

مَهْكَ التَّقِي

تعليفه سمح بها فلم

جُجَّة الإسلام والمُسلمين آية الله الحاج الشيخ حسين الابوي

دام ظله

على

العروة الوثقى

تاليف

آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي

اليزيدي قدس سره



Princeton University Library




32101 077922043

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*





مِنْهَا النَّبِيُّ

تعليفة سمح بها فلم

حُجَّةُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ أَبِي اللَّهِ الْحَاجِّ الشَّيْخِ حُسَيْنِ الْإِبْرَاهِيمِيِّ

دَامَ ظِلُّهُ




على

العروة الوثقى

تأليف

أبي الله العليِّ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

الْبَكْرِ قَدِّسَ سَعْدُهُ



RECALL



BP184
A986
1979

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد
 وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم
 اجمعين إلى يوم الدين

وبعد لا بأس بالعمل بالعمرة الوثقى التي آلتها آية الله العظمى
 السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدى قدس سره
 مع مراعاة ما علقته عليها واستل الله ان يتقبل
 ما بفضله واحسانه وهو ولي التوفيق

حسن الأملوك





المورد	المتن	الحاشية
١	في عباراته	وكذا في سائر اعماله الا في الضروريات كوجوب الصلوة والصوم ونحوهما واليقينيات كما سيأتي
٢	باطل	الا اذا طابق الواقع او رأى من يتبع رأيه
٨	هو الالتزام	بل هو العمل اعتماداً على فتوى الغير
٩	جواز البقاء	بل الاقوى وجهه اذا كان الميت اعلم ووجوب العدول اذا كان الحي اعلم اما مع التساوي فيتخير وان كان العدول احوط
١٣	فيختار	على الاحوط
١٦	باطل	قد مر الاشكال في اطلاقه في مسألة ٧
١٦	كان صحيحاً	وكذا اذا كان مطابقاً للواقع
١٨	حتى في المسألة	وان كان الاقوى جوازه حتى مع الجهل بالمخالفة
١٩	التقليد	أو الاحتياط
٢١	تعين تقليده	على الاحوط فيه وفي ما بعده

1503 94960 23687 21421962

المورد	المتن	الحاشية
٢٢	والعدالة	في رجوع الغير اليه اما في عمل نفسه فيجب ان يعمل بفتواه ولا يجوز رجوعه الى الغير
٢٢	الرجوليه و الحرية	على الا حوط في رجوع الغير اليه اما في عمل نفسه فيجب ان يعمل برأيه
٢٢	المتجزى	الظاهر جواز الرجوع اليه اذا كان اعلم فيما اجتهد فيه
٢٢	فلا يجوز	مع اختلاف فتواه فتوى المفضل
٢٢	مقبلا	على نحو يضر بعد الته فحينئذ يفتى اعتبار العدالة عن اعتباره
٢٣	العدالة	العدال من كان معروفاً بالستر والعفاف و كف البطن والفرج واليه واللسان على ما يستفاد من الاخبار اما العدالة هل هي ملكة او غيرها فلا يستفاد من الادلة
٢٨	هو محل الابتلاء	بل يجب مطلقا ولو مع ندرة الابتلاء لوجوب دفع الضرر المحتمل
٢٨	عمله	بل يصح مع احتمال الابتلاء ايضا اذا لم يتحقق الابتلاء به او تحقق وعمل بوظيفة الشك او السهورجا

المورد	المتن	الحاشية
٢٩	في المستحبات والمكروهات	اذا احتمل الوجوب او الحرمة ولم يختبر الا احتياط
٣٣	يجوز التعميم	في اطلاقه تأمل هل الا حوط عدم الجواز في ما كان فتواهما متخالفين
٣٤	فلا حوط	هل الا حوط اخذ احوط القولين
٣٥	فمشكل	لا اشكال فيه لعدم كون القيد مائراً في المقام
٣٧	وجب المدول	قد مرّ ان الا حوط اخذ احوط القولين
٣٨	فان امكن الا احتياط	لا دليل على وجهه
٤٠	على الا حوط	لا يترك
٤٢	وجب	اذا كان الشك سارياً وآلاً فلا يجب الفحص
٤٣	حرام	ان لم يكن المأخوذ عين ماله والا فالظاهر عدم الحرمة وان كان الترافع عنده حراماً ايضاً
٤٦	يشكل	لا اشكال فيه

المورد	المتن	الحاشية
٤٨	يجب	اذا افتى باباحة الواجب او الحرام وكذلك في النقل لا فيما اذا افتى باباحة المستحب او المكروه مثلاً او بالعكس
٤٩	الطرفين	ان لم يمكن الاحتياط والا فهو المتعين
٤٩	بقصد	اذا علم ان عطه مطابق للواقع او للحجة بعد الفراغ كان صحيحاً وان لم يقصد السؤال اذا اتى برجاه
٥٠	ان يحتاط	او العمل باحوط اقوال من يحتمل اعلمتهم
٥٢	فلا يجوز بيعه	لا فرق بين الذبح وبين العقد والايقاع لان حلية لحم الحيوان من آثار الذبح السابق كما ان حلية المرأة من آثار العقد السابق
٥٥	بالنسبة الى البايع	بل يصح بالنسبة الى البايع في الظاهر
٥٦	الاحوط	في الشبهات الحكمية اذا كان منشاء الاختلاف اختلاف فتوى الحاكمين اما في الشبهات الموضوعية لا يعتبر الاعلمية فالتعيين بيد المدعي مطلقاً

المورد	المتن	الحاشية
٥٨	اذا تبين له خطأ	الحكم في المقامين واحد قد مرفى المسألة ٤٨
٥٩	اذا تعارض	اذا حصل الاطمينان باحد هما اخذ به والا يرجع الى مرجعه في جميع الصور ويتبين له الاختلاف ويختار ما يختار مرجعه
٦٠	يجب ذلك	بل يجوز له تقليد غير الاطم او الاحتياط ان امكن
٦٠	يجوز	بل يجب الرجوع
٦١	الاظهر الثاني	في اطلاقه نظر بل فيه تفصيل
٦٢	يكفى	مر حكمه في المسألة ٨
٦٥	حتى في احكام	الاحوط عدم جواز التبعيض في المثال و اشباهه
٦٧	في مسائل اصول الفقه	فيه وفيما بعده تفصيل لا مانع من التقليد في بعض الصور
٦٨	اطم	مر تفصيله في المسألة ٢٢
٦٩	الاعلام	تقدم تفصيله في المسألة ٤٨

المورد	المتن	الحاشية
٧٠	اصالة	لامانع من اجراؤها مطلقاً بعد اخذ الاجازة وتشخيص الموارد لان المراد من العامى هو من لم يبلغ درجة الاجتهاد
فصل في المياه		
١	مقدار الف	فيه تأمل خصوصاً اذا كان مثل البحر وما السهل في الكثرة وان كان الاحوط الاجتناب
١	من العالي	وكذا من السافل اذا كان يدفع كالقوارة فانه لا ينجس سافله بملاقات العالي
٢	لا يخرج	المعيار في المطلق والمضاف صدق المأبلا قيد وعدم صدقه عند العرف بعد الاجتماع ومنه يحرف حال المبالاة ٣
٥	أخذها	هذا لو كان المراد التشبه الموضوعيه اما في الحكمة ففيها تفصيل
٥	والا فلا	فيه تأمل
٧	مشكل	الظاهر انه محكوم بالنجاسة ان امكن الفرض
٨	الاحوط	بل الاقوى

المورد	العتن	الحاشية
١١	فالنظا	المعيار تغير الماء بوصف النجاسة ومنه يظهر حكم المسألة ١٢
١٧	لم يحكم	هذا اذا لم يصدق عرفا انه تغير بوصف النجس والّا يحكم بنجاسته
فصل : في الماء الجارى		
١	من الاطى	اذا كان يدفع وقوة
٢	ينجس	اذا لم يكن سهوقاً بوجود المادة
٣	لا ينجس	في اطلاقه تأمل
٤	الدوام	لا يعتبر الدوام بل يكفي اتصاله بها كما سيأتى من المصنف في المسألة ٧
٦	يلحقه	بل يلحقه حكم الماء الذى له مادة لا حكم الجارى
فصل : في الماء الراكد		
٢	شبرا	طى الا حوط وان كان الاظهر كفاية سبعة وعشرين شبرا

المورد	المتن	الحاشية
٥	من الاعلى	الدفء عن قوة يكفى في عدم التاثير و ان كان من الاسفل كالقوارة
٧	طى الاحوط	لا يترك
٨	الاحوط التجنب	لا يترك هذا الاحتياط
٨	حكم بنجاسته	الاظهر هو الحكم بطهارته ايضاً
٩	انها وقعت	علم حكمه في المسألة السابقة
١١	لم يحكم	بل الظاهر هو الحكم بالنجاسة في المعين الا اذا سبقت كبريته
١٣	لم يحكم	الاحوط الحكم بالنجاسة الا اذا كان مسبوفاً بالاطلاق
فصل : في ما الماطر		
	ام لا	الاحوط اعتبار الجريان في الارض الصلبة
٢	الاحوط	لا يترك
٥	ثم وقع طى الارض لا	بعد الحكم بكونه مطهرا حال تقاطر المطر

المورد	المتن	الحاشية
٦	عين النجاسة	فيه تأمل خصوصاً مع حكمه بعد مطهريته في المسئلة الثالثة والرابعة
١٠	على ورق الشجر	تقدّم الكلام فيه
فصل : في ماء البئر		
٧	قدّمت البينة	اذا كان مستندها العلم
٧	تقدّم	اذا كانت مستندة الى العلم والافيه تفصيل
٨	لا يبعد تساقت	بل يتساقت الجميع على الاقوى
٩	عن ا اشكال	الاشكال فيه ضعيف
فصل : في الماء المستعمل		
فصل	التجنب عنه	ومع عدم وجود الغير الاحتياط المستحب هو الجمع بين التطهير به والتيمم
٢	لا بأس به	فيه اشكال لا يترك الاحتياط بالتجنب عنه

المورد	المتن	الحاشية
فصل : في الماء المشكوك		
	حكم المطلق	و المضاف
١	في ألف	لا يخلو المثال عن المناقشة الآ في بعض الصور وفي المسئلة تفصيل
٢	الاحتياط	لا يترك
٦	الاحوط الاجتناب	لا يترك اذا كانت الاطراف مسبوقة بالنجاسة او كانت الملاقة قبل العلم الاجمالي وفي المسئلة تفصيل
٧	تعيّن التيمّم	للنص
١٠	ضمّ التيمّم	بل الاقوى تعيّن التيمّم في هذه الصورة وللنص والقاعدة ولا يترك الاحتياط في غيرها
١١	اشكال	الاقوى عدم اشتراط الألتفات حين العمل في جريان القاعدة في نفسها نعم لا يترك الاحتياط هنا للعلم الأجمالي حين العمل

المورد	المتن	الحاشية
فصل : في النجاسات		
	خنزيرة	حتى اشتد عظمه
١	فلا حوط	الا قوى عدم النجاسة فيه ايضاً
٢	بيع البول	اذا كان منفعته محللة
٣	بمقتضى الاصل	بل مقتضى الاصل عليه لحمه في اكثر صورته وتفصيله موكول الى محله
الرابع : الميتة		
٢	اذا اخذت من يد المسلم	المشكوك محكوم بالطهارة لا يحتاج الى يد المسلم الا في صورة العلم بانه اخذ بعد موت الظنبي وشك في التذكية
٦	محكوم بالطهارة	اذا تعامل معه معاملة الطهارة
٧	بالنجاسة	على الاحوط
٩	ولوج الروح	على الاحوط
١٣	المضغة النجسة	على الاحوط في الجميع
١٦	فهو ظاهر	الاحوط الاجتناب

المورد	المتن	الحاشية
الخامس: الدم		
١	الاجتناب	لكن القاعدة تقتضى الطهارة
٣	نجس	اذا كان مّا لو كان احمرّاً كان نجساً
٥	اشكال	ضعيف وكذا فيما بعده
٧	بنجاسته	بل الظاهر الحكم طهارته
١٢	فلا حوط	الا قوى طهارته
١٣	فلا حوط	لكن الظاهر عدم لزومه
١٤	او يفتسل	والا حوط ضمّ التيمم اليهما ايضاً
الثامن : الكافر		
	او الرسالة	او المعاد
التاسع : الخمر		
٢	لحليته وجه	ضعيف لا يلتفت اليه
	الحادى عشر:	
	عرق الجنب من الحرام	الظاهر طهارته نعم لا تجوز الصلوة فيه ومنه يعلم حال الفروع الآتية

المورد	المتن	الحاشية
فصل : في طريق ثبوت النجاسة		
١	لا اعتبار بعلم الوسواسي	يعنى لا يجب على الوسواسي تحصيل العلم بالطهارة ولا يقبل قوله في النجاسة
٦	فيحكم بنجاسته	فيه اشكال بل منع نعم يثبت النجاسة اذا وقع الشهادتان على امر واحد بان قال احد هما مثلاً وقعت قطرة من دم زيد على الأثماً وذل لك الثاني ولكن اختلفا في لونه
٧	فيجب الاجتناب	اذا كان الفرد المراد لاحد هما مراداً للآخر
٧	وعدم الوجوب اصلاً	هذا اوجهها ولا يترك الاحتياط مع مراعات اتحاد الواقعة التي مرتفصيلة
٨	وجوب الاجتناب	فيه اشكال لا يترك الاحتياط
٩	بالنجاسة	فيه تفصيل يعرف مما تقدم
١١	تساقطا	اذا لم يكن احد القولين رافعاً لمستند الآخر والا قدم الرفع وكذلك في البينة
١٢	او كافرأ	فيه تأمل

المورد	المتن	الحاشية
فصل : في كيفية تنجس المتنجسات		
١	وجه	قوى
٢	الميمان	العناط فيهما صدق العرفي
٩	ولا اشكال	من حيث ثبوت الحكم الثاني بلا موضوع بناءً على عدم التأثير
١٠	حكم الأشد	الظاهر الاكتفاءً بالأخف
١١	كان الاحوط	لا يترك في الفرض الثاني
١٢	لا يتأثر	لكنه مجرد فرض لا واقع له
١٣	الاجتناب	تقدم أنه محكمها للطهارة
فصل : يشترط في صحة الصلاة		
	مستترأ به اولا	اذا صدق أنه صلى فيه
٢	فلا بأس به	وكذلك عين النجاسة
٤	مسجد آخر	او في غير المسجد
٥	وجوب الاتمام	بل الظاهر وجوب القطع في صورة عدم وجود غير المصلي المباشر فعلاً او قريباً منه نعم اذا صلى صحّت صلوته

المورد	المتن	الحاشية
٦	لكنه احوط	لا يترك
٧	وجب	على الاحوط
٨	تطهيره	على الاحوط
١٢	وجب	اذا لم يستنزم ضرراً او حرجاً
١٢	من قوة	لا يبعد الزامه بالتطهير واخذ المونة منه
١٤	وجب بالمبادرة	في غير المسجدين
١٤	بل وجوبه	مع التيمم في ضرورة الامكان والافق جواز المكث للازالة تأمل الآفي بعض الصور الذي منه بقاء النجاسة مدة طويلة مع بقاءه هتكا لحرمة المسجد
١٩	الظاهر العدم	الاحوط وجوب الاعلام مع احتمال التاثير
٢٧	بتطهيره	بل الحاصل يتنجسه
٢٨	باختصاص الوجوب به	بمعنى ان له جهة اختصاصه ومع ذلك يجب كفاية طي الكل
٢٩	لا يبعد وجوه	بل هو الظاهر
٣٢	لا استعماله	على الاحوط
٣٢	يجب الاعلام	على الاحوط

المورد	المتن	الحاشية
٣٣	بل مطلقاً	على الاحوط
٣٤	عن قوّة	في القوّة نظر
فصل : اذا صلى في النجس		
	او التبديل	او التزج مع وجود السائر الطاهر
٢	او على الارض	مع كون الارض خارجة عن محل الابتلاء
٢	في شئ من ذلك	اذا كان هناك اصل يثبت الطهارة والّا فمشكل كما في الشك في العفوب بعد العلم بالنجاسة مثلاً
٦	لا يجوز	على الاحوط و الاظهر الجواز
٨	ترجيحه	بل هو الا قوى ان كان الكثر في البدن
٩	فيتعمّن الثاني	على الاحوط
٩	ازالة العين	على الاحوط
١١	لا يجب عليه	بل يجب بناء على عدم جواز البدارو كذلك في السجدة نعم يمكن فرض بعض الصور لا يكون الاعادة فيها واجبة لكن لا يسعه المقام
فصل : فيها يعني عنه في الصلاة		

المورد	المتن	الحاشية
الاول	تطهير ردها	على الاحوط
	يجب شدة	على الاحوط
٣	وكذا كل قرح	الاحوط التطهير اذا كان القرح او الجرح في الداخل وخرج رده الى الخارج ولم يكن تطهيره حرجاً
٧	وجب غسله	على الاحوط
الثاني		
	من الحيض	على الاحوط في غير الحيض
٢	بقا العفو	الاحوط عدم العفو الا مع الاستهلاك
٢	والاحوط	لا يترك
٣	يبني على العفو	فيه تأمل الا اذا شك في نجاسته وطهارته فحينئذ يحكم بالطهارة
٨	الاحتياط	ببل الظاهر عدم العفو
الخاص		
او غيرها		الاحوط الاقتصار في العفو على الام والذكر

المورد	المتن	الحاشية
	با طلة	على الاحوط
١	اشكال	قد مرّ ان الاحوط الاقتصار على الام
فصل : في المطهرات		
	بولوغ الكلب	هل الظاهر اعتبار التعفير في الكثير ايضاً
٤	عدا البولوغ	ذكر كلمة البولوغ من سهو القلم والصحيح (عدا الانبا)
٥	الاقوى كفاية	الظاهر عدم كفايته
٥	نعم يكفي الرمل	فيتمامل لولم يصدق عليه التراب
٥	المراد من البولوغ	ليس في الرواية ولوغ بل يجب اجراء الحكم كلما صدق عليه فضل الكلب كما ورد فيها
٨	ان يكون طاهراً	على الاحوط
١٥	كفاية المرة	لكن الاحوط اعتبار الثلاث خصوصاً اذا كانت الشبهة المصدقية
١٧	على الاحوط	لا يترك
١٧	يشترط في لحوق	والظاهر عدم الاشتراط
١٩	غير بعيد	هل بعيد

المورد	المتن	الحاشية
٢٢	الملائنجس	بعد خروج الفسالة المتعارفة
٢٣	طهر باطنه	فيه تأمل
٢٦	عدم صدق انفصال الفسالة	هذا الغرض خارج عما نحن فيه لان الكلام فيما انفصل فسالته بالرسوب
٢٩	من الفسلات	الاحوط عدم عدها منها الا اذا استمر بعد الزوال
٣٦	الى اخراجها	هذا خلاف اطلاق رواية العمار
٣٧	لا حاجة الى العصر	ان انفصل فسالته المتعارفة والا فيحتاج اليه
٣٨	بمطهرته	مع نفوذ المائي باطنه والا فيطهر ظاهره فقط
٤٠	اشكال	تقدم ان الظاهر عدم تنجسها لاقى نجسا في الباطن
الثاني		
	اشكال	الاحوط عدم الكفاية
	وجفافها	على الاحوط
	غير مضره	ان صدق عليه الجفاف او اليوسة

المورد	المتن	الحاشية
٢	اشكال	لا ينفى الاشكال فيما تعارف تنجسه بالمشي فيطهر بزوال العين به او بالمسح
٥	كفاية المشي	هل الظاهر عدم الكفاية قبل العلم بالزوال على تقدير الوجود
الثالث		
	الاحصر و البواري	هل الظاهر وجوب الاحتياط فيهما و في الكاري وما بعده
	على الارض اشكال	لا يترك الاحتياط
٣	وهو مشكل	لا يبعد القول باللاحاق
٦	بالطهارة	وكذلك اذا شك في حدوث المانع
٧	باشراق الشمس	تقدم الاشكال فيه
الرابع		
	فحما تامل	الظاهر عدم الاستحالة فيه وفيما بعده
الخامس		
٤	انقلابها خلا	في الاستثناء تامل
السادس		

المورد	المتن	الحاشية
١	عن اشكال	١ لا امر فيه سهل لعدم نجاسته بالفليان كما مر ومنه يعلم حال بعض الفروع الآتية
٩	اذا غلى	لا اثر لفليان الخل الفاسد
الثامن		
	اشكال	لا يترك الاحتياط
١	بعد التوه	وكذلك ما اكتسبه بعد الكفر قبل التوه
التاسع		
	تبعية الاسير	على اشكال
العاشر		
	قريب جدا	مر الكلام فيه في الخامس من النجاسات في (مسألة ١٢) انه هو الاقوى
الخامس عشر		
	على الاقوى	في القوة اشكال فلا يترك الاحتياط
الثامن عشر		
	مميزاً وجهان	الظاهر عدم اعتبار ذلك
٢	ولو فيما يشترط	في غير الصلاة
فصل : اذا علم نجاسة شيء		

المورد	المتن	الخاصية
	وان لم يكن عادلا	اذا لم يكن متبعا
١	تساقطا	اذا لم يكن احد هما رافعا لمستند الآخر وكذا الكلام فيما بعده
٢	حكم طيبهما بالنجاسة	بل على احد هما المراد نعم يجب الاجتناب عنهما من باب العلم الاجمالي
٢	كل منهما	الاظهر عدم الحكم بنجاسته
٤	وان كان احوط	لا يترك
فصل : في حكم الاواني		
	عدم استعمالها	الظاهر جواز الانتفاع في غير ما يشترط فيه الطهارة
	بل مطلقا	لا فرق بين الانحصار وعدمه في الصحة لكن الاحتياط مطلوب
١	فمحكومة بالنجاسة	على الاحوط وكذا الحكم فيما بعده
٣	حتى وضعها	على الاحوط فيه وفيما بعده
١٠	وضع ظرف الطعام في الصيني	بل الحرام الوضع اما الاكل والشرب فمشكل وكذلك ما بعده
١٠	فان الظاهر حرمة الاكل	الظاهر عدم حرمة الاكل بعد التفريغ من ظرف ليس منهما
١٠	حرمة شرب الجاي	بل بعيد

المورد	المتن	الحاشيه
١١	لا يبعد	بل لا يحرم الشرب وان حرم الصب
١٣	بطل	لا يبعد الصحة في غير الارتعاس
١٣	البطلان	بل الظاهر عدم البطلان
١٣	استعمالا لهما	لكن في بطلان الوضوء نظراً
١٥	مع الجهل	اذا كان الجاهل بالحكم معذوراً
٢٠	يحرم اجارة نفسه	بناطى عدم جواز الاغتناء والتزيين وكذلك الحكم في وجوب الكسر
فصل : في احكام التخلي		
١	عن المجنون	اذا كان مميزاً
٢	على الاقوى	على الاحوط
٩	لا يجوز	اذا علم بوقوع نظره بغير اختياره
١١	فالا حوط ترك	وان كان الظاهر جوازه
١١	ويجب الفرض عنها	على الاحوط لا لما ذكره بل لاصالة عدم الزوجية والمملوكية
١٢	على كل حال	الملة طيلة
١٤	بين الجهات	اذا لم يمكن الانتظار الى ان تعلم القبلة

المورد	المتن	الحاشية
١٥	لا يجوز ايقاعه	على الاحوط
١٧	عدم الوجوب	اذا كان الاعتبار حرجاً
١٨	ان يدور ببوله	فيه تامل
٢٠	في الطريق الغير	على الاحوط
٢١	والركبتان	الظاهر عدم دخل الركبتين
٢٢	جرمان العادة	اذا لم تكن ناشئة عن عدم المبالاة
فصل : في الاستنجا		
	بالماء مرتين	على الاحوط
	الاحوط ثلاثة	لا يترك الا في الاحجار الكبار والخرق الطوال
	من الأصابع	فيه تامل بل منع
١	على الاقوى	بل الاحوط عدم طهارة المحل
٥	جرمان قاعدة	لا يترك الاحتياط
٦	في هذه الصورة	لا يترك الاحتياط
٨	ويطهر المحل	فيه نظر
فصل : في الاستبراء		
	اسهامه تحته	المذكور في كلمات العلماء عكس ذلك

المورد	المتن	الحاشية
٨	فلا يجب	لا يترك الاحتياط
٨	الاكتفاء بالوضوء	بل هو الاقوى
فصل : في مستحبات التخلي ومكروهاته		
	اما الاول	الامر في المستحبات والمكروهات سهل و ان لم يكن في بعضها نص ودليل الا ان الأتيان به بقصد المطلوبة لا بأس به وكذلك المترك في المكروهات
فصل : في موجبات الوضوء ونواقضه		
	بل الكثيرة	الاقوى عدم وجوب الوضوء في الاستحاضة الكثيرة نعم الاحتياط حسن
٣	او غائظه صار رماً	يشكل مع عدم صدق البول بل الاقوى عدم الوجوب
٤	ولا يجب عليه ثانياً	هذا اذا جاء بالوضوء برجاء المطلوبة الفعلية اما لو جاء به برجاء المطلوبة الاستحبابية فقد كونها كذلك فلا حوط وجوب الوضوء ثانياً
فصل : في فائات الوضوء الواجبة وغير الواجبة		
	كالاكل	كما في حال الجنابة
	المستحب نفساً	فيه تأمل بل منع

في الوضوءات الواجبة

المورد	المتن	الحاشية
	على الاحوط	لا دليل على وجوب الوضوء فيهما
	مس كتابة القران	وجعل المسرفاية للوضوء الواجب تأمل
	به اسما الله	على الاحوط
٢	ان يندران لا	في صحة هذا النذر بظاهره تأمل
٢	يستشكل في الخامس	لوقيد المنذور بعدم قصد الكون على الطهارة ونحوه والا فلا اشكال في صحته
٣	عدم حرمة	اذا كان مسترسلاً
١٣	احوطه الترك	وان كان الاقوى الجواز
١٤	عدم الحرمة	الاحوط الترك
١٤	فالظاهر حرمة	بل الاحوط
١٨	فالظاهر عدم الباس	مناطق الحرمة في النجس والمتنجس الهتك
١٩	لا يجوز للمحدث	اذا لزم منه المس او الهتك والآجاز
فصل : في الوضوءات المستحبة		
١	في نفسه	قد تقدم الاشكال فيه
٢	الثالث التهيأ	لم يثبت الاستحباب بهذا العنوان

المورد	المتن	الحاشية
٢	الثامن عشر	لم اقف على دليله كما صرح به بعض الفقهاء قدسره
٢	الاقوى استحبابه	قد عرفت الاشكال فيه
٢	بعد غسل الجنابة	الظاهر من اطلاق بعض الاخبار الاستحباب فيهما
٢	لتكفين الميت	كما ذكره عدة من الفقهاء واعترف عدة بعدم العثور على مستنده
٣	الا فيما قصدا لاجله	هذا في القسم الثاني ظاهر اما في الثالث فالاقرب الاكتماله لغايات متعددة مثلا اذا توضؤ الجنبل للاكل اكتفى به له والشرب والجماع والنوم وكذا في امثاله
٣	حينئذ اشكال	هذا التقييد غير موجب للبطلان
٤	على وجه التقييد	تقدم الاشكال فيه
٥	فانه يبطل	فيه تفصيل
٦	من جهتين	هذا في المقدمة محل منع وان كان في غيرها ممكنا
فصل: في بعض مستحبات الوضوء		
	على اليمين	لم نقف له ولبعض الفروع الالية على نص

المورد	المتن	الحاشية
فصل : في مكروهاته		
	بل كل حيوان	ليس له دليل معتد به خصوصا في الهرة
فصل : في افعال الوضوء		
٩	في اصل وجوده	اذا كان لشكه منشا عقلائي
١١	لا يجب غسلها	والاحوط غسلها مع الاصلية
١٢	الاحوط ازالته	لا يترك
١٤	ان كان احوط	لا يترك
١٥	الاحوط الا يصال	لا يترك
١٧	بمنزلة الجبيرة	ياتي حكمها انشاء الله
٢١	من اليد اليسرى	الاحوط الاقتصار على هذه الصورة حتى مع الاقتصار في الرمس على اليسرى
٢٢	بقصد غسله	اذا صدق عليه الغسل و الا يشكل بل لم يصح ومنه يعلم حال ما بعده
٢٣	سابقا من الباطن	هذا اذا كانت الشبهة موضوعية و الا كان الاحوط الغسل
٢٣	واحدة او اقل	اذا صدق عليه الصبح عرفا

المورد	المتن	الحاشية
٢٣	على المانع	ياتي تفصيله
٢٣	بباطن الكف	على الاحوط
٢٤	على المشهور	وهو الاقوى
٢٤	الرجل اليمنى	لا يترك
٢٤	اليمنى باليمنى	لا يترك
٢٥	لكن الاقوى جواز	فيه تامل
٢٥	الأخذ مطلقا	قد مر التامل فيه
٣١	ثم التيمم	لا يترك هذا الاحتياط
٣٢	يده على الأصابع	لكنه احوط
٣٩	ففي صحة وضوئه اشكال	الاطهر البطلان في غير التيمم اما فيها فتفصيل موكول الى محله
٤٠	فالا حوط تعينه	لا يترك
٤١	عدم وجوب اعادته	والاحوط الاعادة
٤٢	أو بالعكس	والاطهر الصحة في الاول و البطلان في الثانى
٤٨	ما تخارجياً يشكل	الاحوط ترك ذلك
٤٨	غسلة واحدة	اذا لم يخرج عن المتعارف

المورد	المتن	الحاشية
فصل : في شرائط الوضوء		
الاول	الى تمام الغسل	يكفى بقا الاطلاق الى تحقق مسمى الغسل
الثانى	بقصد الازالة و الوضوء	لا دليل على عدم الكفاية ولكن الاحوط تطهير كل عضو قبل غسله
٣	او الظن بعدمه	بل الاطمينان
٣	الرابع ان يكون الماء وظرفه	في الظرف وما بعده اذا لم يتحد التصرف مع الوضوء لا يضر الغصبية بل صح الوضوء على الاظهر نعم في بعض الصور التي يتحد التصرف مع الوضوء يكون الوضوء باطلا و التفصيل موكول الى محله
٤	مع الجهل بالحكم	لا يترك في المقصر
٥	امكان انتفائه	لكن الغرض بعيد اذا كان المراد منفعة معتدلاً بها والا لا اثر لها
٨	الا مع جريان المادة	اذا كشف عن وجود دليل على الجواز والا والاحوط الاجتناب
١٠	لا يعد بقاء هذا	لا يترك الاحتياط
١١	بل لا يترك	بل الاظهر جواز الترك

المورد	المتن	الحاشية
١٢	يشكل الوضوءه	لا اشكال في صحة الوضوء مع الأفتراء نعم لو عد حركت اليد تصرفاً كان الأفتراء حراماً
١٣	هل لا يصح	على الاحوط لعدم العلم بكون حركت اليد تصرفاً في مال الغير المنهى عنه
١٤	فهو باطل	اذا عد الوضوء تصرفاً في المغصوب دون مطلق الاستلزام
١٥	المحتاج اليها باطل	على الاقوى
١٨	حال الخروج اشكال	قد تقدم عدم بطلان الوضوء اذا لم يتحد التصرف مع الوضوء
١٩	لان المغصوب محسوب تالفاً	اذا كان قليلاً لا يلا حظ النسبة بينه وبين المورد والا تحصل الشركت
١٩	والا بطل سواه	هل مع الأفتراء الاقوى صحة الوضوء
١٩	الا بالتوضي يجوز ذلك	الاظهر صحة الوضوء مع الافتراء مطلقاً كما تقدم
٢٠	اذا حصل منه	الاقوى البطلان في صورة الارتعاس
٢٠	والحال هذه	الظاهر صحة الوضوء في العطش
٢٠	بالضرر صح	اذا لم يكن الضرر مبنوعاً في الواقع

المورد	المتن	الحاشية
٢٠	لوركعة منها	او اقل من ركعة
٢٠	بنحو الداعي لا التقييد	الاظهر صحة الوضوء في جميع الصور التي حصل فيها التقرب ولم تكن تشريعا
٢٢	لا بقصد ان يتوضأ به	بل لا يضر هذا القصد في بعض الصور بصحة الوضوء
٢٣	يستنيب	بل يستعين
٢٣	اخذ الرطوبة	الاحوط ضم التيمم في الغرض
٢٣	الأستيناف	لا بأس بتركه
٢٧	فوات الموالاة	فيعيد ما بطل من الاجزاء
٢٧	او التقييد	بل لا يبعد الصحة في بعض صور التقييد
٢٨	لا امثالا	لا مرها وإن كان امثالا لأمر آخر
٢٨	أوفى كفيافته	از اكانت الكيفية متحدة مع العمل
٢٨	أوفى اجزائه	بل يكون الجزء باطلا وان امكن تداركه فتدارك صح العمل
٢٨	بخلاف الرياء	بل عرفت أن الرياء مثل سائر المحرمات
٣١	ولا ينفى الاشكال	بل لا معنى لشعر الأمر بالنسبة إلى المقدمة التي هي الوضوء

المورد	المتن	الحاشية
٣١	ان يعين احدها	على فرض صحة القول بالتمدد لا يجب التعيين في امثال المقام انما يلزم ذلك في مختلفي العنوان مثل الظهر والعصر
٣١	فحينئذ يتعدد	ولكن تخصه النذر في بعض الصور اشكال
٣٣	ولا مانع من اجتماعهما	الاظهر عدم امكان اجتماع الحكمين في الوضوء
٣٤	فانه يمكن الحكم بطلانه	هذا مناف لما تقدم منه في الشرط السابع من التزامه بالصحة ومرتنا ان الصحة مبنى على عدم مفوضية الضرر في الواقع
٣٥	الرطوبة التي على يديه	اما لو قلنا بطهارته بالتبعية فلا اشكال في جواز المسح
٣٦	وكذا الزوجة	الاظهر صحة وضوئها ووضوء الاجير
٣٧	الوجه لتاريخ الوضوء	لعل هذا من سهو القلم
٣٨	فلا حوط الاعادة بل الاقوى فيه وفيما بعده	
٣٩	قاعدة الفراغ فيها بل في الوضوء الاول	
٤٠	للملوك الآتية	الا في صورة العلم بتاريخ الوضوء الثاني
٤١	واعادة الصلاتين	على الاحوط وان كان الاظهر التفصيل بين ما علم تاريخ الوضوء الاول فيكفي الاعادة

المورد	المتن	الحاشية
		الثانية و الوضوء للصلاة الآتية وبين ما علم تاريخ الثاني فيكفي اعادة الاول ولا يجب الوضوء للصلوات الآتية ومع ذلك لا يترك الاحتياط
٤٢	عدم جريانها	لا قوة فيه
٤٥	والا استأنف	على الأحوط
٤٨	والا حوط الاعادة	لا يترك
٤٩	عروض النسيان	التعليل على بل طه عدم جريان القاعدة هي عدم احراز الفراغ في الغرض
٥٠	أو الظن	بل الاطمينان
فصل : في احكام الجبائر		
	حتى يصل اليه	مع رعاية الترتيب
وعدم امكان التطهير		الظاهر عدم وجود دليل على الجبيرة في صوره عدم امكان تطهير المحل مع عدم الضرر بل وظيفته التيمم لكن الاحوط الجمع
وضع خرقة طاهرة		الظاهر كفاية فصل الاطراف في غير الكسر
تعين المسح		الاحوط ترك الغسل و اختيار المسح
فالا حوط تعينه		والاقوى تعين المسح على الجبيرة وعدم كفاية مسح بشرة موضع الجرح

في احكام الجبائر

المورد	المتن	الحاشية
	يجب ذلك	الاحوط ضم التيمم اليه
١	على الجبيرة	الاقوى كفاية المسح على الجبيرة
٢	جريان الاحكام	الاحوط ضم التيمم في هذه الصورة
٢	الاحتياط بالجمع	الاقوى كفاية التيمم في الغرض
٤	المسح على ذلك	على وجه يمر على قبة القدم
٧	ثم وضعه	قد تقدم كفاية غسل الاطراف
٨	على الجبيرة	والا ظهر كفاية التيمم
١١	فالا حوط الجمع	والاقوى كفاية التيمم
١٢	الوصلة التي	الاحوط ضم التيمم
١٢	عليه خرقة	الظاهر عدم وجوب ذلك
١٢	بين الجبيرة	قد سبق جواز الاكتفاء بالتيمم
١٤	ضم التيمم	لا يترك
١٦	وبين التيمم	لا يترك الاحتياط اذا لم يكن التيمم موجبا لتصرف المفصوب
١٨	الاعادة	الاحوط الاعادة
٢٠	حكم الجبيرة	الاحوط وجوب الغسل ثم اجرا حكم الجبيرة

المورد	المتن	الحاشية
		عليه وضم التيمم
٢٠	و يمسح عليه	و الا حوط ضم التيمم ايضاً
٢٣	حكم الجبيرة	تقدم حكمها في الجبيرة النجسة
٢٦	يجوز الغسل	و الا ظهر تعيين المسح
٢٦	ايصال الندوة	على الا حوط
٢٦	بخلاف الثانية	اذا لزم من عدم التجفيف المسح بالمال الجديد
٢٨	يجوز الارتعاسي	الا حوط عدم جواز الارتعاسي
٣٠	لا يبعد انفساخ الاجارة	على الا حوط لكن الاظهر جوازه وعدم انفساخ الاجارة و جواز اتيان الصلوة عن نفسه
٣٣	في الاخيرتين	بشرط ان لا يكون متجرباً في الاولى منهما
فصل : في حكم رائم الحدث		
	الفترة بطلت	اذا كان قبل الفترة لا بعدها
	هذه الصورة	لا يترك
١	المبادرة	على الا حوط
٢	كان الا حوط	لا يترك

المورد	المتن	الحاشية
٢	وضؤ فريضةها	على الاحوط
٤	الى بزل مال	على الاحوط
٥	بعده اشكال	الاحوط ترك الصحن حتى في حال الصلاة
٦	لكن الاقوى	لا قوة في صورة العلم
فصل في الاغسال		
١	يتصور على وجوه	في صحة بعضها تامل و اشكال
١	وان كان من عزمه حينه ان يزور	الاظهر كفاية الغسل في هذه الصورة لوقوعه صحيحا وعدم تعقب الزيارة به لا يوجب بطلانه
١	فعله كفارة واحدة	اذا صدق على غسله غسل الزيارة في صورة ترك الزيارة والافعله كفارتان
فصل في غسل الجنابة		
الثاني	والحن والميت	على الاحوط فيه وفي الدبر
الثاني	محدثا بالاصفر	والآ يكفيه الغسل فقط
الثاني	دبر الخنثى	على الاحوط
٢	فيمكن استصحاب	لكن الاحتياط لا يترك

المورد	المتن	الحاشية
٣	ان كان مسبوقاً بالاصفر	وان لم يكن مسبوقاً به اقتصر على الغسل على الاحوط
٤	لواحد أو الاثنين	لا يبعد جريان حكم الفرع الآتي فيه
١١	مع غسل الجنابة غير جائز	بل وجه الاولوية عدم حصول الجزم في النية بدون النقض
فصل : فيما يحرم على الجنب		
الثالث	كالمساجد	على الاحوط
الرابع	كان من الخارج	على الاحوط
الخامس	يقصد احداها	لا يترك
١	اقصر من المكث	بل يجب على من احتلم في المسجدين التيمم مطلقاً
١	الحائض	بعد انقطاع رتبهما
٢	بخروجها عنها	لكنه ضعيف لا يترك الاحتياط
٥	حم السجدة	بل هذه الآية ١٨ من سورة الم السجدة
٥	الاقوى جوازه	لا قوة فيه
٦	صبيا او مجنوناً	في حرمة تامل
٧	لكنس المسجد	على الاحوط

المورد	المتن	الحاشية
٧	فانه لا يستحق لكونه حراما	لا يتعد استحقاقه الاجرة لعدم كون الكنس في نفسه حراما
٧	ولو كانا جاهلين	لا يتعد الصحة مع جهل الأجير فيهما وفيها بعدهما
٨	وكان الماء في المسجد يجب عليه ان يتيمم	قد تقدم منه جواز الدخول للأخذ فعليه لا حاجة الى التيمم نعم اذا قلنا بعدم الجواز يجب التيمم لأخذ الماء اذا وجب عليه الفسل فورا بناً على جواز التيمم لكل غاية يجب الفسل فيها عند عدم القدرة على الماء
٩	لا يجوز له استيجارهما	الاقوى جوازه وصحة الاجارة اذا استاجر واحدا بل صح استيجارهما معا سيما مع جهل الجنب جنابته
فصل: فسل الجنابة مستحب نفسي و واجب غيري		
	مستحب	المراد منه استحبابه للطهارة
الاولى	والاولى الترتيب	على الاحوط بين الجانبين
الاولى	تمام المحتملات	والاظهر كفاية فسل الجزء المحتمل تركه من العضو اللاحق

المورد	المتن	الحاشية
الثانية	و حركت بدنه	على الاحوط والاقوى عدم اعتبار التحريك
الثانية	سائر الافعال	والاحوط في غسل الميت الأقتصار على الترتيب
٥	ان يكون طاهراً	على الاحوط
٦	الاطمئنان	الاقوى كفاية الاطمئنان مطلقاً
٧	اوالباطن بحب	على الاحوط
٧	بالاستصحاب	الاحوط وجوب غسله
٨	والمسلوس	على الاحوط فيهما
١٢	واباحه ظرفه	على ما مر في الوضوء فيه وفيما بعده
١٢	الشرائط واقص	وما عدا الضرر
١٥	على وجه التقييد	الاظهر صحة الفصل في هذه الصور ايضاً
١٥	صلاته اشكال	الظاهر البطلان
١٦	عدم اعطاء الاجزء للحمامي فغسله باطل	اذا كانت المعاملة باطلة ولم يحرز رضی الحمامي حين الفصل اما اذا كانت صحيحة او يحرز رضی الحمامي حين الفصل يكون الفصل صحيحاً ويشغل ذمته للحمامي في جميع فروع المسألة

المورد	المتن	الحاشية
٢٠	الغسل بالميزر	على الاحوط وان كان الاظهر الصحة
٢٢	وان كان متعمدا بطلا معا	اذا كان افطاره حراما على الاحوط والا بطل صومه و صح غسله
٢٢	رمضان ايضا	الاقوى فيه الصحة
فصل : في مستحبات غسل الجنابة		
العاشر	الموالة	لا دليل على استحباب بعضها بالخصوص لكن لا بأس باتيانها رجاء
٣	يجب الاحتياط بالجمع	اذا كان متطهرا قبل خروجها والا فيكفيه الوضوء
٣	الاحتياط بالوضوء	اذا كان متطهرا كما تقدم
٦	علم انها اما بول او منى	فيجمع بين الغسل والوضوء اذا كان متطهرا قبل الخروج والا فلا اثر لها في الحدث
٨	الاحوط اعادة	لا يترك هذا الاحتياط
٨	في سائر الاغسال	بنا على عدم احتياجها الى الوضوء واما بنا على احتياجها اليه يكفي اتعامها مع الوضوء
٩	يجوز الاستيناف	بل لا يترك الاحتياط بذلك

المورد	المتن	الحاشية
٩	الوضوء بعده	على الاحوط والاقوى عدم الوجوب
٩	الى الوضوء سوا	الاحوط الوضوء في هذه الصورة
١٠	لا يكون مبطلا	الاحوط الاستيناف
١١	في العضو الآخر رجوع	في وجوب الرجوع تامل اذا كان المشكوك فيه شرطا
١١	كان يحتمل	هذا الاحتمال ضعيف
١٢	يجب عليه الاستيناف	بالارتعاس فيكون مخيرا بين الاستيناف بالارتعاس وبين الاتيان بالطرفين
١٣	ضمن المجموع	على الاحوط
١٤	ولكن يجب عليه الغسل	اذا لم يصدر منه الحدث الا صفر بعد الصلاة والا وجب عليه الوضوء ايضا واعادة الصلاة للعلم الاجمالي
١٥	او بعضها لرفع	هذا من اقسام نية البعض سيأتي حكمه
١٥	والاوجب الوضوء	بنا على عدم كفاية غير غسل الجنابة عن الوضوء
١٧	بعد كون حقيقة الاغسال واحدة	الصحة لا تتوقف على كون حقيقة الاغسال واحدة

المورد	المتن	الحاشية
فصل : في الحيض		
٥	بانه استحاضة	سياتي تفصيله
٥	حصول قصد	بان يصلو برجا المطلوبه
٥	الاحتياط اولى	بل لازم
٥	الحكم المذكور مشكل	الا اذا علمت الحالة السابقة فتعمل عليها
٥	بعدم الحيضية	بل مع الجهل بالحالة السابقة تحتاط
٦	اعتبروا التوالى	وهو المنصور
٧	اعتبار هذا الشرط	وهو الاقوى
١١	العادة المركبة	فيه تامل حتى في صورة التكرار
١٣	الاطهر الاول	بل الاظهر الثانى
١٥	اوتأ خره	في التأخر اشكال
١٥	ازيد تجعلها	بل مع صفة الاستحاضة استحاضة
١٨	تحتاط بالجمع	النقا في الفرض بحكم الحيض على الاقوى و طريق الاحتياط الجمع بين تروك الحائض و اعمال الطاهرة وكلمة المستحاضة من سهو القلم
١٨	جعلت ما في	اذا كان النقا اقل من عشرة ايام والا فهما

المورد	المتن	الحاشية
	العادة حيضا	حيضتان مع وجود سائر الشرائط
١٨	جعل اولهما	بل الاقوى
١٨	جعلت الطرفين من العادة حيضا	اذا كان المتقدم اكثر من يومين والا فتمام ما في الاول حيض فتتم النقص من طرف الآخر مع الامكان وان كان ما في العادة اقل من ثلاثة ايام على الظاهر والنقاء المتخلل بحكم الحيض
١٨	تحتاط في جميع	لا يبعد جريان حكم ما قبله فيه
٢٠	اذا رأت ازيد من الوقت	مثلا كانت عاداتها في اول كل شهر والاختلاف بين الثلاثة والخمسة ثم رات بعد اشهر في اول شهر ثلاثة وانقطع ثلاثة ثم رات ثلاثة مثلا فيكون جميع التسعة حيضا
٢١	كانا موافقين للعدد والوقت	بنا على القول بعدم العادة المركبة فرض موافقتهما للوقت ممتنع
٢٢	تحتاط في الاخرى	والاظهر عدم كون الثانية حيضا فيه وفيما بعده
٢٢	كونهما فاقدتين تجعل احدهما حيضا	والاظهر عدم كونهما حيضا الا اذا علمت ان احد هما المعين حيضا فاخذت به او علمت اجمالا بكون احد هما الغير المعين حيضا فتحتاط

المورد	المتن	الحاشية
٢٣	بترك العيادة استحباباً	بل وجهاً و الاستظهار بيوم ان انقطع الدم فيه و علم الحال او بيومين ان انقطع الدم و تبين الحال وهكذا الى العشرة
٢٥	معتادة بذلك على اشكال	لكن الاشكال ضعيف نعم لو حصل العلم بالعود فالاقوى ترتيب آثار الحيض في ايام النقاء
٢٦	نية القرية	قد تقدم تفصيله
٢٧	او على فالاحوط	والاقوى العمل على الحالة السابقة
فصل : في حكم تجاوز الدم عن العشرة		
١	ترجيح الصفات	بل الاقوى ترجيح العادة على الصفات مطلقاً
١	مخيرة بين اختيار الثلاثة في كل شهر	والاقوى كونها مخيرة بين عشرة ايام من شهر وثلاثة ايام من شهر آخر او سبعة ايام من كل شهر
٣	الاحوط ان تختار	بل الاقوى
٤	يجب الموافقة	قد تقدم المختار
٥	و النقيصة	مع فقد التمييز
٧	الاول على الاحوط	بل الاقوى
٩	الثلاثة الاولى	الاقوى اجراء حكم فاقده التمييز في الغرض

المورد	المتن	الحاشية
٩	تحتاط في البين	تقدم كون الدم المتخلل بحكم الحيض
١١	تحتاط في جميع	و الاقوى انها فاقدة التمييز
فصل : في احكام الحائض		
الخامس	استلزم الدخول	بل مطلقاً على الاحوط
السادس	كسائر المساجد	على الاحوط
السادس	تتيمم وتخرج	يجب عليها المبادرة الى الخروج حال الحيض بلا تيمم نعم بعد انقطاع الدم يجب التيمم بناً على التعدي عن مورد الرواية في المحتمل مطلقاً
٢	بل أو سمعت	على الاحوط
٣	فجوازه محل اشكال	بل حكمها حكم الطاهرة من هذه الجهة
٥	وجوب الكفارة	على الاحوط و الاقوى عدم الوجوب
٥	ثلاثة امداد	استحباباً وكذا بعض الفروع الآتية
٥	جاهلاً بالحكم	غير المقصر
١٠	أو ميتة	الظاهر عدم الكفارة في الميتة
١٤	نعمت تيسرت وجبت	مع العجز الطارى اما مع العجز حين تعلق الكفارة فيكفيها الاستفغار

المورد	المتن	الحاشية
١٧	قيمه الدينار	عدم الجواز عند امكن اعطاء الدينار احوط
١٨	صرفها على ستة او سبعة	لا دليل على ستة نعم حسن الحلي يدل على سبعة
٢٢	بالعكس صح	مع تحقق الانشاء منه
٢٥	مستحب نفسي	المراد منه استحبابه لاجل الكون على الطهارة
٢٥	يجب معه الوضوء	على الاحوط والاقوى عدم الوجوب
٢٨	وان كان احوط	هذا الاحتياط لا يترك
٣٠	والنذر المعين	فيه تفصيل
٣٠	وصلاة الآيات	فيه تفصيل موكول الى محله
٣١	الاحوط القضاء	بل الاظهر
٣٢	الاحوط القضاء	بل الاظهر
٣٣	تحصيل الشرائط	قد مر عدم الاعتبار في وجوب القضاء
٣٥	وجبت المبادرة	اذا لم يكن الشك ناشئا من الشك في مقدار زمان العمل
٤١	وتبدل القطنه	لم اقف على دليله
٤١	بدلية القيام	بل الجلوس مستحب في المستحب لا القيام بدل عنه

المورد	المتن	الحاشية
فصل : في الاستحاضة		
	الموجبه للوضوء	للووضوء في القليلة و المعتوسطة و الفسل في غير القليلة
	بل الا حوط اجراء	بل الا حوط اجراء بل الا قوى ان وصل الدم الى باطن القطنه
	القرح او الجرح	او البكارة او النفاس
	يحكم عليه بها على الا حوط	اذا كان التردد بين الاستحاضة و الحيض او النفاس او بين الثلاثة
١	تبدل القطنه	على الا حوط
١	و يجب فيها مضافاً الى ما ذكر	في وجوب الوضوء في الكثيره اشكال و ان كان قبل كل غسل فيها احوط
١	ركعتين منها وضوء	على الا حوط و ان كان الاقوى عدم الوجوب لخلو الاخبار عنه
٣	فيجوز لها ان تفتسل قبلها	و الا حوط اتيان الفسل رجاء ثم الاعادة بعد الفجر
٤	كما في حال الغفلة	او برجا المطلبية
٤	بالقدر المتيقن	و هو الاقوى لكن الاحتياط بما تتيقن معه صحة الصلاة اولى
٥	تجدد الوضوء	على الا حوط في الكثيره

المورد	المتن	الحاشية
٥	وكذا تبديل القطنه	على الاقوى في المتوسطة والكثيرة وعلى الاحوط في القليلة بالنسبة الى الفريضة وعلى الاحوط في الجميع بالنسبة الى النافله
٩	الاحوط اعاده	لا دليل على وجوب اعاده الغسل
١٠	فتصلى بلا فاصله	قد تقدم ان الاحوط اعاده الغسل بعد الفجر في هذا الغرض
١١	الاكتفائه للصلاة	الاحوط اعاده الغسل بعد الفجر
١٢	الاحوط مراعاته	لا يترك
١٣	بل يجب التأخير	لا يجب التأخير نعم لو صلى فانكشف الانقطاع يجب الاعادة بناً على عدم الأجزاء
١٤	بعد الصلاة اعادت	على الاحوط
١٥	القضاء على الاحوط	بل على الاقوى
١٥	فتوضأ وتغتسل	بناً على وجوب الوضوء في الكثيرة
١٨	ويجوز وطئها	بل الاقوى حواز وطئها قبل الغسل ايضاً والاحتياط حسن
١٨	الاحوط ترك المس	لا يترك
١٩	ترك القضاء	لا يترك
٢٠	اتفقت في وقتها	على الاحوط

المورد	المتن	الحاشية
٢١	لا يضر بفعلها	الا حوط الاستيناف
٢٣	على صاحبة الكثيرة	على الا حوط
فصل : في النفاس		
	لكن الا حوط مع	لا يترك
١	مقدار لحظة	اذا كان من جهة الولادة
٢	تحتاط بالجمع	والظاهر انه ملحق بالطرفين
٣	لا نفاس لها على	بل الظاهر اخذ العشرة نفاسا الا ان ينقضى العادة قبل العشرة فيقتصر عليها
٣	فلا نفاس لها	بل الظاهر انه نفاسها
٤	مراعاة الاحتياط	لا يترك
٧	في ايام العادة	المراد منها الوقتية ومن السابقة العدديه
١٠	كراهة الخضاب	الظاهر عدمها وكذا ما بعده
١١	كسائر الاغسال	على الا حوط
فصل : في غسل مس الميت		
	كفاية التيمم	والا حوط عدم كفاية التيمم
١	وكذا مس الشعر	اذا كان طويلا خارجا عن المتعارف بحيث لا يصدق مس الميت اما اذا صدق يجب الغسل

المورد	المتن	الحاشية
٣	شهيدا ام غيره	الاحوط وجوب الغسل في هذا الفرع
٣	قبله وجب الغسل	في اطلاقه نظر
٤	ففي وجوه اشكال	الاظهر عدم الوجوب
٧	بردها او بعده	لكن الاظهر عدم وجوب الغسل قبل البرد
٨	فلا حوط غسلها في الاول	بل واجب اذا خرج بعد البرد وليس بواجب اذا خرج قبله
١٤	الوضوء مع غسله	على الاحوط
١٨	لا يضر بصحته	الاحوط الاستيناف
فصل : في احكام الاموات		
٢	يجب اعلامه	بل مطلقاً على الاحوط
٣	على الوارث بالاقرار كذباً	اذا كان زائداً على الثلث او مع وصيت اخراج الثلث مضافاً الى المقربه وفيه فروع لا يسعه المقام
فصل : فيما يتعلق بالمحتضر		
الاول	لا يخلو عن قوه	لا قوه فيه وفيما بعده
الاول	بازن وليه	على الاحوط
فصل : الاعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت		

المورد	المتن	الحاشية
٢	الشروع فيها بنية الوجوب	الاحوط الشروع بنية القرية المراد بين الوجوب والندب
فصل : في مراتب الاولياء		
١	الحاكم الشرعي ثم عدول المؤمنين	في ثبوت ولايتهم تأمل هل يمكن ان يقال و كذلك ولاية حاكم الشرعي
٢	الى الميت بالاب	الاحوط الاشتراك فيه وفيما بعده
٣	الاستيذان من الحاكم ايضاً	هل الاحوط الاستيذان من الطبقة المتاخرة ايضاً كما سيأتي في المتن
٦	تقدم الاسن	احتمالاً ضعيفاً
٧	الاحوط اذنهما	لا يترك
١٢	حاصل ترتيب	تقدم بعض الكلام فيه
فصل : في تفصيل الميت		
	الاثنى عشرى	في غير مورد التقيه اما معها فيكفي طريقتهم و كذلك اذا غسلوا
	تابع لآسره	فيه تأمل
	لقيط دار الكفر	فيه نظر
	خرقة ويدفن	على الاحوط

المورد	العتن	الحاشية
فصل : يجب في الفسل نية القرية		
	وان كان الاحوط	بعد كون النية عبارة عن الداعي لا اثر تجددها للنزاع بل ولا معنى لتجدد النية
فصل : يجب المماثلة بين الفاسل وبين الميت		
الثاني	بعد انقضاء العدة	بعد الموت قبل التفسيل
الثاني	الا قوى اعتبار فقد	لا قوة فيه نعم هو الاحوط وكذلك فيما بعده
١	والا فلا حوط	لا يترك
٣	لكن لا يحتاج	الاحوط وجوب الاغتسال مثل الكافر
٥	على الاحوط	لا يترك
فصل : قد عرفت سابقا وجوب تفسيل كل مسلم		
٥	اذا كان الجهاد	اجباً واجباً بل اذا صدق عليه انه قتل في سبيل الله سقط غسله وان لم يجب عليه الجهاد
٥	خروج روحه قبل	اخراج من المعركة اخراج من المعركة وفيه رمق ومات قبل اخراج من المعركة ففيه اشكال وكذا فيما بعده فلا يترك الاحتياط
٥	نائبه الخاص	الظاهر عدم اعتبار الامر في صحة الفسل
٥	يلبس وصليتين	الظاهر انه يلبس جميع الوصلات قبل القتل

المورد	المتن	الحاشية
٥	ونية الغسل من الأمر	قد مر عدم اعتبار الأمر في صحة الغسل فضلاً عن نية الأمر
٦	فوق ثياب الشهادة	فيه تأمل بل متع
٦	كان من الجلد	بل اذا لم يكن من الثياب
٦	لا يخلو عن اشكال	الاشكال ضعيف
٨	قتل شهيد أم لا	لا يترك خصوصاً اذا لم يكن عليه اثر القتل
١٠	وجب الاحتياط بالتفصيل	اذا كان المسلم المحتمل غير شهيد والا لا وجه للاحتياط في التفصيل
١٢	في خرقه وتدفن	على الاحوط
١٢	ويجب حنوطها	ان كان فيها مواضع الحنوط
١٤	من الرجل والمرأة	من وراء الثياب
فصل : في كيفية غسل الميت		
٥	بالماء القراح بدل	والاحوط ضم التيمم الى البدل
٧	الأ بمقدار غسل واحد	والاحوط صرفه في الغسل الاول في جميع صور المسئلة
٨	فقد المائلاثة	مع مراعات الاحتياط السابق
٩	بعد طواف	بل بعد الخروج عن الاحرام بالنسبة الى حرمة

المورد	المتن	الحاشية
	الحج او العمرة	الطهيبولا تخرج الا بعد التقصير في العمرة وبعد السعي في الحج
١١	وان كان الاحوط لا يترك	
١٢	وان كان احوط	وقد مر وجوب الفسل بمس الميت الميم على الاحوط
فصل: في شرائط الفسل		
الرابع	ازالة الحواجب	هذا وما بعده ليس من الشرائط زائدة على وجوب غسل البشرة
الخامس	اباحة الماء	مر الكلام فيه في شرائط الوضوء
١	انه افضل	وهو الظاهر
٥	بل وجب نهشه	ان لم يستلزم محذوراً من الهتك وغيره
٦	اخذ الاجرة	فيه اشكال نعم اذا اتى به مع التقريب يستحل صح الفسل له الاجرة وصح على الاظهر
٦	اخذ الاجرة حرام	فيه تامل
فصل: في آداب غسل الميت		
الثاني	هو احوط	لا يترك
السادس	يكون عارياً	تقدم في الفصل السابق في المسئلة (١) الكلام فيه

المورد	المتن	الحاشية
فصل : في مكروهات الفسل		
٣	الطواف للحج	يل بعد السعي كما مر آنفاً
فصل : في تكفين الميت		
الاولى	الى الركبة	الاظهر فيه وفي القميص كفاية الصدق العرفي
الثالثة	على الصفار	ولا على الكبار الا برضاهم
٣	وجب نزع	ان لم يرض صاحبه
٥	تقديم النجس	في حال الاضطرار لا دليل على تقديم احدهما على الآخر الاقوى التخبير والاحوط الجمع
٩	احدها يساره	هذا اذا كان بذل الكفن متعذرا او حرجا عليه وكذا في الشرط الثالث والرابع
٩	عدم تعيينها	ان عمل بها
١١	فينزع منها	فيه محل تامل
١٤	لا يخرج الكفن	فيه نظر
١٥	الزوج معسرا	تقدم الكلام فيه
٢٠	امضاء الكبار	اذا خرج عن المتعارف
٢١	تقديم الكفن	لا يبعد تقديم الكفن في غير الاخير

المورد	المتن	الحاشية
فصل: في الحنوط		
	والاحوط ان	الاحتياط استحبابي
	قدمه وكفيه	الظاهر ان المراد من الكفين غير موضع السجدة
	فلا يجزى العتيق	على الاحوط
١	قبل اتيانه الطواف	مر الكلام فيه
٣	وحضتين	وقيل انه سبعتا قيل بلا زيادة والا مر سهل
١١	التحنيط بالجبهة	هذا وتقدم الجبهة في المسئلة الآتية مستحبان
فصل: في الصلاة على الميت		
	وجد فيها مسلم	على الاحوط
٢	البالغين اشكال	لا يترك الاحتياط
٥	وينوي كل منهم	قد مر ان الاحوط هو الاتيان بقصد القرية المراد بين الوجوب والندب
٨	وجب الاستيذان	على الاحوط وكذا الاحوط عدم جواز صلاة من الجميع
١٠	والاحوط له	بل الاظهر

المورد	المتن	الحاشية
١٨	من امام الى امام	الاحوط عدم الجواز
١٩	لا يبعد اشتراط	بل يبعد
فصل : في كيفية صلاة الميت		
٦	وان كان الاحتياط اولى	بل هو الاحوط وهو الايتان بوظيفة الاقل والاكثر في الارعية فاذا شك بين الاثنين والثلاث بنى على الاقل واتى بالصلاة على النبي وآله ودعا للمؤمنين و المؤمنات وكبر ودعا للمؤمنين و المؤمنات ودعا للميت وكبر ودعا للميت وكبر رجا
فصل : في شرائط صلاة الميت		
٣	الا اذا خيف عليه الفساد	والاحوط ان يصل الى سائر الجهات بعد الدفن او الى القبلة اذا علمت بعد الدفن
١٤	اجتهاده لا يجب	لا يترك الاحتياط باتيان الصلاة
فصل : في الدفن		
١	بل في كل جزء	على الاحوط
١٣	الشعر والسنن	على الاحوط
فصل : في مكروهات الدفن		
الحادي والعشرون	اذية المسلمين	مشكل في الفرض

المورد	المتن	الحاشية
٦	لوضع ميت آخر	لكن لا يصدق عليه الدفن و الاحوط عدم جواز ذلك
٧	يستثنى من حرمة النيش موارد	
الاول	يجب نيشه مع عدم رضا المالك	الا اذا لم يمكن دفنه في غيره فان الاحوط قبول
الاول	لا يجوز عدم	اذا كان العمل به واجبا من حيث صحة الوصية
الثاني	حريرا فيجوز نيشه	فيه تامل
الثاني	جواز نيشه اشكال	الظاهر عدم الجواز
الثالث	اثبات حق من الحقوق	اذا كان الحق مهماً
الرابع	على وجه لا يظهر	وهو المتعين
السادس	الى المشاهد	الاحوط الترك وان اوصى به
السابع	موضوعا في تابوت	فيه وفي الثامن والتاسع حظر بل منع وكذا الثاني عشر
١٠	بل الاحوط قبول	لا يترك فيما اذا لم يمكن دفن ذلك الميت في غيره
١٣	احوط مع مكانه	لا يترك فيه وفيما سبق
فصل: في الأغسال المندوبة		
٦	الاولى عدم قصد	بل هو الاحوط
١٤	يصح التيمم	لا باس به ان كان برجا المطلبية

المورد	المتن	الحاشية
فصل في الاغسال الفعلية		
٤	لا تكفى عن الوضوء	على الاحوط وان كان الاقوى كفايته فيما ثبت استحبابه
٥	التداخل قهريا	مر الكلام فيه في غسل الجنابة في المسئلة السابعة عشر
فصل في التيمم		
	طلبه مع بقاء	اذا كان بحيث لم يصدق عدم الوجدان
١	الاحتياط بالطلب	الا اذا افاد قوله الاطمينان
٢	بوجوده في الازيد	اذا لم يكن بعيدا بحيث يصدق معه عدم الوجدان
٢	عدل واحد به	مر الكلام فيه آنفا
٤	حتى يتيقن العدم	على الاحوط
٥	لواعاده اشكال	ضعيف
٦	فلا حوط الاعادة	لكن الاظهر عدم وجوبها
١٠	عدم الماء فالاقوى	بناء على عدم اعتبار ضيق الوقت في صحة التيمم و صحتها كذلك في المسئلة الآتية
١٣	وضؤا يسجوزله	على الاحوط
١٦	لم يجب ذلك	اذا كان ذلك حرجا عليه
١٨	استعمال الماء	لعدم امكان التقرب نعم اذا حصل التقرب لم يبعد

المورد	المتن	الحاشية
	في احدهما	القول بالصحة فلا يترك الاحتياط
١٨	الا حوط ترك	لا يترك الاحتياط
١٩	او خوفه لم يصح	هذا اذا لم يحصل قصد القرية اما اذا حصل فلا يبعد الصحة في جميع صور المسئلة
٢٠	فالاولى الجمع	بل لا يجوز الغسل مع خوف الضرر
٢١	بعد دخول الوقت	على الاحتياط
٢١	او حدوث مرض	هذا وما بعده يختص به وبعماله
٢١	الظاهر جوازه	فيه تأمل بل منع
٢١	كخوف حدوث	يختص به كما سبق
٢١	تلف النفس المحترمة التي	اذا كان كذلك يجب الطهارة المائية اذا لم يكن في تلف النفس حرج او ضرر مالي لا يتحمل عادة
٢١	في الثانية يجوز	الظاهر وجوب الصرف الى الطهارة في هذه الصورة
٢٢	حينئذ بطل	و الظاهر الصحة والتعليل طيب
٢٣	تقديم الثاني	الظاهر انه المتعين نعم الاحتياط ضم التيمم عليه ايضا
٢٣	بتقديم تطهير البدن	بنا على وجوب الصلاة عربانا هو المتعين وبننا على التخيير له وجه سها اذا اختار الصلاة عربانا
٢٤	تقديم ايهما اشكال	لا يبعد تقديم الصلاة عن طهارة

المورد	المتن	الحاشية
٢٥	ففي تقديم ايهما اشكال	لا يبعد تقديم القبلة ان لم يمكن الصلاة الى جهات اربعة او الظن الى القبلة
٢٧	والفرق بين الصورتين	الظاهر وجوب التيمم في الصورتين لوجوب المبادرة الى الصلاة عند خوف فوتها
٢٩	قبل تلك الصلاة	الظاهر الصحة مطلقا مع تمشي قصد القرية منه
٣٠	يحتمل الكفاية	بل الظاهر الكفاية
٣١	ولو في حال الصلاة	الظاهر انه يستباح كل غاية يصدق الضيق بالنسبة اليها ولا يستباح كل غاية لا يصدق الضيق بالنسبة اليها
٣٣	الموقتة اشكال	ضعيف
٣٤	فبان ضيقه	مر الكلام فيه
٣٤	وجوب اعادة التيمم	على الاحوط وكذلك فيما بعده من اعادة التيمم
٣٥	لاجل الدخول في المسجد	تقدم الكلام فيه في المسئلة الثامنة من فصل ما يحرم على الجنب
٣٦	فانه يجب ان يتيمم للخروج	وهو الظاهر كما تقدم في فصل ما يحرم على الجنب في المسئلة الاولى
فصل : في بيان ما يصح التيمم به		
	فلا يجوز على الاقوى	بل على الاحوط عند وجود غيره مما يجوز التيمم عليه بلا خلاف وكذلك فيما بعده

المورد	المتن	الحاشية
	مراعاة هذا القول	الظاهر انه لا وجه لمراعاة التيمم بالثلج والجامد
٢	لا يجوز في حال	على الاحوط
٩	ولو بالشراة	اذا لم يكن موجبا للضرر المعتبر به
١٠	غباره أزيد	على الاحوط
فصل : يشترط فيما يتيمم به		
	مكان التيمم	لا يعتبر اباحة مكان التيمم اذا كان مكان التيمم مباحا في صحة التيمم
١	والعمد بطل	بنا على دخول ضرب اليد في مفهوم التيمم
٣	لوضو و التيمم	مع تقديم التيمم في صورة العلم بالنجاسة
٥	المرتبة اللاحقة	لكن الاحوط الجمع بينه وبين المرتبة اللاحقة
٦	الاحوط الجمع فيه	بل يكون فاقد الطهورين ان لم يكن له ماء و تراب مباحان
٧	بالمرتبة المتأخرة	في الصورتين
فصل : في كيفية التيمم		
الاول	فلا يكفي الوضع	على الاحوط
الثاني	بمجموع الكفين	على نحو يصدق في العرف انه مسح بهما وكذلك

المورد	العن	الحاشيه
	على المجموع	في الممسوح واليدين
السابع	طهارة الماسح	على الاحوط
٦	الضرب بيده	و الوضع ايضا
٨	للبيد المقطوعة	لا يترك وكذلك ما بعده
٩	فالا حوط الجمع	لا يترك
١٣	ان كان على	قد مر الكلام فيه في الوضوء وكذلك ما بعده في صورة
	وجه التقييد	التساوى بين ما بدل عن الوضوء وما بدل عن الغسل
١٨	الاحوط ما ذكره	لا يترك
فصل : في احكام التيمم		
٣	الاحوط التاخير	لا يترك
٤	الاحوط التاخير	لا يترك
٦	العلم بزواله	وكذلك مع رجاء الزوال
٧	عدم سعة الوقت	تجب الاعادة على الاحوط خصوصا مع زوال العذر
٨	لا في الوقت	الاحوط وجوب الاعادة اذا كان التيمم لغاية غير
	ولا في خارجه	الصلاة وصلّى في اول الوقت
٨	من تيمم لصلاة	الظاهر وجوب الاعادة ظهرا

المورد	المتن	الحاشية
٩	لا يجوز له مس كتابة القرآن	قد مر الكلام فيه في الفصل الاول في المسئلة الحادي عشر الثلاثين
١٠	فيصح بدلا عن الاغسال المندوبة	الاحوط الا تيان به في غير الرافع برجاه المطلوبة وكذلك في المندوبات
١١	يحتاج الى الوضوء	على الاحوط
١٤	من الركعة الاولى	على الاحوط والاحوط منه الاتمام والاستيناف
١٧	عدم الاكتفاؤه	لكن الظاهر الكفاية به اذا كانت الصلاة فريضة
١٨	ظهر الاشكال	هذا الاشكال ضعيف
١٩	الاعادة لا يترك	وان كان الاكتفاء بالاتمام لا يخلو من قوة
٢١	عدم بطلان	وهو الاقوى
٢٢	تيممهم اجمع	في اطلاقه نظرا ولا يسعه المقام على التفصيل
٢٤	والا توضحا ايضا	على الاحوط
٢٦	لا التقييده كما مر	مر الكلام فيه
٢٧	للجنب فيغتسل	اذا لم يمكن السبق او سبقوا جميعا والا صرف من سبق اليه
٢٨	فالظاهر وجوب	بل يختلف باختلاف قصد النازر عند النذر

المورد	المتن	الحاشيه
٣٠	بالمكث وجب	قد مر الكلام فيه في المسئلة الثامن في فصل ما يحرم على الجنب
٣٤	مسح ظاهره	والاحوط مسح البشرة عند امكان رفع الشعر بلا حرج
٣٥	او الظن بالعدم	اذا حصل منه الاطمينان
٣٧	و الظاهر سقوط حرمة المس	والاحوط التيمم اولا ثم الغسل او الوضوء ان كان في غير محل التيمم وان كان فيه فالاحتياط المذكور في المتن لا يترك

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

کتاب الصلاة

فصل : فی اعداد الفرائض ونوافلها

منها الجمعة فيها بحث موكول الى محله
والتيرة لا باس باتيانها رجا

١ حتى الشفع بل الاحوط الاتيان بها رجا

٢ ليست من الرواتب والاحوط اتيان نافلة المغرب على هذه الكيفية

٢ صلاة الوصية هكذا روى مرسل عن الصادق عليه السلام

٣ عليها هي الظهر كما هو المشهور ووردت عليها الصحاح

فصل : فی اوقات اليومية ونوافلها

ما بين الزوال والاحوط عدم جواز تأخير الظهرين عن سقوط القرص

وقته الى الفجر بل الاحوط ان لا ينوي العامد الاداء ولا القضاء

بل الاولى ذلك لا اولوية في النائم والناسي واما لهما مما ورد فيه

في المضطر ايضا النص نعم هي وجيهاة في غير ما ورد فيه النص

ان يصير الظل بل الى ان يمضي زمان تمكن من ادائها مع جميع

مثل الشاخص شرائطها

المورد	المتن	الحاشية
	من الزوال اليهما بل بعد مضي زمان يختص بالظهر	
١	التحديد تقريبي في مقام الاثبات اما في مقام الشك فهو تحقيقى	
١	على هذا فيكون	هذا التفريع و الملازمة غير معلوم
١	كما عليه جماعة	وهو الاظهر و الاحتياط حسن
٢	لا احتمال احتساب	هذا الاحتمال ضعيف
٣	الرابعة من المشائطت	الاظهر عدم البطلان و ان كان الاحتياط بما في المتن حسن
٣	اربع مكان اربع	بل صحت حضرا لان النص معرض عنه
٣	مع بقاء محل	و اذا تعدى عن محل العدول فالأظهر صحة الصلاة
٣	فلا يختص باحدهما	بل يختص بالاولى على الاظهر
٤	ويجب المبادرة الى المغرب	هذه العبارة تنافي بما في الذيل من التريد من كونها اداء
٦	انه يعدل	لا يخلو عن اشكال
٨	فضيلته هو الزوال	قد عرفت انه بعد ما يختص بالظهر
فصل : في اوقات الرواتب		
١	بعد الذراع	لا يترك

المورد	المتن	الحاشية
٢	في الصورة المذكورة	الاحوط اختصاص الجواز بهذه الصورة
٣	بان ياتى ستاعند انهساط الشمس	هذا هو المشهور ولا يابس بالعمل به وبالنصوص الواردة في المقام وبغير ذلك
٤	الحمرة المغربية الاولى	الاتيان بها رجاء بعد زوال الحمرة
٦	بين الفجر الاول	بل بين اول السدس الأخير من الليل
٦	الافضل اعادتها	يختص الافضية بما اذا ام بعدها
١٢	ركعتى الفجر	بل الاقوى التخيير بينه وبين الأشتغال بصلاة الليل
١٢	بركعتى الفجر	بل يجوز له اتمام صلاة الليل قبل اتيان صلاة الفجر نافله وفريضة
١٣	الثالث في التيمم	لا يجوز البدار الا مع اليأس
١٣	وكذا التحصيل	لم يعرف دليل يدل عليه بالخصوص
١٣	الساافر المستعمل	بل مطلق المستعمل في حاجته
١٣	المريبة للصبي تؤخر الظنهرين	ولم اقف على دليله نعم ذكره جماعة ان الاولى لها ذلك
١٣	فضيلتها من الزوايا	قد تقدم انه بعد ما يختص الظهر
١٥	ما عدا التيمم	قد مر الكلام فيه
١٥	فالاقوى الصحة	بل مع التزلزل ايضا لو تحقق منه قصد الصلاة

المورد	المتن	الحاشية
١٥	على احد الوجهين بل لا يترك الاحتياط بالبناء المذكور	
١٧	على القول بالمنع فيه منع سوا اطلق في نذره او قيده	
١٧	الرجحان قبله	الاقوى عدم اعتبار الرجحان في متعلق النذر بل يكفي عدم كونه مرجوحا قبل النذر
١٨	في ثبوت الكراهة بل الكراهة المذكورة ثابتة في جميع اقسام النوافل في المذكورات الا ما خرج بالاجماع	
فصل : في احكام الاوقات		
١	أذان العارف العدل	يكفي كونه موثوقا به في مواظبته على الاذان في الوقت
٦	فلا يبعد الحكم بالصحة والواجب الاعادة	نعم له العضى على الشك برجاء دخول الوقت وبعده الصلاة لا تجب الاعادة ان احرز دخوله ولو في اثنا الصلاة قبل حدوث الشك وتجب ان لم يحرز ذلك
٧	حين الشروع	فيه تأمل
٧	قاعدة الفراغ	فيه تأمل بل منع
٨	جاهلا بالحكم	فيه تأمل بل لا يبعد القول بالصحة
٨	على انها الاولى	بل هي الثانية
٩	اتمامها عشاء	الاطهر صحتها عشاء كما مر

المورد	المتن	الحاشيه
١٢	فالظاهر جواز العدول منها الى العصر	اذا لم يأت بعد العدول الى السابعة بجزء منها بل يمكن ان يقال هي العصر حقيقة وليس من العدول اما اذا أتى ببعضها فلا حوط الاعادة بعد الاتمام عصرا
١٤	هذا القول احوط بل الاظهر	
١٦	وجوه	و الاقوى هو الوجه الاول
١٨	على الاقوى	لا قوة فيه
٢٠	كان في الوقت	على الاحوط
٢٠	الشك بعد الوقت	لكن مع ذلك الا حوط اتيان الظهر بعد اتمام العصر
فصل : في القبلة		
	مع امكان تحصيل العلم اشكال	لا اشكال فيه اذا كان مستندها الحس والا يشكل حتى مع عدم الامكان من العلم
	فالا حوط تكرار الصلاة	على الاحوط وان كان الاظهر كفاية العمل بالاجتهاد ان كانت الشهادة عن حدس والعمل بالبينه ان كانت عن حس
	الى اربع جهات	على الاحوط ومع ضيق الوقت الا حوط القضاء ايضا
٥	فالا حوط تكرار	وان كان الاظهر الاكتفاء بظنه الاجتهادي

المورد	المتن	الحاشية
٦	فيكتفى بالاولى	اذا كان الظن من الظنون المعتبرة في الباب
٦	اجرائكم المتخير لا يترك	
٧	تجديد الاجتهاد	الا اذا احتتمل تجدد
١١	الى اربع جهات على	الاحوط كما ان الاحوط مع ضيق الوقت القضاء
١١	خطوط متقابلات لا يترك	
١٢	الى جهات الاولى	لا بأس بتركه
١٣	الى غير الجهة	اذا كان بينهما ترتيب
١٤	الوجه الاول	فيه تامل ياتي تفصيله
١٤	بقصد ما في الذمة فعلا	الاظهر اتيان الظهر اولا ثم اتيان العصر وهكذا الى ان يبقى الوقت المختص بالعصر ولا يجوز فيها فعل الظهر وما بقي من الثمان يقضى في خارج الوقت على الاحوط ومثله المضرب والعشاء
١٥	وجبت الاعادة	الى القبلة ان علم او ظن و الا الى الجهة الباقية
١٦	فمع عدم الظن يتخير	فيما اذا كان التأخير ضررا او حرجا و الا يجب التأخير الى ان يحصل العلم او الظن
١٧	كونها القبلة	بل الاظهر كفاية ما بين اليمين واليسار
فصل : فيما يستقبل له		
	سجدتي السهو	على الاحوط

المورد	المتن	الحاشية
	في حال الاستقرار على الاحوط	
	بندرو نحوه	الا اذا نذر ان يصل الى القبلة
١	حتى اصابع رجليه على الاحوط	والا ظهر عدم وجوب الاستقبال في الاصابع و الركبتين في القيام والقعود
١	يعدّ مقابلا لها	لا يعتبر كيفية خاصة فيه
١	على وجه يكون رأسه الى المغرب	هذا فيما كان في الجنوب والا المداركون رأس الميت الى اليمين المصلى الى القبلة
فصل : في احكام الخلل في القبلة		
١	الاحوط الاعادة في غير المخطيء	لا يترك في الجاهل في الحكم وناسيه والمرد اذا صلى بغير اجتهاد
١	في الوقت وخارجه	على الاحوط
فصل : في السترو الساتر		
١	الشعر الموصول	فيه تامل و الاحتياط حسن
١	اشكال وان كان	ولا يبعد جواز تركه
١١	وجب المبادرة الى سترها	قبل اتيان فعل من افعال الصلاة بعد العلم والا بطلت صلاته على الاحوط ولا يترك احتياط المتن

المورد	المتن	الحاشية
١٢	بالحكم كالعامة	فيه تأمل
١٦	الاحوط الاقتصار	بل الاظهر ذلك
فصل : في شرائط لباس المصلي		
الثاني	الاباحة	على الاحوط في غير الساتر والمحمول ان تحرك بحركات المصلي
الثاني	لا يخلو عن قوة	اذا لم يكن مقصرا
الثاني	الاحوط الاعادة	لا يترك
٥	يوجب البطلان	على الاحوط
٨	لا يبعد ما ذكره	بل هو بعيد وكذا ما بعده
١٠	الجلد المأخوذ من الكافر	اذا لم يعتقه تصرف المسلم فيه تصرفا يناسب التذكية
١٠	أثر الاستعمال محكوم بعدم	هذا القيد راجع الى جميع ما ذكر فيما قبله في المسئلة
١٢	لا تجوز ولا تجزى	اذا لم تكن امارة على التذكية
١٢	في الوقت وخارجها	اليداز النجاسة وعدمها
١٥	بل المنع قوي	لا قوة فيه
١٧	والقائم والفنك	في الحواصل اشكال بل لا يبعد الجواز على ما

المورد	المتن	الحاشية
	و الحواصل	قيل انها طيور لها حواصل عظيمة بنا على ان صاحبها مأكول اللحم
١٩	جاهلا او ناسيا	جاهلا بالموضوع اما الجاهل بالحكم فلا حوط الاعادة
٢٠	لا يخلو عن اشكال	ضعيف
٢٠	كالخاتم والزر	على الاحوط
٢٠	من السلاح	اذا كان حليها او نعلها من الذهب اما اذا كان كالسيف والخنجر نفس السيف و امثالها من الذهب فالظاهر عدم الجواز
٢٢	جاهلا او ناسيا	بالموضوع
٢٣	لانه تزيين بالذهب ولا تصح الصلاة فيه	اذا صدق عليه لبس لا اشكال في جريان الحكم بالبطلان في صورة فبه الجهل و اذا لم يصدق اللبس و صدق التزيين خاصة لا دليل على بطلان الصلاة نعم لبسه حرام و الاحتياط حسن
٢٥	الاحوط ان يجعل	لا يترك
٢٥	الخنثى المشكك	بل عليه الاحتياط بترك لبس الحرير
٢٥	ترك ما زاد	بل الاحوط تركه مطلقا
٢٦	و التدثر به	ان لم يصدق عليه اللبس
٢٨	مقدار الكف	بل في مقداره ايضا لا يترك الاحتياط فيه وفيما بعده
٣١	اقملا على خلاف	اذا كان مضطرا اليه ولا يجوز الصلاة فيه الا اذا كان

المورد	المتن	الحاشية
	العادة لدفعه	تهديله او نزعه عسرا و حرجا
٣٢	ان كان احوط	لا يترك في الجهل في الحكم
١٣٨	والاحوط تكرار	لا يترك الاحتياط في الميتة ايضا
٣٩	الذهب والحرير	بل تقديم الميتة عليهما اشبه
٤٠	وتصح صلاته فيه	بل الاظهر عدم الصحة
٤٢	الرجال ما يختص	الاظهر الاختصاص بصورة التشبه
٤٣	تكرار الصلاة	الاقوى الاجتزائالثاني
٤٣	ينحنى للركوع	بل يؤم برأسه
٤٣	يرفع ما يسجد	على الاحوط فيه وفيما بعده
٤٥	و يؤم للركوع و السجود	و الاظهر انهم يركعون و يسجدون و الامام يؤم و هم جالسون سوا اطلع عليهم ناظر ام لا
٤٧	و يتخير بينهما	و الاحوط وجوب القضاءفيه وفي الاولى
٤٨	من غير الماكول	و الاحوط البطلان في غير مأكول اللحم
٤٨	بالعاف فقط	مع صدق اللبس
٤٩	نجساً او حريراً او منصفاً او مما لا يؤكل فالظاهر عدم	هذا انما يتم في الثوب المتنجس لان نجاسة جزء منه كافية في بطلان الصلاة فيه و اما الجزء المنصوب الذي لا يتحرك بحركات المصلي فلا ينفى الشك في صحة الصلاة في الثوب المشتمل عليه بل الامر

المورد	المتن	الحاشية
	صحة الصلاة	كذلك في الحرير وغير المأكول لان الممنوع انما هي الصلاة في الحرير او في اجزاء غير مأكول اللحم و من الظاهر انها لا تصدق في مفروض الكلام و انما الصادق هي الصلاة في ثوب بعض اجزائه حرير او من غير مأكول اللحم وهو لا يوجب البطلان
فصل في مكان المصلي		
	في المكان المفصوب باطله	على الاحوط في غير مواضع السجود اما فيها فموضع وفاق
	حق غرملالميت	على الاحوط
	غاصب على الاقوى	على الاحوط
	غافلا او جاهلا	قد مر الكلام فيه
٢	تلك الارض تبطل	على الاحوط
٣	بطلت الصلاة	بل الاقوى صحة الصلاة فيه وفيما بعده
٤	المفصوب نعلها	فيه تامل
٥	ويوجب البطلان	فيه نظر
٦	توقف الانتفاع	لا تبطل الصلاة الا اذا صدق التصرف في اللوح
٧	رد الخيط الى	بل الاظهر صحة الصلاة مطلقا

المورد	المتن	الحاشية
٩	والاصحت	لا يترك الاحتياط بالاعادة
١٠	الاحوط البطلان	لا يترك
١٤	من الحقوق	او الاستيذان من الحاكم او ضمانه
١٥	الغير المستغرق	والاظهر جواز التصرف فيما زاد الدين لصحيح البيزطي
١٦	القطع بالرضا	بل الاظهر كفاية الاطمينان
١٧	الاحوط التجنب	مع الامكان لا يترك
٢٤	الاحوط القصر	لا يترك
٢٥	لا يجوز الشروع	الظاهر الجواز برجاء الا تمام
٢٥ الرابع	مما يحرم البقاء	على الاحوط
٢٥ الخامس	يحرم الوقوف	على الاحوط
٢٥ السادس	التخيير	الظاهر انه لا يبعد التخيير مطلقا
٢٥ السابع	ولا مساويا له	الاقوى جوازه
٢٥ العاشر والأولى		بل الاحوط
٢٥ الحامس	في الصلاة	بل الاظهر كراهه السابق ايضا لا حقا

المورد	المتن	الحاشية
فصل : في مسجد الجبهة من مكان المصلى		
	اذا لم تكن من المعادن	المدار خروجه عن اسم الارض و ليس المعدن واردا في النص
١	حال الاختيار	بل الاظهر جواز السجود على الخزف وما بعده
٤	منها شائعا	لاباس ولو كان في حال المرض مأكولا لرفع العرض
٧	بعد الانفصال	بل لا يبعد الجواز بعد اليس في حال الاتصال ايضا
٨	نخالة الحنطة	بل الاحوط الترك فيها وما بعدها
١٠	قبله مشكل	الاحوط عدم الجواز حين ما كان مأكولا
١١	لا يجوز السجود عليه	بل الاظهر تبعية الحكم في كل زمان لمعتاد ذلك الزمان وكذلك الحكم في البلدان نعم الاحتياط حسن
١٣	على الثمرة قبل	على الاحوط
٢١	بعد الانفصال على اشكال	الاحوط عدم الجواز في البطيخ و الاقوى الجواز في الرقى و الرمان
٢٣	شبه القطن	بل مطلق الثوب و ان كان من غيرهما
٢٣	و الاحوط تقديم الاول	لا شاهد على الترتيب بين المعادن وبينهما بل الوارد في النصوص الثوب وبعده ظهر الكف
فصل : في بعض احكام المسجد		

المورد	المتن	الحاشية
الاول	نقشه بالصور	اذا كان من زوات الارواح
١	باخراج التراب	والاحوط الرد اليه مع الاحتياج
١	مطلقا على الاحوط	لا يترك الا اذا اشترط الواقف ذلك
فصل : في الاذان والاقامة		
	الأحوط عدم ترك	بل الاظهر جواز الترك وان كان الاحتياط حسن
	الصلاة ثلاث مرات	للنص الوارد في العيدين وفي غيرهما الاحوط الاتيان بها رجاءً
	الاذان فقط	لم نقف على مستنده
١	لا يحصل بمجرد	الاظهر حصوله به
١	الاحوط الترك	لا يترك
٣	لا تخلو عن اشكال	الاظهر عدمها
٣	لا العزيمة	بل الاقوى العزيمة
٣	اشترکہما في الوقت	لا وجه لا اعتبره وكذا ما قبله
٣	مع البعد كثيرا	اذا كان كلاهما في المسجد فلا اشكال في السقوط
٣	كون السقوط على وجه الرخصة	حيث قويت العزيمة فالاحتياط ان يأتي بهما برجاء المطلوبية اذا عجز عن اجراء الاصول
٤	حكاية الاقامة	فيه تامل نعم لا بأس باتيانہ رجاءً

المورد	المتن	الحاشية
٥	وهو في الصلاة	الاحوط ترك حكايتها في حال الصلاة
٨	ورا المسافر	لم نقف على دليل لأصل تشريعه ورا المسافر
٩	عدم الفرق بين	الظاهر اختصاص هذا الحكم بالرجال
١٠	لم يكف في السقوط	بل هو خلاف ظاهر الاخبار لكن الاحتياط حسن
فصل : يشترط في الاذان و الاقامة امور		
الثاني	والاحوط عدم	لا يترك
الثاني	سماع اذانهم	قد مر الكلام فيه
السادس	الاحوط اعادته	لا يترك
فصل : يستحب فيهما امور		
	في غير الغداة	هذا الاستدراك راجع الى الكلام فقط
٤	نعم اذا كان	ترك كليهما
٤	لا ما اذا عزم	هذا مناف لاطلاق النص نعم الاحوط عدم جواز القطع
٤	لا يرجع لو نسي	الأقوى جواز القطع لنسيان الإقامة اذا تذكرها
	احدهما	قيل القراءة
٥	تعمد الاكتفاء	قد مر الكلام فيه
٨	اعادها بعد	على الاحوط
فصل : واجبات الصلاة أحد عشر		

المورد	المتن	الحاشية
	اركان بمعنى	في معنى الركن اختلاف يأتي المختار في محله
فصل: في النية		
١	لا يجب مع الاتحاد	بل يمكن قصد العنوان المأخوذ فيه
٢	فانه باطل	فيه تامل
٣	يقال بتعيينه	والاحوط منه الاتمام مع صلاة الاحتياط والاعادة
٦	خصوصا في صلاة	لا يترك في صلاة الاحتياط
٨	بترك الأضداد	بشرط ان لا يسرى الى العبادة
١٢	الاجزى الواجبة	في اطلاقه تامل
١٣	لاعلام الغير	وفي الجهرية يجب الاتيان بداعي القرية في المقدار الواجب من الجهر
١٦	مع ذلك بطل	في اطلاقه اشكال يعرف بالتأمل
١٩	فالا حوط الاتمام	اذا لم يات بالظهر او شك فيه عدل اليه وكذا في نظائره من مواضع العدول
١٩	تجاوز المحل	في جريان قاعدة التجاوز في النية اشكال
٢٠	يعيد العشاء	تقدم أن الاظهر عدم البطلان نعم ما في المتن ايضا احتياطا
٢٠	في الأرائقين	مر حكمه آنفا

المورد	المتن	الحاشية
٢٠	بل الاستحباب	الاستحباب و الوجوب بمنهان على وجوب الترتيب و استحبابه و يأتي تمام الكلام في القضاء انشاء الله
٢٠	العدول من الجماعة	هذا و ما بعده ليس من هذا الباب يأتي المختار فيهما في باب الجماعة و الصافر
٢٥	لكن الإحوط الاعادة	لا يترك الا اذا تبين قبل الاتيان بشئ بقصد الظهر فيتمها عصرا
٢٧	انه يجعلها ظهرا	قد مر الكلام فيه
٢٩	و الاعادة قصرا	و ان كان الاظهر جواز القطع و الاعادة قصرا
فصل: في تكبيرة الاحرام		
	زيادتها ايضا كذلك	في زيادة السهوية الاظهر عدم البطلان
	الاولى و اعادتها	و الاظهر عدم لزوم الاعادة
	الاحوط عدم وصلها	لا يترك
١	فالا حوط الاتمام	لا يترك
٢	تولد الالف بطل	على الاحوط
٤	بطل عمد اكان او	الاظهر عدم البطلان بترك الاستقرار سهوا
٦	وان كان احوط	لا يترك
٧	و أشار اليها	الاحوط ان تكون الاشارة بالاصبع

المصدر	المتن	الحاشية
١٠	نية الاحرام بالجميع	وهو الاظهر من حيث النصوص وان ذهب المشهور على خلافه
١٠	اختيار الاخيرة	دليله عليل
١٣	بتكبيرة الاحرام	بل في النصب واحدة من السبع
١٥	رفع احدى اليدين	لا باس بالاتيان به رجاء
١٦	لكن الاحوط	بل الاظهر الصحة لكن الاحوط الاعادة بعد الاتمام
فصل: في القيام		
٢	الاستيناف قائما	لا يترك
٣	بل تبطل صلاته	الاحوط الاتمام ثم الاعادة
٤	الاستيناف	لا يترك
٨	والاستقلال	على الاحوط في الثلاثة
٨	الوقوف على القدمين	لا يترك
١٠	لكن الاحوط فيه	لا يترك
١٥	عكس الاول	على الاحوط
١٥	الانحناء للركوع	ان قدر عليه
١٥	فيالمينين	هذا الترتيب احوط

المورد	المتن	الحاشية
١٥	ويزيد في غمض	ولم اقف على دليل يدل عليه
١٥	الايماء بالمساجد	والاظهر عدم الوجوب
١٦	بقدر الامكان	والاظهر عدم وجوب الانحناء لهما اذا لم يصدق الركوع والسجود
١٦	جلس لأيماء	الظاهر عدم وجوبه
١٧	في الضيق يتخير	الاظهر هو التخيير مطلقا
١٨	فلا حوط التكرار	وان كان الاظهر تقديم الاول
٢٠	لا يبعد وجوب	والاظهر وجوب القيام فيه وفي الفرض الثاني
٢٢	كذامع الاحتمال	على الاحوط بل لو بادر واستمر العذر صحت صلاته
٢٣	جازله الجلوس	بل يجب في بعض الصور
٢٤	وجوب مراعاة	لودار الامر بين الاستقبال والاستدبار مع القيام
٢٥	انتقل الى الجلوس	مع استمرار العذر فيه وفي امثاله الاتية
٢٩	يشكل صحته	مع التعمد
٣٠	على جبهته	على الاحوط لكن الاظهر عدم الوجوب
فصل : في القراءة		
	وسورة كاملة	على الاحوط
	ان قرأها ثانيا	الظاهر صدق الزيادة العمدية وان لم يقرأها ثانيا

المورد	المتن	الحاشية
١	سجدتي السهر مرتين	الاظهر عدم وجوب سجدتي السهو و الاحوط الاتيان بهما مرة واحدة
٢	عامة ابطلت صلاته	في بطلان الصلاة اشكال
٣	لا يجوز قراءة احدى	على الاحوط
٣	او الاتيان بها	الاحوط الايماء في الصلاة ثم الاتيان بها بعد الصلاة
٣	اعادتها من رأس	وهو الاحوط لكن الظاهر عدم الاحتياج الى الاعادة
٣	ثم اتمها و اعادها	على الاحوط و الظاهر عدم لزوم الاعادة
٤	اتمامها و اعادتها	بل يكفي الايماء فقط فلا يجب الاعادة
١١	كان هو الاحوط	لا يترك
١٢	و قرأ احدهما	بل الاحوط الاتيان بكل من السورتين رجاءً بلا بسملوة
١٣	الاحوط اعادتها	لا يترك
١٥	لم يتعين غيرها	بل بنى على انه عينها لها
١٩	جواز العدول	بل وجوبه
٢٦	قريباً او بعيداً	الاحوط اعتبار عدم سماع البعيد في الاخفات و سماع القريب في الجهر
٢٧	لا يكفي سماع الغير	و الفرض بعيد بعد كون المراد من السماع اعم من التحقيقي و التقديري

المورد	المتن	الحاشية
٣٠	والاحوط تحريك لسانه	الاحوط ان يكون مع الاشارة بالاصبع فيه وفي الأخرس
٣٢	يجب عليه التعلل	على الاحوط
٣٢	فالا حوط الا يتعمد بل الاقوى ذلك	
٣٣	وان كان احوط لا يترك مع عدم الحرج والمشقة	
٣٤	من سائر القرآن	على الاحوط فيه وفيما بعده
٣٥	لا يجوز أخذ الاجرة على الاحوط وان كان الجواز اظهر	
٣٧	او العكس بطلت	بطلت الصلاة ان كان عن عمد ولا يجب اصلاح الكلمة بالاعادة
٣٧	او مد واجب	اذا خرج عن تادية الحروف على الوجه الدائر في اللسان العربية
٤٩	الاحوط الادغام لا يترك	
٥٠	باحدى القراءات لا يترك نعم لو كانت موافقة لقراءة من كانت متداولة السبعة	في عصر الاثمة (ع) كفت وان لم يكن من السبعة
٥٤	الادغام في يرمون	تقدم لزوم الاحتياط فيه
٥٧	بالمصدر	وهو الاحوط
٦٠	فالا حوط الاعادة لا يترك	

المورد	المتن	الحاشية
٢٥ فصل : في الركعة الثالثة من المغرب		
٢	سواء كان منفردا و الافضل للامام القراءة وللموم التسبيح و المنفرد مخير بينهما	
٤	يجب فيهما الاخفات على الاحوط	
٦	كان الاحوط عدمه لا يترك	
٧	فالاقوى الاجتزاء اذا لم يكن خلل في النية	
٩	عليه سجدا تسهوا الاقوى عدم الوجوب فيه وكذا في المسئلة الاتية نعم هو احوط	
١٠	دخل في الاستظفار فيه تأمل	
٢٦ - فصل : في مستحبات القراءة		
	لثانية المناقين	المشهور روايه و فتوى قراءة الاعلى
	و التوحيد في الثانية و جاء في بعض النصوص قراءة الاعلى ايضا	
٧	و التوحيد اربع آيات	وعند المكي والشامي خمس آيات و هو الاقوى مع كون احديها يسلمة و في خبر ابي هارون انها ثلاث آيات
١٢	يجب اعاتها	فيه تأمل
١٦	الاحوط فيهما يجب لا يترك	

المورد	المتن	الحاشيه
٢٧ فصل : في الركوع		
	الاحوط الاستيناف لا يترك	
٢	بالقدر الممكن	يؤم معه ايضا على الاحوط
٢	اتي بالذكر الواجب على الاحوط	
٣	لا يبعد تقديم	بل هو الظاهر
٤	واعادة الصلاة	لا يحتاج الى الاعادة الا اذا استلزم زيادة الركن
٦	عن حد الركوع	على الاحوط
٦	ويأتى بالذكر	على الاحوط
٩	العود الى القيام	هذا هو الظاهر واعادة الصلاة بعد ذلك احوط
١٥	الاتمام حال النهوض	الثاني احوط
٢٠	ان يقرأ باشباع	يعنى باظهار يا المتكلم وعدمه
٢٢	يوجب زيادته	اذا كان الرجوع بقصد الركوع
٢٨ - فصل : في السجود		
١	عدم الانقص	لكن الظاهر جوازه
١	بقدر الدرهم	بل وان كان اقل من الدرهم نعم ما في المتن هو الاحوط

المورد	المتن	الحاشيه
٤	ولو بالأصابع	والاحوط عدم كفاية الاصابع في حال الاختيار
٦	وضع الطرف	لكن الظاهر جواز وضع الباطن والظاهر منهما
٨	الاحوط كون السجود	لا يترك هذا الاحتياط
٩	جاز رفعها	بل يتعين على الاحوط
٩	الاتمام والاعادة	بعد تدارك السجدة
١٠	الاحوط الاعادة	لا يترك
١١	الانحناء الممكن	والاحوط ضم اليمين بالرأس اليه رجاء
١٢	رفع المسجد مع	بل الاظهر الاقتصار على اليمين
١٢	وضع ما يتمكن	لكن الاظهر عدم الوجوب
١٢	والاحوط الاشارة	ولم اقف على دليله نعم ورد النظر في الاخرس على باليد الاشارة بالاصبع
١٣	اعاد الذكر	على الاحوط
١٣	خصوص الأصابع	مر الاشكال في كفاية خصوص الاصابع
١٤	الوقوع ثانيا حسبت	والاحوط الاعادة فيه وفيما بعده
١٤	فالمجموع سجدة	بل الثانية لغو
١٦	تذكر بعد السلام	سيأتي الكلام فيه في الخلل

المورد	المتن	الحاشية
١٨	فالظاهر تقدم الثاني	مع صدق السجود عليه و الا لا يجب شي' منهما بل يكفي الايما' فقط
٢٩- فصل: في مستحبات السجود		
٤	لا يخلو عن قوة	لا قوة فيه نعم هو الاحوط
٥	رجع اليها	على الاحوط
٣٠- فصل: في سائر اقسام السجود		
٢	السامع على الاظهر	بل على الاحوط اذا لم يكن مصليا
٣	والسامع للآيات	قد مر الكلام فيه
٨	كان في زمان واحد	الظاهر جواز الاكتفاء بسجدة واحدة حينئذ
١٠	و أعادها	الاظهر عدم وجوب الاعادة
١٦	يزيد على اربعة	على الاحوط و الاظهر الاكتفاء بصدق السجدة
١٦	يعدّ تصرفا فيه	لكن الغرض بعيد
٣١- فصل: في التشهد		
الثاني	يجزى على الاقوى	و الاحوط اختيار الاول
٤	انسأس ان كان الاولى	بل الاحوط

المورد	المتن	الحاشية
٣٢- فصل : في التسليم		
	لا يجب تداركه	هذا على اطلاقه مشكل نعم الاظهر صحة الصلاة- اذا لم يأت بالمنافى قبل فوات الموالاة
	للنقصان بتركه	لا يجيبهنا بل هو احوط
١	من الصلاة لم تبطل	قد مر الاشكال في اطلاقه
٣	ويشير اليها	تر عرفت ان الواردة في النص الاشارة بالأصبع
٥	الاحوط ان لا يقصد بالتسليم التحية حقيته	بل الواجب على الاحوط ان يقصد معنى الكلام على حسب التشريع ولو اجمالا بحيث لا يضر معه الجهل بمعنى الكلام
٧	فالا حوطا اعادة	لا يترك
٣٣- فصل : في الترتيب		
	يجب عليه سجدتان لكل زيادة	قد مر انه لا يجب سجدتا السهو الا في الموارد المخصوصة
٣٤- فصل : في الموالاة		
	كالاثنيان به	قد مر الكلام فيه
٣	عدم بطلان صلاته	وان كان الاحوط الاعادة بعد الاتمام
٣٥- فصل : في القنوت		

المورد	المتن	الحاشية
	حتى صلاة الشفع قد مر الكلام فيه	
	الآنفلاة العيدين سيأتي التعرض به العيدين والآيات انشا الله	
١١	مضمومتى الا صابع لم يثبت استحباب بعض ما ذكر فالاحوط الاتيان به برجاء المطلوية	
١٣	ايضا على الاقوى الاحوط عدم ترك القنوت عمداً في الغرض	
١٥	القيام في القنوت قد مر الكلام فيه في المسئلة الثالثة من فصل القيام	
٣٨ - فصل : في مبطلات الصلاة		
الثاني	الاحوط الاعادة لا يترك اذا كان قبل فوات الموات	
الثالث	التكفير على الاحوط	
الرابع	وان كان الاحوط لا يترك اذا خرج عن الاستقبال بوجهه	
٥	الاحوط البطلان لا يترك	
٦	بصوت التنحنح اذا لم يحدث منه حرفان والا فلا يترك الاحتياط	
٩	مبطل للصلاة على الاحوط	
١٢	قصد الأمرين معا على الاحوط وان كان الظاهر عدم البطلان	
١٤	بل لا يبعد بطلان الاحوط ترك ذلك	
١٥	فلا بأس من الاشكال فيه و الاحوط الترك فيه وفيما بعده	

المورد	المتن	الحاشية
١٧	الا حوط المعائلة لا يترك	
١٧	فلا بأس بعدم	لكن لا يؤدى به وظيفة رد السلام
١٨	يقول سلام عليكم	بل الا حوط المعائلة
١٩	وجب الجواب صحيحا	على الا حوط
١٩	الا حوط قصد الدعاء	مر الكلام فيه في المسئلة السابعة عشر ومنه يعلم حال المسائل الآتية
٢٠	كفايته اشكال	لا اشكال فيه
٢٢	اما بمثله	بل هو المتعين على الا حوط
٢٥	ان كان في الصلاة	فيه تامل
٢٧	فالا حوط الرد	بل الا حوط في الصلاة ترك الرد
٢٨	يقصد القران	بل يقصد الرد والتحية
٣٠	سقوط الاستحباب	والاظهر عدم الاستحباب
٣٠	عدم كفاية زرد الصبي	بل الاظهر كفايته
٣٢	يقوله طيك	بل الاقوى
٣٦	وجب على كل منهما	على الا حوط
٣٧	جواب سلام قارى	على الا حوط

المورد	المتن	الحاشية
٣٨	الاحوط الرد بالمثل	بل الاحوط الاكتفا في الرد في حال الصلاة بمجرد صيغة السلام ولو اضاف المسلم الى سلامه كلمة ورحمة الله ونحوها
٣٩	تسميت العاطس	الاحوط تركه في حال الصلاة وكذا رد جوابه
٣٩	لابالقهقهة سهواً	ما لم تمنع اسم الصلاة معناها وكذلك الحال في البكاء
٣٩	حكيمه حكم القهقهة	فيه تأمل بل الاظهر عدم بطلان الصلاة به الا اذا كان موجباً لخروج المصلي من الصلاة
٣٩	الاحوط الاجتناب	وان كان الاظهر الجواز فيه وكذلك في الاكل و الشرب
٣٩	الاحوط الاقتصار على الوتر	لا يترك الاحتياط فيه وفيما يأتي في آخر هذا الامر التاسع
٣٩	مطلقاً ان كان	في اطلاقه نظر سياأتي تفصيله انشاء الله
٤١	بني على انه اتم ثم نام	هذا اذا كان المصلي ممن لم يبطل الصلاة عمداً والا فالحكم بالضحة مشكل فالاحوط الاعادة مطلقاً
٤٢	اتمها ثم أزال	بل جاز قطع الصلاة في سعة الوقت مع التنافي نعمما في المتن هو الاقوى في ضيق الوقت او كانت في اواخر الصلاة بحيث لا ينافي الاتمام الغورية العرفية
٤٤	الاحوط الاعادة	لا يترك

المورد	المتن	الحاشية
٤٠ - فصل : لا يجوز قطع صلاة الفريضة اختيارا		
	لا يجوز قطع	على الاحوط
١	فلا يجوز قطعها	في اطلاقه منع نعم اذا ضاق وقتها او نذر اتمام ما شرع به لا يجوز القطع
٢	عدم جواز قطع	تقدم جواز القطع في سعة الوقت
٥	يستحب ان يقول	لم أقف على دليله
٤١ - فصل : في صلاة الآيات		
	كالريح الاسود	على الاحوط
	لوركع الركوع	والاحوط اتمام السورة قبل الخاص والاطهر جواز عدم الخاص عن بعض السورة
٣	الا اجتزاء بقنوتين	كما عن الصدوق لوورد النص فيه
٤	كل رفع منه	الا الرفع من الركوع الخامس والعاشر
٨	لم يسع وقتها	على الاحوط فيه وفيما بعده
١٢	الاحوط خلافه	لا يترك
١٩	نعم يقوى	فيه تامل
٢٣	الصدق العرفي	لا يترك في هذه الصورة

المورد	المتن	الحاشية
٤٢- فصل : في صلاة القضا		
٢	بمقدار ركعة	على الاحوط
٥	على الاحوط	لكن الاقوى عدم وجوب القضا مع تمشي قصد القرية
٥	يجب عليه الا اذا	بل الاظهر عدم الوجوب
٥	فالا حوط القضا	لا يبعد جواز تركه
٦	او الجهل	في صورة الجهل والضرورة والاكراه تامل
٩	النافلة المنذورة	على الاحوط
١١	قضاؤها قصرا	لا يترك
١٣	الاحوط اختيار	لا يترك
١٤	مد لكل يوم و ليلة	الاحوط الاتيان به رجاء
١٦	يجب الترتيب في الفوات	فيما يجب في الأرائين كالظهرين الفائتين من يوم واحد والعشائين كذلك وفي غيره الاظهر عدم الوجوب
١٦	اما اذا فاتته ظهر وعشا	بناء على سقوط الجهر والاخفات في هذه صورة ايضا كما في الفرع الآتي
٢٢	بين الظهر والعصر	حق العبارة ان يقال بين الظهر والعصر والعشا

المورد	المتن	الحاشية
٢٣	و الظهر والعصر لا حاجة الى ضم العصر	
٢٥	أتى بتسع صلوات	هذا بناء على وجوب الترتيب قد تقدم عدم وجوبه و منه يعلم حال بعض الفروع الآتية
٢٩	لا يكتفى بها	الاقوى الاكتفاء بها
٣٣	كان الامام قاضيا	بشرط علم الامام تفصيلا بثبوت تلك الصلاة في ذمته
٤٣- فصل : في صلاة الاستيجار		
	بعض المستحبات التي ورد فيها النص	
١	يقصد اتيان ما عليه هذا هو المتعين	
٢	يقال انما يقصد القرية من جهة الوجوب	لكنه ضعيف لأن اللازم التقرب بامر المنوب عنه كما هو كذلك في المتبرع و الأمثلة المذكورة ليست من قبيل ما نحن فيه و التفصيل لا يسعه المقام
٣	ولو بنذرو نحوه	يأتى في كتاب الحج انشاء الله
٣	من الاصل	يل من الثلث
٤	من الواجبات	ما يخرج من الاصل
٤	يكفى في وجوب	الا ان يكون متهما
٥	من الصلاة والصوم	يأتى تفصيله انشاء الله

المورد	المتن	الحاشية
٥	او انشئ	والاظهر العدم
٦	اخرجه من الاصل	اذا كان ماليا وفي غيره فمن الثلث
٦	محل اشكال	بل منع
٧	بالنسبة الى ما سبق	في اطلاقه تامل يأتي في محله انشاء الله
٨	فان وقت التركة	قد عرفت عدم وجوب اخراج فوائت نفسه من اصل التركة
١١	يبعد ذلك مع	ولكن الاحوط الترك مطلقا
١٢	الميت ايضا كذلك	على الاحوط
١٢	انفسخت الاجارة	في اطلاقه اشكال كما مر
١٣	سقوطه عنه اشكال	والاحوط عدم السقوط
١٥	على مقتضى تكليف الميت	ان اشترط عليه ذلك ومع الاطلاق يأتي بها على مقتضى تكليف نفسه
١٥	لم يكف لعدم امكان قصد القرية	ان اشترط ذلك تبطل الاجارة لعدم القدرة على العمل في هذا الغرض
١٧	يشكل الأقتداء	بل لا يجوز ترتيب آثار الجماعة
١٨	مراعاة الترتيب	قد مر الكلام فيه في قضاء الحي عن نفسه
١٩	يجب ان يعين	ان كانت الفوائت مترتبة

المورد	المتن	الحاشية
١٩	لا يحسب ماتى	بنا على ثبوت الترتيب
٢٠	حملا لفعله على	اذا كان الشك بعد العلم بالاتيان
٢٠	الا حوط تجديد لا يترك	
٢٢	فيرجع المؤجر بالاجرة	هذا من سهو القلم و الصحيح فيرجع المستاجر وكذلك لفظ المؤجر في المسئلة التاسعة والعشرين
٢٢	ملك الاجرة	اذا لم يشترط العباشرة
٢٤	الاستيجارية اشكال	الاقوى هو الاول
٢٨	فالظاهر نقصان الاجرة	اذا كان العمل صحيحا فالنسيان لا يوجب نقصان الاجرة لا اذا اخذ شيئ من اجزاء الواجب او المستحبة في متعلق الاجارة صريحا
٣٠	فلا حوط الاستيجار	ان كان ماليا و ان لم يكن ماليا ولكن واجبا على غيره مثل ولد اكبر و من اجر نفسه على اتيان كل ما فات منه يجب تداركه على الا حوط و ان لم يكن واجبا على احد الاقوى عدم وجوب التدارك
٤٤- فصل : في قضاء الولى		
	او امرأة	بل على الا حوط و الاظهر اختصاص الحكم بالرجل
	من مرض او سفر و المرض و السفر ليسا غذرا في الصلاة و ان كانا غذرا في الصوم	

المورد	المتن	الحاشية
	ان كان الاحوط لا يترك	
	من سفر ونحوه في وجوب القضاء في الفاتح في غير السفر مع عدم تمكن الميت من قضاءه اشكال	
٢	لم يكن للميت ولد لا وجه للاحتياط في غير هذه الصورة	
٧	فالولي غيره	والاظهر عدم الوجوب على واحد منهما
٩	قسط القضاء	بل الاظهر كونه واجبا كفاثيا مطلقا
٩	لا يجوز لهما الا فطار	لا يبعد جوازه لاحدهما اذا اطمان باتمام الآخر بل مطلقا
٩	على كل منهما	لا يبعد وجهها كفاثيا مع تقارن الافطاران ومع التخالف يجب على المتاخر فقط
١٣	يجب على الولي	قد مر عدم الوجوب مرارا
١٥	اصل وجوب القضاء المتبع فيه اجتهاد الولي او تقليده	
١٦	لا لعذر لا يجب	قد مر ان الاحوط الوجوب مطلقا
١٨	على الولي قضاؤها	على الاحوط
١٩	يكفي في الوجوب	في كفايته اشكال نعم الاحوط القضاء عنه
٢٠	على الولي قضاؤها	المراد من القضاء هو الاتيان بها فلو صلى قبل خروج الوقت فالاحوط عدم نية الأداة والقضاء كما ان الاحوط

المورد	المتن	الحاشية
		عدم تأخيرها من الوقت
٢١	وجوب الاستهجان	الاقوى عدم الوجوب
٢٤	الانتقال الى الاكبر بعده اشكال	قد تقدم منه الجزم بعدم الانتقال في المسئلة الرابعة وهو الاظهر
٤٥- فصل : في الجماعة		
١	اذا ضاق الوقت عن تعلم القراءة	وجوب الجماعة في هذه الصورة غير معلوم نعم هو الاحوط
١	ترك الوسواس	الوسواس الذي كان موجبا لبطلان الصلاة الفرادى
١	عن ادراك الركعة	على الاحوط
١	بامر احد الوالدين	از استلزم مخالفتها العقوق نعم الاحوط عدم ترك الجماعة في هذا الفرع
٢	كصلاة العيدين	يا ترى الكلام فيه انشاء الله
٢	من جهة الاحتياط	يأتى تفصيله انشاء الله
٣	من جهة واحدة	الاحوط الترك فيه وفي صلاة الطواف والعكس الآتى في المسئلة الرابعة
٥	وان كان لا يبعد	والاحوط ترك الأقتداء في جميع الصور المذكورة في الجواز هذه المسئلة
٨	الا بخمسة	او سبعة وله محل اخر

المورد	المتن	الحاشية
٩	نية الامام الجماعة	في غير ما يعتبر فيه الجماعة
١١	الاتمام منفرداً	بل هو الاقوى لعدم جريان قاعدة التجاوز في النية
١٢	اذا ترك القراءة	بل لم تبطل الا اذا أتى بما يوجب البطلان مطلقاً و لو سهواً
١٢	تبطل جماعته و صلاته	في بطلان الجماعة تامل و في بطلان الصلاة مر الكلام آنفاً
١٣	لصلاة المنفرد	مر الكلام في تفصيله
١٤	القائم بالقاعد	يأتي حكمه انشاء الله
١٦	في أول الصلاة	الاحوط عدم الحواز في هذه الصورة والتي تأتي في المسئلة الثامنة عشر
١٩	لكنه خلاف الاحتياط	لم يظهر لي وجهه لأن الأطلاقات ان لم تشمل على هذا الفرع لم يكن دليلاً على الجواز وان كان شاملاً لا وجه للاحتياط
٢٠	لا يبعد	بل بعيد
٢٢	الجاه او مطلب	فيه اشكال و الاحوط قصد القرية مطلقاً
٢٣	عدل الى الانفراد	قد مر الكلام في نظائره
٢٤	فلا يضري	هذا اذا ادرك القيام وتأخر لمانع واما اذا لم يدرك

المورد	المتن	الحاشية
		وتأخر عدا بطلت الجماعة ومر التفصيل في صحة الفرادى وعدمها
٢٤	الاحوط الاتمام اذا أتى بما يبطل صلاة المنفرد عدداً وسهواً والا حينئذ والاعادة صحت صلاته ولا تجب الاعادة	
٢٥	لم يترك بطلت	الاطهر صحتها فرادى وكذلك امثالها الآتية
٢٧	ان كان الاحوط عدمه	لا يترك في غير مورد النص وهو اذا وجد الأمام في السجدة او جالساً بعدها
٢٨	معه ويتشهد	الاطهر اما ان يتشهد بعنوان الذكر المطلق او يسكت
٢٩	يستأنف الصلاة	الاحوط ان يكبر تكبيرا مردداً بين الافتتاح على تقدير الحاجة والذكر على تقدير عدمها
٣٠	ترك الاشتغال	لا يترك
٤٦- فصل : يشترط في الجماعة		
	ولو بكثير	بالمقدار الذى لا يخفى صدق الجماعة في عرف المتشعبة
	بطلت صلاته	ان لم يأتى بوظيفة المنفرد
	لا حوط مراعاة	لا يترك
٣	من وزائه فالاقوى	بل الاحوط

المورد	المتن	الحاشية
٥	الاحوط الاجتناب لا يترك	
٦	متهينين لها لا يترك الاحتياط	
٨	كان الاحوط العدم لا يترك فيه وفيما بعده	
١١	والا بطلت	هذا اذا اخل بما تبطل الصلاة به عمداً وسهواً
٢٠	الاحوط خلافه	لا يترك كما مر
٢٥	أحوط من ذلك	لا يترك
٤٧- فصل: في احكام الجماعة		
١	بخيرا بينهما	مر تفصيله في القراءة
٥	الاقوى الجواز	بالمقدار الذي لا ينافي المتابعة
١٢	لا يجوز له المتابعة	على الاحوط
١٢	وجبت المتابعة	على الاحوط
١٢	فالا حوط البطالان	والاظهر الصحة
١٥	ازيد من الامام	ما لم يستلزم التأخر الفاحش
١٨	او قصد الانفراد	الاحوط اختياره
١٩	التسميح عوض	بل الاحوط التشهد وهو بركة كما في النص
١٩	أوبنوى الانفراد	مر انه الاحوط

المورد	المتن	الحاشية
٢٠	فوت اللحوق	بل فوت المتابعة
٢١	اذا تعدد ذلك	خصوصا فيما لم يأتي بما يناقئ صلاة المنفرد عمدا و سهوا
٢٢	الجهربالمسئلة	لا يترك الاحتياط بالاخفات فيها
٢٣	الركوع او السجود	مر الكلام فيه في المسئلة الثامنه عشر
٢٧	الاحوط عدم	لا يترك
٢٨	قيل بالاختصاص	له وجه
٢٩	عرفا فيبقى	المراد من العرف عرف المتشعبة
٣١	يجوز مع المخالفة	و الاحوط ترك الاقتداء مع المخالفة
٣١	المسائل الظنية	في الفرق تامل بل منع
٣١	ان يقال بالصحة	هذا وما ذكره بعده من الاحتمال ضعيفان
٣٣	جواز الاقتداء	مطلقا والاحوط عدم الجواز اذا كان موجبا لبطلان صلاة الامام
٣٤	بطلان الجماعة	في بطلان الجماعة تامل
٣٥	المنسى ركنا	اذا كان المنسى القراءة في بطلان الجماعة تامل و الاحوط قصد الانفراد
٣٦	فالظاهر وجوه	الظاهر عدم الوجوب نعم لا يجوز له البقاء في العمل

المورد	المتن	الحاشية
		فيستخلف مع التمكن فيخرج و مع عدمه يخرج بلا استخلاق
٣٧	موافقة للواقع	او كانت موافقة لرأى من يجوز تقليده
٣٨	جاز له الايتمام	بعد دخول الوقت
٤٨- فصل : في شرائط امام الجماعة		
٦	ذلك على القادر	على الاحوط
٧	امامته لمثله	الاحوط الترك
٨	امامة المرأفلمثلها	على الكراهة
١٠	البالغ لغير البالغ	فيه اشكال نعم لا بأس به تعريفنا
١١	الجواز في الجميع	لا يترك الاحتياط في المحدود و الأعراس بعدم الجواز
١٢	العدالة ملكة	هذه العبارة و امثالها كانها شرح الاسم لا انها الاجتناب عن تعريف حقيقي حتى يرد عليها بعض الاشكالات
١٤	عدل واحد بعد مها	فيه تأمل بل منع
١٦	الاقوى جوازه	لكن لا يجوز له ترتيب احكام الجماعة
١٨	مع انه يحتمل	احتمالا ضعيفا
٢٠	المحدود بحد	تقدم الكلام فيه

المورد	المتن	الحاشية
	٤٩- فصل : في مستحبات الجماعة ومكروهاتها	
٣	سجدتي السهر بنا على وجوبه لكل زيادة ونقص	
٧	يشكل اجراء حكم الجماعة	انما يشكل ذلك من الامام فلا بأس في رجوع المأموم الى الامام واجراء احكام الجماعة
٨	الاقتداء عرفا	وشرعا
١١	موجب للفسق	هذا اذا كانت الشبهة موضوعية
	٥٠- فصل : في الخلل الواقع في الصلاة	
٣	فلاحوط الاحاق لا يترك خصوصا في المقصر الا في الجهر والاخفات بالعمد	وفي الاتمام في موضع القصر
٦	الاعادة والقضاء	مر تفصيله في خلل القبلة
١١	او تكبيرة الاحرام في بطلان الصلاة بزيادة السجدتين وتكبيرة الاحرام تامل يأتي انشاء الله	
١١	سجدتا السهو فيما تجب فيه على ما يأتي انشاء الله	
١٢	كما سيأتى	يأتي تفصيله
١٤	لكل زيادة	مر الكلام فيه
١٥	فلا قوى ايضا البطلان	في القوة منع نعم الاحوط الاعادة بعد الاتمام بالتدارك

المورد	العتن	الحاشية
١٦	ركع لا عن قيام	هذا اذا لم يمكن التدارك
١٨	سجدتا السهو لكل زيادة	قد مر ان الاقوى عدم وجوبهما في غير الموارد الستة الآتية نعم في نقصان السجدة الواحدة و نقصان التشهد واجبتان
١٠٨	بالتذكر بعد السلام	مر الكلام في ذكر التشهد
١٨	السهو للنقصان	ان كان من المواضع الستة الآتية
١٨	حال القيام لا شرطاً	تقدم الكلام فيه في المسئلة الثانية من فصل القيام
١٨	فالاحوط العود	لا يترك
١٨	احتمل فوت المحل	الاحوط العود والاتبان برجاً المطلوبة
١٨	بعد السلامات	مر الكلام فيه مفصلاً
١٨	لا احتمال كون	هذا الاحتمال ضعيف
٥١ - فصل : في الشك		
١	جواز البناء على انه صلاحها	له وجه وجيه لكن لا يترك الاحتياط في ذلك و فيما بعده
١	الشك بعد مضي	وهو الاظهر فيه وفيما قبله لكن لا يترك الاحتياط
٢	اقواهما الاول	بل احوطهما
٢	بمنزلة الخروج	فلا يترك الاحتياط

المورد	المتن	الحاشية
٥	عدل الى الظهر على الاحوط	
١٣	عليه سجدتا السهو ان كان من الستة الآتية وكذلك ما بعده	
١٤	الاتيان بالمنافيات مع صدق الانصراف او الدخول في الغير لا مطلقا	
١٥	الاتعام والاعادة يحصل الاحتياط بالاتيان بالتكبير مردد ابين الافتتاح على تقدير الاحتياج اليه والذكر على التقدير الآخر	
٥٢- فصل في الشك في الركعات		
٢	والاحوط تأخير لا يترك	
٢	السهو مرتين بل مرة واحدة في الجميع	
٤	لا بد من التروى على الاحوط	
٧	فيرجع شكه بل لأن شكه قبل الهدم شك قبل اكمال السجدين	
٨	وكذا العكس اذا انقلب شكه بالتروى قبل استقراره وان استقر بطلت صلاته وينتفى موضوع الانقلاب	
٩	وكذا لو حصل له مشكل لا يترك الاحتياط	
٩	ان كان احوط لا يترك	
١٠	كان بعد الاكمال مشكل لا يترك الاحتياط	
١٢	استأنف الصلاة بعد العمل بمقتضى الشكوك الصحيحة	

المورد	المتن	الحاشية
١٢	لم يدرك صلى	هذا ليس من مصادر يق الحديث الشريف
١٣	يكون فعلا شاكا	الاحوط الجمع بين الوظيفتين
١٤	الاحتمالين عمل	برجال المطلبية وكذلك في صورة الثانية
١٥	فالا قوى عدم وجوب شيء عليه	للمسئلة صور عديدة لا يسهه المقام و الاحوط اعارة الصلاة في الصور المذكورة في المتن وان كان احتمال عدم الاحتياج اليها في بعضها قويا والله عالم
٢٠	الركعتين جالسا	هذا هو الاقوى
٢١	وان أتى بالمنافى	لا يبعد كفايته في هذا الغرض
٢٢	الصحة وجهان	الاطهر الصحة و الاحوط الاعادة
٢٣	وعلم انه اذا انتقل الى الحالف الاخرى	الاحوط عدم الانتقال الى حالة اخرى بل يتروى فان انتقل الى الحالف الاخرى
٢٥	وليس له العدول الى التمام	الظاهر الصحة بالبناء على الثلاث و العدول من القصر الى التمام سامحة بل هما حقيقة واحدة نعم الاحوط الاعادة
٢٦	ثم قضاء اصل الصلاة	الظاهر كفاية اعادة اصل الصلاة في جميع الصور وعدم الاحتياج بغيرها من قضاء الاجزاء او صلاة الاحتياط نعم لا بأس باتيان سجود السهو

المورد	المتن	الحاشية
٥٣- فصل : في كيفية صلاة الاحتياط		
١	على الاحوط	لا يترك
٢	ثم اعادة الصلاة	لكن الاظهر كفاية الاعادة
٢	الاحوط ترك	لا يترك
٨	بل يجب عليه	بعد الاتيان بركعة متصلة ان كان التبين قبل المناق
	اعادة الصلاة	على الاحوط وكذا لو تبينت الزيادة
١٠	فيحتمل الغامضة	هذا الاحتمال اظهر لكن الاحوط هو ما ذكره
	الاحتياط	في المتن
١٢	وجب عليه اعاتها	على الاحوط
١٤	بنى على عدمه	و حينئذ اذا كان في الاثناء رجع الى حالته الفعلية
		وان كان بعد الفراغ وقد احرز الفراغ البنائ
		بالتسليم فلا شئ عليه وان لم يحرز ذلك فاللازم عليه
		الاحتياط بفعل موجب الشك الذي احتمله
١٥	مطلقا وجهان	او جههما الاول
١٦	وجهان	الاظهر عدم الوجوب
١٨	فتذكر في اثنائها	ان كانت نافلة اما لو كانت فريضة فلا يتعين قطعها
	قطعها	بل لو اتعها واعاد اصل الصلاة كفي خصوصا لو كان

المورد	المتن	الحاشية
		بعد المنافي
١٨	الاحوط القطع	لا يترك
٥٤- فصل: في حكم قضاء الاجزاء المنسية		
١	الا بعد السلام على الاقوى	لكن الاحوط الاتيان بالتشهد والسلام بعدها ان ذكرها قبل فعل المنافي وكذلك الحال في نسيان التشهد
١	ويجب مضافا الى	على الاحوط
٢	قضاؤه فقط	على الاحوط
٢	لا يجوز الفصل	لا دليل على حرمة تكليفا
٣	فلاحوط استيناف	لا يترك
٦	فلاحوط اعادته	لا يترك
٧	الاحوط ملاحظة الترتيب	هذا الاحتياط ضعيف وكذلك ما بعده من الاحتياطات
٩	وكذا الحال لو علم نسيان احدهما	باتيانها معا احتياط الاحتياطات السابقة ضعيفة كما تقدم ولا يترك هنا
١٠	فلاحوط القضاء	لا يترك
١١	فلاحوط تقديم	لا يترك

المورد	المتن	الحاشية
١١	فالا قوى تاخيره	لا قوّة فيه نعم الاحوط ذلك
١٣	السجدة من الركعة	تقدم في المسئلة الاولى
١٥	عدم وجوب القضاء	وكذا لو انقلب في اثناء الصلاة
١٨	سجود السهو	الاقوى عدم الوجوب نعم الاحتياط حسن
١٩	وكذا لو دخل في فريضة	بنا على وجوب المبادرة او كانت الفريضة مترتبة على الاولى
٥٥ - فصل : في موجبات سجود السهو وكيفية واحكامه		
١ الاول	لم يوجب سجدة السهو	يجب سجدة السهو في كل كلام آدمي غير مبطل على الاحوط
١ الثاني	من حيثانه	تقدم مرارا عدم وجوبه لكل زيادة ونقيصة
١ الثالث	نسيان السجدة	على الاحوط
١ الرابع	موجب للقضاء	قد مر الكلام فيه
١ السادس	او العكس	على الاحوط فيهما
١ السادس	زيادة ونقيصة	قد مر مرارا عدم الوجوب
١ السادس	والاحوط عدم	الاطهر عدم الوجوب
٣	سجود السهو	بنا على وجوبه لكل زيادة ونقيصة قد عرفت عدمه
٥	وجبت الاعداء	على الاحوط

المورد	المتن	الحاشية
٦	الاتيان به فوراً	على الاحوط
٧	السلام عليك	الاحوط اختيار ذلك
٧	والاحوط الاقتصار بل الاحوط اختيار المتعارف فيه وفيما بعده	
٧	جميع ما يعتبر بل الاظهر ذلك في اعتبار وضع سائر المساجد و في سجود الصلاة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وعدم اتيان المنافي	
٨	فالاحوط اتيانه	قد مر عدم الوجوب في المسئلة الاولى
٩	الاحوط عدم تركه	لا يترك
١٤	عليه الاعادة	على الاحوط
١٤	وان كان احوط	لا يترك
٦٥- فصل: في الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت اليها		
	في مكان خاص	والاحوط ترك الصلاة في ذلك المكان مع التمكن
١	ولا يبعد تحققه	فيه تامل
٦	والظان منهما	بل الظان يعمل بظنه
٦	والشك لا يرجع	الظاهر رجوعه اليه
٨	رجع الشاك منهم	فيه نظر و الاحوط قصد الانفراد
٩	يحتفل رجوعهما	والاظهر جواز قصد الانفراد وعمل كل، على وظيفته

المورد	المتن	الحاشية
	الى ذلك القدر المشترك	في جميع صور المسئلة و الاحوط العمل بما في المتن مع اعادة الصلاة في جميع الصور
٩	لا توجب البطلان على الاقوى	في اطلاقه اشكال نعم لا يضر زيادة الركوع كما ورد في النص
١٢	و خرج وقتها	فيه تامل
١٣	الاحوط العمل	لا يترك
١٤	افتقارها في النوازل	قد تقدم الاشكال في اطلاقه
١٤	في صلاة جعفر قضاه متى تذكر الصلاة	في اثناء الصلاة وهو المتيقن من النص لا في خارج الصلاة
١٦	او البطلان	في موجب البطلان تامل لا يترك الاحتياط
١٦	لا تخلو عن اشكال	لا يبعد عموم حجية البينة
١٧	تاخير التروى	لكن الاحوط عدم جواز التاخير
١٨	اذا كان بانى اعلى ان يسأل	بل لا يعتبر البناء على السؤال و المدار في الصحة كون المأتى به مطابقا للواقع
ختم فيه مسائل متفرقة		
٣	و عليه قضاؤهما	اذا فات محل تداركهما و الا من التفصيل في بعض المسائل السابقة
٤	او بعدهما بنى	قد مر في المسئلة العاشرة من الشك في الركعات انه

المورد	المتن	الحاشية
	على الثاني	مشكل لا يترك الاحتياط.
٦	عن المغرب بطلت الاظهر صحتها	
٧	انه ترك من الظهر ان لم تحدث بين الصلاتين حادثة تقطع بها الصلاة ركعة قطعها	لم يعد جعل ما بيده تنمة لصلاة الظهر واتعامها ظهراً و استيناف العصر فقط اذا لم يدخل في ركوع الثانية نعم الاحتياط حسن وكذا الحال في العشائين
٨	قبل الاتيان بالمنافى ضم الى الثانية	هذا اذا وقع منه المنافى بين الصلاتين ايضاً اما اذا لم يقع اكتفى بفعل ما يحتمل النقص بقصد الصلاة الناقصة المراد بينهما
٩	ثم اعاد الصلاة الاظهر عدم وجوب الاحتياط	
١٠	لكل زيادة من قوله بحول	قد مر موارد الوجوب في فصل (٥٥) (موجبات سجود السهو)
١١	لان الشك بعد تجاوز محله	التعليل عليل بل الوجه هو السابق لان المسألتين من باب واحد
١٢	بطلان صلاته	والاظهر البطلان فيه وفي سابقه
١٣	فيجب عليه ان يركع	كيف يجب عليه ان يركع مع العلم بعدم الامر بالركوع اما لبطلان الصلاة اولاتيان به في الركعة الثانية فعليه

المورد	المتن	الحاشية
		لا يبعد الحكم بصحة الصلاة بأن يسجد ويتشهد و ياتي بما بقي من الصلاة والاحتياط حسن
١٤	او من ركعتين وجب عليه الاعادة و التفصيل لا يسعه المقام	لا يبعد الحكم بصحة الصلاة والاكثفاء بقضاء السجدين
١٤	كذا يجب الاعادة اذا كان ذلك في اثناء الصلاة	الحكم فيه كما سبق ان كان بعد الدخول في الركن اما اذا كان قبل الدخول في الركن تدارك ما يمكن تداركه ويقضى ما لا يمكن تداركه بعد اتمام الصلاة
١٥	وجب عليه الاعادة	لا يبعد الصحة في الفرض الاول فيتم صلاته فلا شيء عليه وفي الفرض الثاني يقضى السجدة مع سجدة السهو بعد اتمام الصلاة فلا اعادة ومنه يعلم حال الشك بعد الفراغ
١٦	يحتمل الاكثفاء	وهو الاظهر
١٦	هو القنوت	الاولى تبديله بالقيام
١٦	وكذا الحال لو علم بعد القيام الى الثالثة	بل لا بد من الرجوع والاتيان بالسجدة المشكوك فيها ثم التشهد والاتيان بسجدة السهو غير لازم نعم الاحتياط باعادة الصلاة في جميع صور المسألة حسن
١٧	يكفي الاتيان	بل يأتي بهما من دون الاعادة على الاظهر
١٨	الاتيان بهما	بل يمكن ان يقال يجب عليه اتيان التشهد فقط

المورد	المتن	الحاشية
١٩	لتدرك التشهد	هذا هو المتعين
٢٠	ويحتمل وجوب	هذا هو الاظهر
٢١	ولا شيء عليه	لو كان بعد التجاوز او الفراغ
٢٢	فيها مغفرة	مر الاشكال في اطلاقه
٢٣	لكن الاحوط في	استحبابا وقد تقدم حكم الرابعة والعشرين وحكم جميع هذه الصلوات الخمسة والعشرين في الثامنة
٢٦	نعم الاحوط الاتيان بركعة اخرى	لو سلم على العصر برجاء العدول الى الظهر ثم اعاد العصر كان موافقا للاحتياط ومنه يعلم حال العشائين
٢٩	لو عدل بالعصر عد ولا رجائيا ويأتى بالعصر بعد ذلك	
٣٠	لو كان بعد الاظهر صحة الظهر بدون العدول و الاحوط العدول اكمال السجدة تين رجاء ولو قبل اكمال السجدة تين فيتم رجاء وكان عدل الى الظهر على يقين بصحة الظهر اما الاولى او الثانية	
٣١	بعد السلام من العشاء أو قبله	في هذه الصورة يكفي اعادة العشاء فقط نعم بناء على سقوط الترتيب فيها الاحوط اعادة المغرب ايضاً
٣٢	ويكتفى بها	وله ان يرفع اليد عن الثانية ويكتفى بالاولى
٣٤	الاحوط مع الاتمام	هذا الاحتياط ليس واجباً
٣٥	بالشك في الاثناء	بعد تجاوز محل التدرك و الا تدرك في محله

المورد	المتن	الحاشية
٣٦	المغرب و الصبح	لا يتصور هذا في الصبح
٣٦	يحتمل جريان	هذا الاحتمال ضعيف
٣٧	و الأوجه الثاني	هذا في صورة العلم بعدم السلام ثانيا و ان احتمل التسليم مع الركعة المشكوكة فالوجه الاول و ان علم انه قد سلم ثانيا لم يلتفت الى شكه لانه شك بعد الفراغ
٤١	الواقع و جهان	الوجه الاول
٤٢	و يحتمل الفرق	لكنه ضعيف
٤٣	لا اشكال في البناء على الاربع	هذا في الفرضين الاخيرين اما في فرض ترك الركن فلا ظهر البطلان
٤٥	و الاحوط إعادة الصلاة أيضا	لا لما علله بل لانه لا عبرة بالقيام و التشهد في هذا الفرض فالشك في محله
٤٦	و الاحوط الاول	لا يترك
٤٨	الركوع أو القراءة و هكذا	لا اثر لهذا العلم فيجرب حكم كثير الشك في هذا الفرض
٥٠	الاكتفاء بالقضاء	بل هو الاظهر
٥١	عليه قضاء السجدة	و الظاهر عدم وجوب شيء عليه

المورد	المتن	الحاشية
٥٤	يحتاط باتيان صلاة الاحتياط و اعادة صلاة الاتيان بالمتن	لا يبعد جواز الاتيان بالمنافي ان كان الشك قبله و الكفاة باعادة صلاة واحدة وكذا اذا كان الشك بعد الاتيان بالمنافي بطريق اولي
٥٥	سجدتا السهو لا يجب سجدتا السهو	
٥٦	وجهان و الاحوط بل الاحوط العضى و الاعادة ولا موجب للاتيان الاتيان	بالمشكوك فيه
٥٨	الاحوط الاتيان	قد مر عدم وجوبها لكل زيادة و نقيصة
٥٩	البنائلى الاتيان	بل الظاهر لزوم التدارك
٦٠	فتقدم العضر	وهو المتعين
٦١	فالاحوط سجدتا	بل الاظهر وكذلك فى سبق اللسان على الاحوط
٦٢	لا يجب سجود	بل لا يجب لو زاد او نقص ايضا كما مر مراراً
٦٣	الاحوط التكرار	هذا الاحتياط ضعيف
٦٤	وجب عليه اخرى	الظاهر عدم وجوب شئ عليه
٥٨- فصل : فى صلاة ليلة الدفن		
أو بقصد اهدا الثواب	بل ظاهر الرواية كون الصلاة للمصلى ويهدى ثوابها الى الميت فالقصد له لازم مطلقا سوا صلى واحدة او	

المورد	المتن	الحاشية
		اكثر ولْيكن الاستيجار بهذا المعنى
٦٧- فصل : في صلاة المسافر		
	يل مطلقا على الاقوى	يل الاقوى اعتبار كون كل من الذهاب والاياب اربعة فراسخ او ازيد في تحقق التلفيق
٤	الواحد إشكال	الظاهر عدم الثبوت
٥	وجوب الاختيار	يل الاقوى عدمه نعم هو الاحوط
١٣	الرجوع من الأبعد	تقدم المختار فيه في اول هذا الفصل
١٤	في المسافة المستديرة الذهب	بل الوصول الى منتصف الدائرة وعلى هذا يكفي كون المجموع بقدر المسافة في وجوب القصر على القولين
١٥	بمد حساب المسافة سور	بل هو الموضع الذي اذا خرج عنه الشخص عد مسافرا وهو يختلف بحسب حال الشخص والبلدان وهكذا
١٥	قصر من ذلك	قد عرفت اعتبار اربعة فراسخ في الذهاب والاياب
١٥	لم يكن اربعة	تقدم اعتبار الاربعة مطلقا في اول هذا الفصل
١٧	يجب الاستخبار	الظاهر عدم الوجوب نعم الاحتياط حسن
١٨	فالظاهر القصر	يل الظاهر التمام الا اذا قصد استمرار السفر
١٩	الظاهر التمام	المدار في القصر قصد تحقق المسافة فاذا لم يتحقق لم يجب القصر

المورد	المتن	الحاشية
٢٠	بالظاهر وجوب القصر عليه	اذا كان الجهل بالمقدار لا بالمسافة كالمثال الذي ذكره اما ان كان الجهل بالمسافة وجب التمام
٢٣	مسافة في وجه	قوى
٢٣	ولو مطلقاً	على النحو الذي تقدم
٢٤	الا انه يحتمل	احتمالا ضعيفا لا يعتنى به العقلاء
٢٥	اقل من اربعة	قد عرفت اعتبار الاربعة في الذهاب والاياب
٢٦	نظير ما مر في الشرط الثالث	مر الكلام فيه في المسئلة الثالثة والعشرين في الشرط الثالث من هذا الفصل
٢٦	ازن الزوج	في اطلاقه تامل
٢٦	نهى الوالدين	حيث عد عاقا لهما
٢٦	اولا عانة ظالم	في ظلمه
٢٧	الاول يجب التمام	الظاهر وجوب القصر
٣٠	والاحوط الجمع	لا وجه للاحتياط بعد فرض حرمة السفر
٣١	الاحوط فيه الجمع	في الصلاة اما الصوم فيفطر بلا اشكال
٣٢	وجوب التمام	الاقرب القصر مع عدم قصد المعصية
٣٣	قد قطع مسافات	فيه تامل
٣٣	وان لم يكن	قد مر اشتراط الاربعة ذهابا وايابا ومنه يعلم ان
	الذهاب اربعة	الاقوى التمام في صورة عدم كونه مسافة خلاف ما في المتن

المورد	المتن	الحاشية
٣٤	المعصية تبعا	وجوب القصر في هذا الفرض قريب
٣٤	ففي المسألة وجوه	الظاهر وجوب التمام في هذا الفرض
٣٦	لا يبعد كون المدار على الواقع	الظاهر ان المناط في التمام الحرمة المنجزة فيقصر ما لم ينتجز الحرمة ولا يجب اعادة ما بخلاف ما لو صلاها تماما بزعم الحرمة فيان خلافها فانه يجب اعادةها و الاحتياط حسن
٣٧	ان المجموع يعد من سفر المعصية	اذا كان قطعه مقدمة للفاية كما اذا كان مرس السفن التي تركب في طريق الفاية المحرمة واقعا في مكان ابعد من الفاية ونحوه والا فلا وجه لعهه جزء من سفر المعصية
٣٩	ولو سافر وجب عليه القصر	لو كان مرجعه الى نذر عدم السفر وكان ترك السفر راجحا في نفسه فلو سافر يجب عليه التمام والا لا يجب عليه الاقامة بل في صحة النذر تامل
٤٠	عن الجادة يتم	ان كان خروجه عن الجادة عد جزء من سفره
٤٠	ومادام عليها يقصر	اذا كان الباقي مسافة ولو بضم العود او كان الخروج عن الجادة ليس جزء من سفره والا الاحوط الجمع
٤٠	الاحوط الجمع	والظاهر في الاقل التمام
٤١	في انه لو تاب يقصر	الظاهر التمام الى ان يشرع في العود فيقصر سواء

المورد	المتن	الحاشية
		تاب اولم يتب
٤٢	خصوصا اذا لم يكن الباقي مسافة	لم يظهر الفرق بينه وبين ما اذا كان الباقي مسافة في الاحتياط المذكور نعم له وجه في نفس الباقي لانه لو كان مسافة يجب القصر فيه
٤٣	مثلا وجهان	الاطهر الاتمام وصحة الصوم نعم الاحتياط حسن
٤٤	فلا يترك الاحتياط	ان لم يكن بيته معه والا الظاهر وجوب الاتمام
٤٦	في خصوص اشهر الحج	ان لم يصدق عليه ان عمله وشغله السفر والا يجب الاتمام كما في الحمل اريية الذين يستعملون السفر في تمام السنة او في اكثرها الذي يصدق معه شغله السفر
٤٧	وجوب الاتمام	في وقت اتصافه بهذا الشغل
٤٨	بوجوب الاتمام	بل الظاهر القصر
٤٩	اقامة الخمسة الجمع	مورد الاحتياط هي الصلاة النهارية واما الليلية فالحكم فيها وجوب الاتمام بلا اشكال
٥٥	وطنا غيره يقصر	ما لم يعنون باحد العناوين الموجبة للاتمام
٥٦	يقصر اذا سافر عن مقر سنته	اذا يصدق الوطن على مقر سنته والا يلحق بالذين مروا في الشرط السادس
٥٧	فلاحوط اجتماعهما	والاقوى ان الحد هو خفاء الاذان واما خفاء البيوت فهو اماراة على تحققه سابقا عليه

المورد	المتن	الحاشيه
٥٧	الاحوط تاخير	لا يترك هذا الاحتياط فى محل الاقامة
٥٨	خفاء جدران البيوت	بل المناط خفاء الشخص عن فى البيوت بحيث لا يرونه و خفاء البيوت ملزومه
٦١	الاحوط اعتبار خلفه لا يترك	
٦٢	الظاهر عدم اعتبار بل الظاهر اعتباره	
٦٥	فيجرى فى محل الاقامة	فيه تامل لا يترك الاحتياط خصوصا فى العود كما سبق
٦٦	وعلى القصر فى الاياب	لكن اذا لم يلزم منه علم اجمالى على بطلان احد الصلاتين كما اذا صلاحها فى نقطة واحدة زهابا و اياها فحينئذ يجب عليه الاحتياط
٦٧	فلا يترك الاحتياط	بل الظاهر كفاية اتيان الصلاة قصرا فتبطل ما بيده
٦٧	اتمامها قصرا	بل اتمامها تماما ثم اعادتها كذلك
٦٨	او القضاء تماما	لا وجه لتعيين التمام بل تجب الاعادة على حسب حاله حين العمل والقضاء على ما فاتته وكذلك فى الفروع الآتية
٦٩	اذا كان الباقي مسافة	بل الظاهر كفاية كونه مسافة من مبدأ سفره الى مقصده
٦٩	يحتمل الاجزاء	وهو الاقوى

المورد	المتن	الحاشية
٦٨- فصل : في قواطع السفر موضوعا او حكماً		
١	التعام اذا مر عليه	ما ذكره المشهور هو الاقوى
٣	قصد الاعراض	وخرج
٣	وهو معهما مع كونه بالغا	الظاهر انه لا بد من القصد الاجمالي الحاصل بالبناء على التبعية ولا فرق في ذلك بين الولد البالغ وغيره و الزوجة الدائمة و العبد وغيرهم ممن هو تابع
٦	وكذا ان كان يعد الصدق في الوطن المستجد	الظاهر بقوله الوطني ما لم يتحقق الاعراض والخروج و كذلك في الوطن الاصلى هذا كله في الوطن العرفى اما وطن الشرعى فقد عرفت بقائه ما دام الملك على التفصيل الذى تقدم سابقا عن المشهور و قويناه
٧	اعتبار قصد التوطن	وهو الظاهر
٨	اذا كان من نيته الخروج نهارا	الظاهر ان نية الخروج عن حدود البلد يقدرح، فضلا عما فوقها
٩	فجواز نية الخروج	قد مر الكلام في قد حها
١٠	البقالمكن احتمل	احتمالا لا يكون منافيا للجزم بالعزم
١٣	قصد العشرة لا يبعد كفايته	بل يبعد وكذا الحال في قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه
١٤	وكان عشرة كفى	اذا كان جازما على اقامة الى السبت مثلا ولم يعلم

المؤيد	المتن	الحاشية
		انطباق عنوان العشرة عليه كفى اما اذا قصد الاقامة الى آخر الشهر ولم يعلم انها الجمعة حتى تكون تسعة او السبت فتكون عشرة وكان في الواقع هو السبت لم يكف
١٦	ولو مع الغفلة	الظاهر ان كلمة (ولو) هنا زائدة
٢٤	اذا تحققت الاقامة وتمت العشرة	وكذلك لو صلى رباعية تامة ثم بدا له الخروج قبل تمام العشرة
٢٤	ولو كان الذهاب اقل	قد تقدم اعتبار الاربعة في الذهاب والاياب لكن ليس هذا الفرع من مصاديق التلفيق بعد فرض عدم عوده الى محل الاقامة
٢٤	في الذهاب والمقصد ومحل الاقامة	هذا اذا انشأ السفر من حين الذهاب في محل الاقامة والابقى على التعمام الى ان ينشئ السفر الشرعي واشتغل به
٢٤	فلا يضر يقصد اقامته؛	مر خلافه
٢٦	ما دام لم يخرج	هذه الجملة من غلط النسخ او سهو القلم
٢٨	كالنذر او الاستيجار	قد مر الكلام فيه في النذر مفصلا في الفصل السابق في المسئلة ٣٩ وفي الاستيجار تفصيل ايضا يعلم بالتأمل فيما مر في النذر

المورد	المتن	الحاشية
٢٩	قضاء اشكال	و الظاهر جوازه
٣٠	بني على عد مها	بل يجب التمام
٣١	رجع الى القصر	الظاهر هو البقاء على التمام و التعليل عليل لان العزم مع البناء على صحة . على الإقامة موضوع لوجوب التمام
٣٤	لو كان قبل الاتيان	الظاهر الرجوع الى القصر اذا عدل قبل صلاة
	بصلاة الاحتياط	الاحتياط او اثنائها
٣٥	مقيدا بقصد هم	يعنى لم يكن له قصد مستقل بل قصد ما قصده رفاقوه
٣٥	لرجوعه الى التردد	هذا في بعض الصور ممنوع كما اذا تردد بين البقاء في
	في المسافرة	المنزل وون العشرة و المسافرة فحكمه القصر حين التردد
٣٧	عدم الاكتفائه	بل الاحوط الجمع في يوم الثلاثين
٤٠	او بعد ذلك	اذا عد من توابعه ولم يضر على وحدة المكان و الا
	اليوم	يشكل
٤٣	لا يقصر الا بعد	مر الكلام في الاشكال فيه في المسئلة الخامسة و الستين
٦٩- فصل : في احكام صلاة المسافر		
	و نافلة العشاء	و الاحوط الاتيان بها رجاء
١	بناقلتهما سفرا	فيه تامل لا بأس بجواز الاتيان بها رجاء
٢	لا يبعد جواز	بل بعيد

المورد	المتن	الحاشية
٢	اذا تمت الفريضة صلحت نافلتها	لفظ المنقول عن الامام عليه السلام في الصحيح لو صلحت نافلتها في السفر تمت الفريضة وهو لا يدل على المطلوب في المتن
٣	والقضاء في خارجه على الاحوط	
٨	لا عن قصد فالظاهر	والظاهر صحتها ان لم تفت التقرب
٩	او حد الترخص	مر الاشكال فيه في محل الإقامة
١٠	الاحوط مراعاة	لا يترك
١١	لا ينبغي ترك	لا يترك الاحتياط بالقصر في الجميع

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم

منكره مرتد يجب ان كان فطريها بان انعقد نطقه و احد ابويه مسلم و قتله ان كان مليا يستتاب و ان تاب فيها و الا يقتل	
بخمسة وعشرين لم يثبت هذا التقدير الا في رواية ضعيفة في الجماع سوطا مع امراته و الاحوط انه موكول الى نظر حاكم الشرع مطلقا	
قتله في الرابعة فيه تامل	
١- فصل : في النية	
يعتبر تعيين في حصول النوع لا في اصل وقوع مطلق الصوم المنسوب	
لما قصد ايضا على الاحوط	
لم يجز ايضا على الاحوط	
الصوم في الغد الظاهر الاجزاء فيه	
لا يخلو عن قوة لا قوة فيه نعم الاحوط اعتبار هذا القصد مطلقا	
في نيته الامساك اذا لم ينوي الصوم المشروع معه حتى يكون الخطأ في	٤

المورد	المتن	الحاشية
	عما عداه	تطبيقه و الاصح صومه وكذا الكلام فيما بعده
٦	لصوم غيره	على الاحوط
٧	لا تجزيه نية الصوم	فيه تامل
٧	ففي صحته اشكال	الظاهر الصحة
٨	لا يجب عليه تعيين	الاحوط وجوب التعيين في الفرض لا خلاف الآثار
٩	يسقط النذران	بل الظاهر كون الثاني لغواً
١٠	دون وفاة النذر	الظاهر كفاية قصد الايام المعينات عنهما
١٣	صح على الاقوى	في غير الواجب المعين
١٧	وان صارف الواقع	فيه تامل و الاحوط وجوب القضاء فيه وفي ما بعده ايضا كذلك
٢١	لو صام يوم الشك	فيه منع بل الظاهر الصحة نعم الاحوط قضاؤه ايضاً
٢٤	لا يجوز العدول	في زمان عدم جواز تجديد النية لامطلقاً
٢٤	بل من جهة ان وقتها موسع	بل هو من باب الاجتزاء والتعليل عليل لأنه غير شامل لما بعد الزوال مع صحة صوم من لم يلتفت الى الغروب
٢- فصل : فيما يجب الامساك عنه		

المورد	المتن	الحاشية
٥	قبلاً أو دبراً	في غير قبل المرأة تامل لا يترك الاحتياط
٥	لم يبطل وان كان	فيه اشكال لا يترك الاحتياط
٧	فانه يبطل	مع التفاته الى مفطريته
١٠	كان مبطلاً	مع التفاته الى مفطريته
١١	دبراً بطل صومها	فيه تامل لا يترك الاحتياط
١٦	تقديم الأستبراء	لا بأس بتركه
١٧	لم ينزل بطل	مع الالتفات الى مفطريته
١٨	الاحوط القضاء	لا يترك خصوصاً مع عدم الاطمينان بعدم الانزال
١٨	تعمد الكذب	على الاحوط
١٨	او بنحو الفتوى	اذا كان بنحو الاخبار عنهم عليهم السلام او عن الله
٢٠	كان الاحوط القضاء	لا يترك مع صدق الكذب عليه
٢٢	ثم قال كذبت	على الاحوط اذا كان المقصود نفي الواقع المطابق للخبر اما اذا كان المقصود الاخبار عن خبره فلم يبطل صومه
٢٦	لا يبطل صومه	فيه تامل
٢٩	غير الغليظ	على الاحوط فيه وفيما قبله وفيما بعده
٢٩	السابع الارتعاس	على الاحوط ولا فرق بين اقسام المياه ولو كان مضافاً
٣١	الا قوى بطلان	فيه تامل و الاحتياط طريق النجاة

المورد	المتن	الحاشية
٣٤	لكن لا يحكم ببطلان الصوم	ولا بصحته و الاحوط وجوب القضاء وكذلك الحكم فيما بعده
٣٧	لم يبطل صومه	اذا كان مطمئناً بعدم حصول الرمس
٣٨	الاجتناب عنه	الاحوط وجوب الاجتناب عنه
٤٢	وبطل صومه	يعنى يجب عليه رفع اليد عنه وابطاله
٤٣	موسماً بطل صومه	اذا كان متعمداً
٤٥	متذكراً للصوم	اذا كان الصوم واجباً معيناً
٤٨	وان كان الاحوط تركه في غيرهما	لا وجه للاحتياط في العندوبة نعم في الواجب الاحتياط طريق النجاة
٥٠	الاحوط الحاق	لا يترك في قضاء رمضان
٥٧	في حكم استمرار النوم الاول	قد مر منه قدس سره اختصاص ابطال البقاء على الجنابة متعمداً بصوم شهر رمضان وقضائه
٦٤	يسقط عنه اشتراط	الاحوط الترك في قضاء رمضان
٦٦	فعليه القضاء	والظاهر الصحة مع التيمم وكذا سابقه
٦٨	كان الاحوط تركه	لا يترك
٧٠	فسد صومه	على الاحوط
٧٤	بذلك فلا يجوز	على الاحوط

المورد	المتن	الحاشية
٧٥	عملا بأصالة عدم	هذا الاصل مثبت والاحتياط طريق النجاة
٧٧	ان يدخل أصبعه	وهو الاظهر
٧٨	يتعمد التجشؤ ما لم يعلم	تقدم حكمه في المسئلة الرابعة والسبعين من هذا الفصل
٣- فصل : المفطرات		
	بين الجاهل	في الجاهل بالجهل المركب اشكال
٢	اذا أفطر تقية من ظالم بطل صومه	هذا اذا كانت التقية في ترك الصوم اما اذا كانت في كيفية مع صدق الصوم وكان صحيحا عند المخالفين فلا يبعد الحكم بصحته والاحتياط طريق النجاة
٤	الى مخرج الخاء	اذا كان بلعه حراما في نفسه
٦	كان بنحو الارجار فيه تامل	
٤- فصل : لا بأس للصائم		
١	و الظاهر عدم	الظاهر جوازه لكن الاحوط الاجتناب عن كل المستهلك
٦- فصل : المفطرات		
	القوى على الاقوى	على الاحوط
	وجوبها على الجاهل	اذا كان يرى انه حلال

المورد	المتن	الحاشية
	لحوقه بالعالم	فيه تامل
٢	الاقوى تكريرها	في القوة منع نعم الاحوط تكريرها
٤	بالمحرم الكذب	على الاحوط
٤	لكنه مشكل	بل الظاهر عدم الحرمة على صاحبه مادام لم يخرج من الفم
٥	وجب عليه الباقي	على الاحوط
٦	كفارات بعد رها	على الاحوط
٩	كفارة الجمع	بل الظاهر كفاية احدى الخصال
١١	لا يقصد الفرار	على الاحوط
١١	احوطهما الثاني	لا يترك
١٢	فهو مرتد	قد مر حكمه في اول الكتاب
١٣	بخمسة وعشرين	قد مر عدم ثبوت هذا التقدير
١٤	كفارتين منه	لا يترك
١٨	نائمة اشكال	لا يبعد الجواز
١٩	يتصدق بما يطيق	الاحوط اختيار الصدقة مع ضم الاستغفار
١٩	منها اتى بها	على الاحوط
٢٤	لا بد من ستين	مع التمكن من الستين ومع عدمه فليكرر حتى يستكمل

المورد	المتن	الحاشية
٧- فصل : يجب القضاء من الكفارة		
الرابع	عدم اعتقاد بقاء	على الاحوط
الرابع	اعتقاد بقاء الليل	بل الظاهر عدم وجوب القضاء
الرابع	الاقوى فيها ذلك	الاحوط في الواجب المعين الا تمام و القضاء كان حتى مع المراعات مما فيه القضاء
الثامن	قطع بحصول الليل	في وجوب القضاء فيه وفيما اذا كان الظن حجة نظر
الثامن	مع وجود علة	بل ولو لم يكن فيه علة
١	على الاحوط	لكن الظاهر عدم وجوب الكفارة
٣	او نافلة على الاقوى	لا يترك الاحتياط في غير الفريضة
٥	او ينسى فييلعه	فيه تامل
٥	لا عادت على الاحوط	لا يترك
٨- فصل : في الزمان الذي يصح فيه الصوم		
	زهاب الحمرة	على الاحوط
٩- فصل : في شرايط صحة الصوم		
الاول	الاسلام و الايمان	الظاهر ان الايمان يعتبر في قبول العبادة لا في صحتها

المورد	المتن	الحاشية
الاول	ولو قبل الزوال	الاحوط في الكافر تجديد النية والاتمام وفي المرتد الجمع بين الاتمام كذلك والقضاء
الثاني	وان سبقت منه النية	الظاهر صحة صوم المقصى عليه مع سبق النية وكذا في السكران وان لم يسبقه النية فالاحوط الجمع لو افاقا بعد الظهر اما لو افاقا قبله فالظاهر الصحة مع تجديد النية
الخامس	الافضل اتيانها	الاحوط الاقتصار على ذلك كما في النص
السادس	الصحة اشكال	ضعيف
١	نومه الى الزوال يبطل صومه	الاحوط تجديد النية والاتمام والقضاء في الغرض اذا كان في رمضان ونحوه
٢	نذر او كفارة	على الاحوط في غير قضا رمضان
٣	على الاطلاق صح	فيه نظر وكذا فيما بعده
٣	ففي صحته اشكال	الظاهر عدم الصحة
١٠ - فصل : في شرايط وجوب الصوم		
الثاني	الاتمام والقضاء	لا حاجة مع الاتمام الى القضاء
الثالث	كان نوى الصوم	قد مر تفصيله في الفصل السابق
الرابع	فلا حوط ان ينوى و يصوم	فيه تفصيل لا يترك الاحتياط ولا يسعه المقام وله محل آخر

في طرق ثبوت الهلال

١٤١

المورد	المتن	الحاشية
٤	فالا قوى عدم	لا يبعد جوازه
١١- فصل :وردت الرخصة		
والثاني	وجوب القضاء	الظاهر عدم الوجوب فيه وتيما بعده
١٢- فصل : في طرق ثبوت هلال رمضان		
الخامس	بين وجود العلة اذا لم تكن علة في حجية البينة من البلد اذا لم يحصل في السماء وعدمها الاطمينان بعد قها شبهة و اشكال	
الخامس	لا اعتبار بهانعم المدار على حصول الاطمينان على صدقها كما مر	
السادس	حكم الحاكم	فيه تامل
٨	يجوز له في صورة	لا يجوز ذلك
٩	صوم الجميع	لا يترك
٩	مع عدمه يتخير	الاحوط اخذ الاخير فيصوم مردد أبين الاراء والقضاء
١٠	نهاره ستة اشهر والمسئلة محل اشكال و الاحوط الهجرة الى مكان و ليله ستة اشهر يتمكن فيه من الصلاة و الصوم ان امكن الهجرة	
١٣- فصل : في احكام القضاء		
	وجوبه اشكال	لا يبعد عدم الوجوب
	الاحوط القضاء	وكذا اذا اسلم قبله ولم يأت بعقطر

المورد	المتن	الحاشيه
٤	فلا قضا عليه	او على مذهبا اذا جاء به على وجه العبادة
٥	الى الغروب	بل الى الزوال
٩	انصرف الى السابق لا وجه له	
١٠	لا يجوز التطوع	في اطلاقه نظر
١١	لا يجوز العدول	الا اذا كان غيره مندوماً فيجوز الى الغروب
١٢	ولكن يستحب	لا دليل على استحبابها
١٣	الجمع بينه وبين	لا يترك فيه وفيما بعده
١٧	واذن له السيد	لا يحتاج الى اذن السيد على الظاهر
١٩	جميع ما عليه	لا يترك
١٩	بين الاب و الام على الاقوى	الظاهر اختصاص الحكم بالأب و الاحتياط طريق النجاة
٢٥	او أقربه	في اعتبار الاقرار في المقام اشكال و الاحتياط القضاء عنه
٢٥	عدم الوجوب	بل الظاهر الوجوب
٢٧	الاحوط الترك	لا يترك الاحتياط فيه وفيما بعده
١٤- فصل: في صوم الكفارة		
ثمانية عشر يوماً	تفصيل كفارة الصيد	موكول الى محله

المورد	المتن	الحاشية
١	الثمانية عشر	لم يثبت وجوبه نعم هو احوط
١	الاحوط فى صيام بل هو الاقوى فى كفارة اليمين	
٧	والحق المشهور وهو الاظهر	
١٥ - فصل : فى اقسام الصوم		
	من ايام الاعتكاف وما يجب على ولى الميت مما فات عن الميت	
	انا اجازى به	فى الوسائل باب ١ من ابواب الصوم المندوب خ ٧ و ١٥ عن ابى عبد الله عليه السلام وانا اجزى عليه و ابى جعفر عليه السلام اجزى به و ما وجدت فى نسخ الحديث اجازى به و عليك المراجعة الى الكتب المفصلة
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاعتكاف		
الاول	الايمان	الايمان شرط فى القبول
الثانى	من فاقدى العقل	مر الكلام فيه فى كتاب الصوم
الثالث	على وجه التقييد	الكلام فيه قد مر فى نية الصلاة
الرابع	بين ايام الاعتكاف	بان يكون مابقى بعد العيد اعتكافا آخر اذا جمع الشرائط
الخامس	وجب الثالث	على الاحوط

المورد	المتن	الحاشية
الخامس	الى غروب الحمرة بل الى انتهاء زمان الصوم الذى تقدم الكلام فيه	
الخامس	التلفيقية اشكال	الظاهر عدم الكفاية
السابع	بالنسبة الى اجيره الخاص	اذا كان بحيث يملك جميع منافعه ولا يملك عمل نفسه
الثامن	فلا يبطل	فيه نظر
الثامن	وان كان احوط لا يترك اذا لزم من الفصل فى الخارج زيادة اللبث المحرم	
٩	قدوم زيد بطل	فى اطلاقه نظر
١١	الليله الاولى جواز على الا حوط فى صورة الاطلاق والا الحكم تابع لقصد من الشهر	الناذر
١٢	وان كان ناقصاً و الا حوط اضافة يوم اليه اذا كان ناقصاً من حيث احتياج صحة الاعتكاف اليه	
١٣	ويضم الى كل	الحكم تابع لقصد الناذر
١٧	بين موارد	الاحوط اخذ اخير المحتملات ان كان الاحتياط حرجاً
٣٠	او الراجعة	قد تقدم الكلام فيه ^{ان} الاحوط عدم جواز الخروج الا لضرورة او لتشييع جنازة او لعيادة مريض
٣١	وجب عليه الخروج	تقدم حكم الفصل
٣٢	فلا قوى بطلان	على الاحوط فى جميع صور المسألة

المورد	المتن	الحاشية
٣٨	فلا يبعد التخيير	الظاهر وجوب اتمام الاعتكاف
٣٨	لا أهمية معلومة	بل المقام من قبيل تعارض المقتضى و اللامقتضى
٤١	اشتراطه في نذره	بمعنى نذر الاعتكاف المشروط
٤٣	لا يجوز التعليق	على الاحوط
فصل : في احكام الاعتكاف		
احدها	التقبيل بشهوة	على الاحوط فيهما
الثالث	مع التلذذ	بل الظاهر حرمة شم الطيب مطلقا و الريحان مع التلذذ
الرابع	لا بأس بالبيع و	لكن في صحة الاعتكاف معهما اشكال
١	لا فرق في حرمة المذكورات	بمعنى افسارها اما حرمتها تكليفاً في غير الواجب فمحل تأمل بل منع
٣	اللمس و التقبيل	قد عرفت الكلام فيهما سابقاً
٤	فالظاهر عدم	قد تقدم الاشكال فيه
٥	حينئذ اشكال	لكن ورد في النص ان رسول الله (ص) قضى عشرأ لعافاته من رمضان السابق
٩	وان كان الاحوط لا يترك	
١٠٠	لخلف النذر	اذا كان النذر متعلقا بايام معينه

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الزكاة

الثاني	لا يضر لصدق	فيه تامل
الرابع	قبل القبول	على قول
الرابع	او قبل القبض	قيل هو من سهو القلم
الخامس	فالاحوط الاخراج	ان كانت الشبهة حكمية
٦	من تعلق الزكاة	في الخيار المشروط بسرد الثمن اشكال
٨	ولا تجب في نماء الوقف العام	اذا كان الوقف بحيث يكون الموقوف عليهم مالكا لنمائه يجب عليهم الزكاة عند حصول شرايط الوجوب سوا كان عاماً او خاصاً
٩	بسهولة فلاحوط اخراج زكاتها	لكن الظاهر عدم الوجوب ما لم يصدق انه متمكن في جميع الصور
١١	ان يؤدى عنه	وتبراً زمة المقرض باراً المقرض لا بنفس الشرط
١٢	وجب اخراجها	فيه تفصيل
١٢	الحول بالعصيان	بل بنفس النذر
١٢	وان حصل بعده	والظاهر عدم الوجوب وكذلك ان حصل مقارنا
١٣	وجب الحج و	الاحوط تبديل الجنس الزكوى قبل تمام الحول فان

المورد	المتن	الحاشية
	سقط وجوب الزكاة بقى النصاب الى تمام الحول وجب الزكاة	
٢- فصل : في زكاة الانعام الثلاثة		
	يجوز ان يحسب أربعين أربعين العاد بهما اقل عفواً منه ان فرض ومنه يعلم حكم الفروع الآتية	او بهما اذا لم يكن واحد منهما عاد له او كان
	اختيار الخمسين	بل يجب كما مرت الاشارة اليه وكذا فيما بعده
١	بل لا يبعد اجزاؤه	بل بعيد
١	فيما زاد يتخير بين عد ثلاثين	بل الواجب مراعاة الاستيعاب لوبالتفريق وان لم يمكن فاقل عفواً كما في الابل
٥	كامل له سنة واحدة	على الاحوط فيه وفيما بعده
٥	الفرد الوسط	على الاحوط وان كان الاكتفاء بالادنى غير بعيد
٦	كانت العيين موجودة او تالفه	الثاني يوم الأراء
٦	البلد التي هي فيه	بل الاقرب بلد الاخراج
١١	الامام (ع) او نائبه	وجهه غير واضح
١١	استأنف الورثة	اذا كانت حصة كل واحد منهم بقدر النصاب
١١	لم تجزعه	تقدم الاشكال فيه

المورد	المتن	الحاشية
١٣	يحتمل الحاقه	وهو الظاهر
١٤	يجب اخراج	فى التفصيل المذكور اشكال
٣- فصل : فى زكاة النقدىن		
	مسووحىن بالاصالة المدارىف وهى و فى ما بعده صدق الدينار و الدرهم فلا تجب فىهما و جريان المعاملة و الاتخاذ ثمنا الا فىما خرج بالاجماع	
٤- فصل : فى زكاة الغلات الاربع		
	القشر له اشكال	الظاهر عدم الوجوب فىه و فى العلس
	فى الغلات امران	مضافا الى ما مر من الشرائط العامة
٣	يبلغ النصاب بعد جفافه	هذه المسئلة و المسئلتان بعدها مبنية على مسلك المشهور فى وقت تعلق الزكاة
١٤	فالا قوى العشر	على الاحوط و ان كان الظاهر كفاية نصف العشر و منه يعلم حكم الفرع الآتى
١٦	خصوصا اللاحقة	المناسب ان تكون الخصوصية للسابقة لا اللاحقة
١٩	فثمنه من المؤنة	بعد اخراج ثمن التبن منه
٢٠	فالمؤنة موزعة	حتى فى التبن و الحنطة و الشعير و نحوها

المورد	المتن	الحاشية
٢٢	الاحوط التوزيع	لا يترك
٢٤	عامين كما قيل	وهو المؤيد اذا كان بينهما فصل بعيد
٢٥	يجوز ان يدفع	على المشهور
٢٥	من باب القيمة	بل مردداً بين الفريضة والقيمة
٢٦	اذا ارى القيمة	فيه تامل فلا يترك الاحتياط بتركه
٢٨	وعدمه اشكال	الظاهر عدم الوجوب فيما قابل الدين وكذا الحكم فيما بعده
٢٩	ففي استقرار ملك	الظاهر استقراره بلا حاجة الى الاجازة
٣١	الكلى في المعين	الظاهر انه على نحو آخر اشبه بحق الجناية
٣١	يكون فضوليا	قد تقدم الكلام فيه آنفاً
٣٢	الزرع على المالك	في جواز الخرص في الزرع اشكال
٣٢	جوازه من المالك	فيه تامل
٣٣	الربح للفقراء	فيه اشكال بل منع على المختار
٥- فصل : فيما يستحب فيه الزكاة		
فمن حين قصد الاعداد	الظاهر عدم كفاية القصد بل يعتبر جريان المعاوضة عليه بقصد الاسترباح	

المورد	المتن	الحاشية
الثاني	حين قصد التكسب بل من حين التكسب وكذلك في الشرط الثالث	
الرابع	بقاء رأس المال	الظاهر عدم اعتبار ذلك
الخامس	تعلقها بالعين	مر الكلام فيه
٢	بقاء عين النصاب	تقدم عدم اشتراط ذلك
٣	لا يبعد كفاية	بل بعيد
٦- فصل : اصناف المستحقين للزكاة		
	اذا لم يفعل	الظاهر جواز الاخذ بعد صدق الفقر عليه وان كان
	تكاسلا	الاحوط ترك التكاسل له
٣	فalachوط بيعها	اذا عُدَّ اسرافا
٦	ففي وجوب التعلم	لا اشكال في عدم وجوب التعلم
٧	انه عاص بالترك	العصيان ممنوع
٨	فلا يجوز اخذه	مع صدق الغنى
١٢	التصريح كذبا	الاحوط ترك الكذب و تهديه بالتورية مع التمكن منها
١٢	اذا لم يقصد	لا اثر لقصد القابض في المقام بعد العلم بانه مستحق
	القابض عنوانا	يصرف في معاشه
١٣	لا ضمان عليه	اذا كان مفروراً من قبل الدافع

المورد	المتن	الحاشية
١٣	كان ضامناً	اذا لم تكن معزولة و الا فلا ضمان الا مع التفريط
١٣	ولا طى المالك	مع عدم التفريط
١٤	وكذا في المسئلة	تقدم الكلام فيه
١٥	فيجوز	فيه تامل
١٥	والحرية ايضاً	على الاخوط في العدة ايضاً
١٥	نعم يجوز استيجارهم من بيت المال	فيه انه لا يجوز الاستيجار على هذا العمل وفيما يجوز الاستيجار لا يشترط فيه ما ذكر فلا وجه لاختصاصه بقوله من بيت المال
١٥	اذا كان عاجزاً	وكان فقيراً
١٥	وكذا يجوز اعطائه من سهم سبيل الله	فيه تامل لكن الخطب سهل لعدم وجوب البسط على الاصناف فالاحوط اعطاه الزكاة له بعنوان انه من الفارمين
١٥	بالموضوع او الحكم	اذا كان معذوراً
١٧	كان الاقوى الجواز	ان لم يكن قادراً عند الحلول عادة
٢٩	الا اذا كان من قصده حين	وكان عن له الولاية ومنه يعلم حكم الفرع الاتي في السابع
٣٢	وان كانت العين باقية	هذا اذا كان القصد كونها صدقة اما واجبة او مندوبة واما اذا قصد هبتها على تقدير عدم الوجوب يجوز

المورد	العتن	الحاشية
		الاسترجاع في صورة بقاء العين
٧- فصل: في اوصاف المستحقين		
٤	لا يعطى ابن الزنا فيه تامل	
٧	فيجب الفحص	الظاهر قبول دعواه ما لم تكن قرينة على عدم صدقه
٨	ولا عدم كونه شارب الخمر	الاحوط عدم اعطائها للمتجاهر بالمحرمات وشارب الخمر الا بعد التوبة
٩	للتوسعة على	لا يترك في الواجبة من الزكاة
١٠	فلا مانع منه	في غير الانفاق اللازم
١١	فيشكل الدفع	الظاهر جوازه
١٢	مع يسار الزوج	وبذله ولو بالاجبار
١٣	تحصيلها بتركه	اذا لم يكن الترك حرجاً عليها
٨- فصل: في بقية احكام الزكاة		
السابعة	للفقير بالنسبة	فيه تامل بل منع كما تقدم
العاشرة	فلاحوط الضمان	لا يترك
٩- فصل: في وقت وجوب اخراج الزكاة		
	الاحوط حينئذ	لا يترك

المورد	المتن	الحاشية
٥	وان كان الاحوط	لم اقل على دليله
١ - فصل : الزكاة من العبادات		
	نوع الحق متحداً او متعدداً	مع تعدد موضوع الوجوب اذا لم يقصد مطلق الزكاة فلا بد من التعيين ومنه يعلم حكم الفروع الاتية
١	الدفع الى الوكيل	بل حين دفع الوكيل الى الفقير وكذا الحكم في الثاني وجوباً
٣	الاحوط تولى المالك	تقدم الكلام فيه آنفاً
٥	عن نفسه لاعن	فيه تأمل والله اعلم
ختم فيه مسائل متفرقة		
١	فالمناط فيه اجتهاد	لا فرق في ترتيب ذلك بين النيابة وغيرها
١	ففي جوازه اشكال	والاحوط عدم جواز الاخراج مطلقاً
٢	جريان قاعدة الشك	في جريان القاعدتين تأمل واشكال
٣	فان الاحوط	لكن الظاهر عدم الوجوب وكذلك الحكم بالنسبة الى حينئذ اخراجه المشترى في الفرع الاتي الا ان يجب عليه من جهة العلم الاجمالي
٥	الاصل بقاء الزكاة	لا يترك الاحتياط
٥	مما يجري فيه	تقدم الاشكال فيه

المورد	المتن	الحاشية
٦	و الاحوط الاكثر	لا يترك
٧	اقلهما قيمة على اشكال	بل قيمة الاكثر كافية بلا اشكال لجواز دفع القيمة في صورة العلم التفصيلي
٨	اشكال	الظاهر الجواز
٩	على المشتري	بمعنى عدم انتقال مقدار الزكاة الى ملك المشتري
١١	بمجرد الدفع اليه	بل بعد اخباره او حصول الاطمينان بالا يصال او الاراء
١٣	فالظاهر التوزيع	فيه تفصيل قد مر الاشارة اليه
١٥	للحاكم الشرعي ان يقترض	لا اشكال فيه في الجملة ولكن في الامثلة المذكورة في المتن اضطراب
١٥	في الحاكم وجهان	الظاهر العدم
١٦	باحد الوجوه المذكورة	ما كان صحيحاً لا مما كان باطلاً مثل الاخذ بشرط او قبول الشيء منه بازيد من قيمته وغيرهما مما كان باطلاً
١٦	الاولى ان يشترط عليه اراءها بتعامها	لا يبقى موضوع للشرط على الاول والثالث واما الثاني وان كان قابلاً لان يشترط في ضمنه الا ان الاشكال في جوازه فالاولى اخذ تمام ما عليه ثم الرد اليه قرضاً وجعله وكيلاً في دفعه الى المستحقين

المورد	المتن	الحاشية
		لو كان قادراً على الدفع دفعة أو تدريجاً
٢٧	خلاف و اشكال	اقره الاعتبار عند تعلق الوجوب
١٩	الحكم اشكال	ضعيف كتعليه
٢٠	فيه اشكال	قوى
٢٢	من سهم الفقراء للزيارة او الحج	لكن يجوز للفقير صرفه كيف يشاء بعد الاخذ في غير معصية الله
٢٤	ايضا	على ذلك الشخص بناءً على صحة نذر النتيجة وتلك المنذوره قبل قبوله
٢٤	المنذور اشكال	تقدم حكم الصدقة وعدم وجوبها
٢٦	ضمانه بان يكون عالماً بالحال	اذا ثبت الضمان في حال العلم ثبت مع الجهل ايضاً اذا المفروض ان المال لغير الدافع
٢٩	ففيه اشكال	لا اشكال فيه على ما اخترناه في التعلق
٣٠	يكون هو المتولى	مر الكلام فيه
٣١	وجب التوزيع بالنسبة كما في	ان لم يكن عين العال الذي تعلق عليه الخمس او الزكاة موجوداً و الا قدم الخمس او الزكاة على الاحوط
٣٤	نوى الرياء مثلاً	بل الاحوط اعتبار القرية حين الدفع
٣٥	الوكيل الريافى	الاجزاء اظهر وكذلك الحكم في الفرع الآتى اذا كان

المورد	المتن	الحاشية
	الاجزاء اشكال	المالك باقيا على قصده
٣٦	لتحصيل الرياسة	لا اشكال فيه من حيث صحة الزكاة
٣٧	لا ينفعه فيما هو	لا اشكال فيه بعد ثبوت ولاية الحاكم
٣٨	والا فمشكل	والظاهر عدم الجواز الا اذا كان فقيراً
٣٩	للرياسة المحرمة	لا بأس باعطائه من سهم الفقراء بل من سهم سبيل
	ففي جواز اعطائه	الله اذا رتب على اشتغاله فوائد دينية
٣٩	اعانه على الحرام	غير معلوم بل في بعض صور المسئلة عدمه معلوم
٤١	الاظهر عدم اعتباره	قد مر ان الظاهر اعتباره
<p>فصل في زكاة الفطرة</p> <p>١- فصل: في شرائط وجوبها</p>		
	زائد ا على ما يقابل	اذا كان معدوداً من المؤمن لحلوله في تلك
	الدين	السنة او في اول اللاحق بها
٤	والاعطاء عنه	الاعطاء عنهما خلاف الاحتياط
٦	مقارنا له وجبت	على الاحوط في المقارن
<p>٢- فصل: فيمن تجب عنه</p>		

المورد	المتن	الحاشية
	حين دخول ليلة	مر حكم المقارن آنفاً ومنه يعلم حكم بعض الفروع الآتية
٢	فالا قوى وجوبها	يل على الاحوط فيه وفيما بعده
٥	وان كان الاحوط	لا يترك
٦	اجزاء على الاقوى	الاحوط ان يكون باذن من وجب عليه
١٠	في نومة احدهما	لا يبعد وجوب تمامها على صاحب النومة
١١	الاحتياط بالانفاق	لا يترك
١٦	فيعطيه دراهم	لا بعنوان النفقة
١٧	ام لا اشكال	الاحوط الاخراج لصدق العيولة
١٧	العيال ولا الضيف	فيه تامل
١٩	على زوجها	تقدم منه ان المدار العيولة لا وجوب النفقة وعدمه
٢٠	وجوب فطرتهم	على الاحوط
٣- فصل: في جنسها وقدرها		
	ثم القوت الغالب	فيه تامل خصوصا اذا كان من ارون المذكورات
٣	بعنوان القيمة	فيه تامل
٤	الابعنوان القيمة	الاحوط ترك المطلق من جنسين عيناً وقيمة

المورد	المتن	الحاشية
٤- فصل: في وقت وجوبها		
٢	ان كان الاحوط لا يترك	
٤	الاحوط عدم النقل لا يترك	
٥- فصل: في مصرفها		
١	الاحوط عدم مصرفها لا يترك	
٥	تقديم الأرحام	حكم هذه المسئلة وما بعدها هو الحكم في زكاة المال
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الخمس		
١- فصل: فيما يجب فيه الخمس		
	الفداء الذي يؤخذ بشرط في هذا وما بعده المقاتلة والغلبة ليصدق من أهل الحرب عليه الغنيمة بالمعنى الاخص والا كان من الارباح	
١	بالسرقة والغيلة	قد تقدم ان كونها الغنيمة بالمعنى الاخص بدون القتال ممنوع بل هي من الارباح
٥	السلب من الغنيمة على الاحوط بنا على اختصاصه له والا فهو عين	فيجب اخراج الغنيمة

المورد	المتن	الحاشية
٥	فيجب على ولييها	فيه تامل
٥	اجبار الكافر	حاله حال الزكاة كما تقدم
٥	فالظاهر وجوب	بل الظاهر عدم الوجوب
٥	مع الاتحاد	بحيث يعد المجموع واحدا
٧	او علم أن المخرج له حيوان او	ولم يعلم حيازته وتملكه و الا كان لقطعة منه يعلم حكم الشك في الاخراج
١٢	ناويا الاخراج	ليس لنيته اثر
١٢	فالظاهر أن الريح مشترك	بنا على الاشاعة بعد اجازة الحاكم ولكن المبنى غير صحيح
١٣	ملكا لو اجده	اذا لم يعلم انه لمسلم او ذمي
١٣	حكم التداعي	مع اشتراكهم في المرتبة و الا كان السابق مدعيا
١٤	بحسب المقامات	وهو الا وفق بالقواعد
١٥	عليه وجهان	الثاني هو الا وجه سواء كان قديما او جديدا
١٨	في اخراج الخمس ان لم يعرفه	الظاهر عدم وجوب الخمس فيه يعتوانه نعم هو ر اخل في الارباح والفوائد
٢٠	فالظاهر كفاية	قد مر الكلام فيه في المعدن

المورد	المتن	الحاشية
٢٠	لا يبلغ نصيب كل منهم النصاب	قد مر في الزكاة ان المعتبر بلوغ حصة كل منهم النصاب
٢٣	فالظاهر عدم	من حيث الغوص بل هو داخل في الارباح
٢٧	تراضيا بالصلح	لا اشكال في صحة الصلح لكن لا دليل على وجوبه
٢٩	فانه مطهر للمال تعبداً	والاحوط اخراج الخمس والعمل في الزائد بحكم مجهول المالك ويكفي في صورة النقيصة اخراج المقدار المعلوم
٣٠	بأي وجه كان	وهو الاحوط
٣٠	أو استخراج المالك بالقرعة	وهي الظاهر بعد كون الاول حرجاً ومنه يعلم الحكم في الفروع الآتية
٣٢	على اذن الحاكم	الاحوط الاستيذان منه
٣٣	إخراج الخمس فالأقوى ضمانه	بل الاظهر عدم الضمان فيه وفيما بعده نعم هو ثابت في اللقطة للنصوص الواردة
٣٤	أحوطهما الأول	لا يترك
٣٥	وجهان و الأقوى الثاني	وهو الظاهر لا لما عطله في المتن بل لان دليل التحليل بالتخمس منصرف عن مثله
٣٩	قبل إخراج	اذا اتلفه واما اذا باعه فالحرام باق على ملك مالكة

المورد	المتن	الحاشية
	خمسه ضمنه	الاول ونحوه سائر المعاملات
٣٩	فيجب فيها الخمس اذا وقع البيع على الارض نفسها	
٣٩	فلاحوط اشتراط	في صحته تامل
٣٩	لا يخلو عن قوة	لا قوة فيه
٣٩	بين اجارته	في الاجارة اشكال نعم لباي بالمصالحة
٤٠	بعدم دخول الارض	في ثبوت الخمس على هذا القول اشكال بل منع
٤٣	للشراء ثانيا	في اطلاقه اشكال نعم صح على الاشاعة
٤٤	يتوقف الملك فيه على القبض	كالهبة المعوضة ببناء على ثبوت الخمس في مطلق المعاملة وهو محل منع كما تقدم ومنه يعلم حال بعض الفروع الاتية
٥٣	لم يبعد وجوب	اذا اشتراها بجنس الثمن والا لم يجب كما اذا ملكها خمس تلك الزيادة بالارث ونحوه
٥٤	واستقرار وجوب الخمس ضمنه	المدار في الضمان التفريط فلو امسكها لاعتن تفريط لا يضمن
٥٥	نمو تلك الأشجار	الاحوط وجوب الخمس فيما زاد عن المؤن
٥٨	من شأنه ان يقيله	وكان قبل تمام الحول
٦٧	فالأحوط إخراج	للباس بتركه

المورد	المتن	الحاشية
٧١	فلا حوط اخراج الخمس	بل الظاهر ان اداء الدين الذي استدانه لا مرشعي مؤنة بنفسه ان حل اجله
٧٢	أسرفاً أو أتلف	بلا داع عقلائي بحيث يعد عبثاً أو سفهاً وكذلك في الهيئة
٧٣	لم يجبر بالربح	فيه تأمل وان كان احوط
٧٣	از ليس محسوماً	لكن يحتمل ان يكون مانعاً من صدق الفائدة
٧٤	فعدم الجبر	بل الجبر لا يخلو عن قوة
٧٦	على وجه الكلّي	قد مر الكلام فيه في الزكاة بانه على وجه آخر
٧٧	يقابل الخمس من الربح لأربابه المختار	ليس لأرباب الخمس من الربح شيء غير الخمس على
٧٨	انكشف فساد الصلح	عمارة المتن على ظاهره غير مرضي كما اشار اليه بعض الأعظم
٧٩	الظاهر ضمانه	اذا لم يكن مغروراً من قبل المالك
٨٠	اشترى بالربح بعد مضي الحول	
٨٠	منه جاز وصح	فيه تأمل و اشكال
٨١	فلا يجب اخراج خمس ما صرفه عينه نعم لا يجب فيما يبقى عينه مثل الدابة و امثاله التي	بل الاحوط اخراج خمس ما بقي من النقود و ما يصرف عينه نعم لا يجب فيما يبقى عينه مثل الدابة و امثاله التي

المورد	المتن	الحاشية
		اشترت في حول الربح للذهاب والاياب
٢- فصل : في قسمة الخمس ومستحقه		
١	مع التجاهر	والاحوط عدم الدفع الى المتجاهر
٣	او عباسياً	او غيره ممن انتسب الى هاشم من طرف الأب
٤	الأولى بل الأحوط لا يترك	
٥	نفقته اشكال	قوى
٧	على السادة	ان لم يكن مورداً اهم منه في مصلحة الدين
٨	لا ضمان حينئذ	اذا صح العزل
١٦	دين جازله احتسابه خمساً	الاحوط ان يكون بعد اخذ الأذن من الحاكم الشرعي والاحوط من ذلك الأقباض والقبض

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

٢- فصل : فى شرائط وجوب حجة الاسلام

٢	لا يخلو عن اشكال	لكن لو احرم بالمجنون برجا ^١ مظهره فلا اشكال فيه
٢	ولو بصورة الوضوء	على الاحوط و الاحتياط التام ان يتطهر الولى و يطوف عنه ثم يامر الصبي ان يطوف متطهرا و لو بصورة الوضوء
٦	بل هو الاقوى	لا قوة فيه فى غير الصيد و الصيد منصوص نعم الاحتياط حسن
٨	وكان مستطيعاً	ولو من مكان البلوغ و ان لم يكن مستطيعاً من بلده
٩	فهو يجرى عن حجة الاسلام أولاً ؟ وجهان	فيه وفي الفرع الثانى ان قصد امتثال الامر المتعلق به فعلاً وتخيل انه الامر الندبى اجزأ عنها و ان قصد الامر الندبى بحيث لو لم يكن ندبياً لم يمثل به لم يجزئها
و يبقى الكلام فى امور الثالث الاستطاعة		

المورد	المتن	الحاشية
١	لا ينبغي ترك الاحتياط	الاحتياط التام هو الحج عند حصول الشرائط ما عدا الراحة ثم الابداع بعد حصول الاستطاعة التام بكونه مالكا للراحة ايضاً
١	بالنسبة اليهم لا وجه له	الوجه هو انصراف الاخبار الدالة على اعتبار الراحة الى البعيد الذي تعدله الراحة عادة و عرفاً
٣	وان كانت الآلية وال اخبار مطلقه	لا اطلاق في الاخبار بحيث تشمل مورد العسر والحرج حتى كانت القاعدة حاكمة لان الاستطاعة ليست عبارة عن القدرة العقلية التي كانت معتبرة في جميع التكاليف
٤	وان كان أحوط	لو حج في هذا الحال يجب عليه الابداع بعد حصول الاستطاعة على الاحوط
٥	ما يمكن أن يحج به	اذا كان مستطيعاً مع جميع شرائطه لا بمجرد الامكان فقط
٨	لم يكن أبعد من وطنه	هذا اذا لم يكن مضطراً اليه و الا فيعتبر وجود النفقة اليه مطلقاً
١٠	وجوب بيع المملوكة	بل الظاهر عدم وجوبه في الوقف العام و صدق الاستطاعة ممنوع
١٢	الأقوى عدم	لو كان محتاجاً عرفاً لا أقوى جوازه و لو لم يكن حرجياً

المورد	المتن	الحاشية
١٢	وجب بعد البيع	لا فرق بين قصديه بل المدار الاحتياج العرفي كما مر
١٤	وكذا اذا كان مما تلا	لا تجب الاستعانة لان من شروط الاستطاعة القدرة الفعلية على التصرف في المال كما فصلناه في الشرح
١٤	قبل الأجل لو	لا تجب المطالبة ومنع صاحب الجواهر في محله
١٥	فالظاهر وجوبه لصدق الاستطاعة	فيه تامل و اشكال بل الاقوى عدم وجوبه وعدم صدق لصدق الاستطاعة
١٦	غير هذه الصورة	بل لا يصدق الاستطاعة في هذه الصورة ايضا
١٩	ممن بناؤه على	الاظهر عدم صدق الاستطاعة بالبناء المذكور
٢٠	أحوطهما ذلك	والاقوى عدم وجوب الفحص
٢٢	أما بعد التمكن منه فلا يجوز	لا يجوز في اوان خروج الرفقة واما قبل اوانه فالاقوى جواز التصرف و ان كان الاحوط عدمه
٢٣	وعلى هذا فلو تلف في الصورة الاولى	في اوان خروج الرفقة بتفريط منه و الا لم يستقر سواء اتلفه قبل الاوان او تلف بدون الافراط و التفريط في الاوان
٢٤	تذكر بعد ان تلف ذلك المال	بعد مضي موسم الحج مطلقا او في اوان خروج الرفقة او بعده الى غاية امكان درك المناسك بتقصير منه
٢٦	اقواهما العدم	بل الاظهر و الاحوط كفايتها نعم اذا زالت قبل

المورد	المتن	الحاشية
		العمل انكشف العدم
٣٠	اذا لم يعثر القبول	بناءً على اعتبار القبول الاظهر عدم الوجوب لان القبول من اكتساب المال وهو ليس بواجب هنا
٣١	أما لو حصلت الاستطاعة أولاً	لا فرق بين الصورتين لان الاستطاعة شرط حدوثها بقائه
٣٣	أن يسهلها له أو يملكها أيامه	بناءً على ان يكون من افراد البذل والا لم يجب لو احتاج الى القبول كما في الهبة
٣٤	أولاً وجهان	الاظهر هو الاول فلا يجب الحج
٣٦	وجب عليه القبول على الأقوى	لا يجب القبول كما مر لعدم وجوب تحصيل الاستطاعة وكذا لا يجب القبول لو خيره
٣٧	بما يكفي للحج	لا يجب القبول كما مر في الهبة
٣٨	شرط عليه أن يحج به فالظاهر الصحة	الظاهر عدم صحة الشرط نعم لو حج كان حجه صحيحاً وان تقدم من الماتن في ختام الزكاة عدم جواز اعطاء الزكاة من سهم الفقرا للحج مطلقاً
٤٠	وجهان	الاظهر والا أقوى جواز الرجوع
٤١	نفقة العمود عليه أولاً وجهان	الاظهر عدم الوجوب لعدم صدق الغرور ولا دليل عليه سواء والاصل البرائة

المورد	المتن	الحاشية
٤٢	فالظاهر الوجوب	الاطهر عدم الوجوب
٤٣	من الهدى على البازل	هذا اذا وجب البذل بنذر ونحوه وفي غير الواجب اذا لم يبذل وتمكن المبذول له يجب على المبذول له والا انتقل الى الصوم او غيره من البدل
٤٣	البازل وجهان	الاطهر والاقوى هو الاول
٤٤	أو لعمره مفردة لا يجب عليه	بناءً على عدم وجوبها على النائي ان استطاع لها خاصة
٤٤	من حيث التعليل فيها	لا يخفى عليك ان تعليل نصوص اخبار البذل اجنبى عن المقام لعدم الاحتياج هنا الى الاستطاعة الشرعية التي اشارت اليه التعليل
٤٥	وجب عليه الحج	الاطهر عدم الوجوب
٤٩	وجب عليه الاتمام	اذا وجب عليه احجاج زيد مثلاً واعطى المال المعين وفاءً بنذره فبان
٥٠	وحج به وجب	الاقوى عدم الوجوب ايضاً
٥١	فالظاهر صحّة	بل الاظهر عدم كفايته عن حجة الاسلام ايضاً
٥١	أو جاهلاً	الاقوى عدم قرار الضمان على البازل اذا كان جاهلاً
٥٤	قدّم الحج النبىي	ان كان مقيداً بالسنة الاولى والا قدم حجة الاسلام

المورد	المتن	الحاشية
		الا اذا خاف عن اتيان الحج النياهي في محله لو صرف المال لحج نفسه فيقدم النياهي مطلقا
٥٥	أن حجة الاسلام	بل المستفاد من النصوص عدم تعدد حجة الاسلام
٥٩	اذا كان ثمن هدية فصبا	يعنى اذا اشترى بعين الثمن الفصبي او كان الهدى فصباً اما اذا اشترى بثمن في الذمة فصح الهدى وان وفاه من الغصب
٦٣	أو لاحق مع كونه اهم	العذر الشرعي كالعقلى مانع عن تحقق الاستطاعة سابقاً ورافع لها لاحقاً ولا يعتبر الاهمية فيه
٦٤	أتى به أجزاءه	فيه تفصيل مر في المسألة التاسعة فراجع
٦٤	الى ذى الحجة بل الى وقت تمام العمل	
٦٤	وجهان	و الاقوى عدم اجزائه
٦٤	فالظاهر كفايته	بل الاقوى عدم كفايته اذا كانا يرفعان الاستطاعة نعم لو كان الضرر قليلا لا يمنع عن كفايته
٦٤	وجهان والأقوى	بل الظاهر استقراره
٦٤	فالظاهر الاجزاء	و الاقوى عدم الاجزاء لعدم كونه مستطيعا شرعا لكون اذا بان الخلاف العذر الشرعي كالعقلى رافعا لها كما مر

المورد	المتن	الحاشية
٦٤	مع بقائها الى ذى الحجة	قد مر ان الاستقرار يتوقف في هذه الصورة الى بقاء الاستطاعة الى تمام الاعمال فلا يستقر لو تلف قبله
٦٤	فظاهرهم مسلمة عدم الاجزاء	وهو الاقوى ويدل عليه اطلاق ادلة وجوب الحج وتفصيله في الشرح
٦٤	فالمشهور بينهم	وهو الاقوى
٦٤	فالاقوى ما ذكره	لا قوة فيه
٦٨	ولو حج مع هذا صح حجه	هذا مشكل لعدم احراز الاستطاعة والاحوط عدم اجزائه عن حجة الاسلام
٧١	فالمشهور أنه يجب عليه	ما قال به المشهور هو الاقوى وكذا لو ارتفع العذر قبل اتمام العمل او في اثنا الطريق
٧١	كون الاجارة لازمة	بعد انكشاف الخلاف بارتفاع العذر لا اجارة حتى كانت لازمة بل ينكشف البطلان
٧١	المتيقن هو الأول	والاحوط هو الثاني
٧١	بعد زوال العذر	على الاحوط
٧١	فالظاهر الكفاية	والاحوط وجوب الاعارة
٧٢	وهو مشكل	ليس فيه اشكال بل الاقوى عدم الفرق لما بيناه في الشرح
٧٢	لكنه مشكل	والاظهر عدم الفرق لاطلاق الاخبار

المورد	المتن	الحاشية
٧٢	قبل ذلك؟ وجهان	الاظهر عدم وجوب القضاء
٧٣	لأن الاسلام يجب ما قبله	حديث جب الاسلام لا يدل على عدم وجوب قضاء الصلوات والصيام فضلا على المقام بناء على تعدد المطلوب
٧٥	دليل على قبول	والاظهر انها لا تدل عليه
٧٩	استصحاب المحرم	والواجب عليها استصحاب من يحصل معه الا من محرما كان او غيره
٧٩	و جهان	والاقوى عدم الوجوب وان كان التزويج احوط
٧٩	و ادعى عدم الأمن عليها و أنكرت قدم	ان كان المراد عدم خوف المرأة حيث انه لا يعلم الا من قبلها واما ان كان المراد كون الطريق مأمونا فالنزاع يرجع الى التداعي
٧٩	الأقوى الصحة	اذا لم يكن المناسك مقرونة بعدم الا من
٨٠	فالمشهور مضي	وما قال به المشهور هو الاقوى
٨٠	يمكن فيه العمود الى وطنه	بل يكفي البقاء الى زمان يمكن فيه الاتيان بجميع افعاله
٨٠	كفى حجّه عن حجّة الاسلام	الاحوط عدم كفايته عن حجة الاسلام لان الاستطاعة شرط حدوثا وبقاء في وجوب حجة الاسلام

المورد	المتن	الحاشية
٨٣	واسعة جداً فلهم التصرف	المستفاد من خبر البز نطى جواز تصرف الورثة في غير المستفرد مطلقاً
٩٠	من البلد هو البلد الذي مات فيه	بل الظاهر ان المراد منه بلد الاستيطان لانصراف البلد و منزله في رواية محمد بن عبد الله وعبد الله بن بكير، اليه
١٠٠	فالمدار على تقليد الميت	بل المدار على تقليد مباشر العمل من الوارث او الوصى او المتبرع
١٠٣	وجهان	بل الثاني هو المتعين
٣- فصل: في الحج الواجب بالنذر		
١	ان الفضولي على القاعدة	بل الفضولي ليس على القاعدة وفي جريانه في المقام اشكال
١	لا يبعد قوة	لا قوة فيه
١	ليس في اليمين بما هو يمين	بل المراد هو اليمين مطلقاً سواء كان المتعلق منافياً لحق المذكورين اولا
١	في الولد عدم اللاحق	على المختار لا على مبناه لان منذور الولد اذا كان منافياً لحق الوالد لا يصح بدون اذن الوالد
١	تشمل المنقطعة	الاظهر عدم الشمول

المورد	المتن	الحاشية
٧	ثم نذر نذراً آخر أن يكون ذلك	هذا اذا كان لهذا المكان خصوصية تقتضى كون الحج منه راجحاً والا لم ينعقد
٧	لو نذر ان يحج حجة الاسلام من بلد كذا فخالف	هذا النذر لم ينعقد لو كان البلد المنذور بعيداً من بلده وكان يكفي زاده وسائر مخارج السفر من بلده ولا يكفي من البلد المنذور وكذا لو لم يكن الحج منه راجحاً
١٠	المسئلة مبنية	هذا الابتداء لا وجه له بل لا يجب القضاء في المسئلة
١١	بحجة الاسلام	شمولها لغير حجة الاسلام غير معلوم
١٢	بخلاف الاول	بل الاقوى عدم الوجوب في الاول كما في الثاني
١٣	مخالفاً للقاعدة	بل الحكم ثابت على خلاف القاعدة للرواية
١٤	تحصيل الاستطاعة لا دليل على وجوب التحصيل	
١٧	او قيده بالفورية قدمه	بل يقدم حجة الاسلام مطلقاً في صور المزاحمة اما لانحلال النذر او بطلانه المنكشف عن حصول الاستطاعة بناءً على اعتبار الرجحان حين العمل
١٨	مقدماً على حجة الاسلام	و الظاهر وجوب حجة الاسلام وانحلال النذر او بطلانه ان كان مقيداً بسنة الاستطاعة
١٩	لأصالة تعدد المسبب بتعدد	هذا غير جار في باب النذر لان وجوب النذرى تابع لقصد الناذر ان قصد وجود حج ما ولو كان هي

المورد	المتن	الحاشية
	السبب	حجة الاسلام كما ان الغرض كذلك تداخلا وان قصد غيرها فلا
١٩	بل الحج النياهي	في كفايه الحج النياهي تامل الا ان يقصد النازر ، التعميم بالنسبة اليه ايضا
٣٠	لعروض المانع من ساير الطرق سقط نذره	الاحوط اتيانه راكباً الا اذا نذر الحج ماشياً بنحو وحدة المطلوب يعنى كان في قصده عند النذر انه لا يحج لولم يمكن المشي في صورة عدم وجوب الحج قبله
٣٠	الاقوى عدم وجهه	بل الاحوط وجوبه لجبران ضعفه
٤- فصل: في النيابة		
٥	الأولى المماثلة	بل المستفاد من خبر بشير النبال افضلية حج الرجل عن المرأة ايضاً
١١	وان مات قبل ذلك لا يستحق شيئاً سوا مات قبل الشروع	هذا مشكل من ان عمل المؤمن محترم فقد استوفاه المستاجر ولو بامر ضمنى فله اجرة المثل ومن انه لم يبتفع به المستاجر ولم يأمره بامر نفسى بل ولا ضمنى فاخذ الاجرة عنه ضرر عليه
١٣	لا وجه لها	بل له وجه ويستحق بالنسبة

المورد	المتن	الحاشية
١٥	لا لعذر أتم و تنفسخ الاجارة	انفساخ الاجارة محل منع بل الاقوى تخيير المستاجر بين الفسخ ومطالبة الاجرة المسماة وعدمه و مطالبة اجرة المثل
٢٤	من انصرفها	و الانصراف ممنوع فالاقوى اجزائه عن المنوب عنه
٢٥	للغندوب قبل أرائه مشكل	لا اشكال فيه الا اذا كان مزاحماً لاراء الواجب وكذا لا اشكال في التبرع في هذه الصورة
٢٦	الأقوى فيه الصحة	بل الاقوى عدم الصحة والعبارة مشوشة
٥- فصل: في الوصية بالحج		
٣	يرضى بالأقلّ منها وجب استيجاره	بل يجوز الاستيجار باجرة المثل مع وجود من يرضى بالاقل في صورة عدم التنازع
٣	بل هو المتعين	والاظهر عدم التعيين
٥	الثلث باقيا ضعيف	بل هو الاقوى
١٠	بشرط أن يصرفها في الحج عنه	بنا على كون الشرط من خصوصية الثمن بان كان المراد كون الثمن المائة تومان المصروف في الحج عنه ونحوه
١٠	بشرط أن يبيعها	في صحة هذا الشرط تامل واشكال
١١	اجرة الميقاتية	وكذلك الزيادة من جهة المشي او الحفاة الا ان عنه ان كان واجبا
		يكونا واجبين في حال الحيات ولو بالنذر ونحوه

المورد	المتن	الحاشية
١١	لو كان نذره مقيداً بالمشى	اذا كان من حيث هو هو اما لو كان من حيث كونه حاجاً يجب الاستيجار من اصل التركة على الاقوى
١٣	أمره على الصحة	في انطباق قاعدة الصحة لمثل المقام اشكال بل منع
١٥	لم يجز صرف جميعه	حمل فعل المسلم على الصحة يقتضى جواز الصرف مادام لم يمنع الورثة
١٧	القوى ايضاً جواز الصرف فيما عليه الحق عنده	بل يجب الاستيذان مع وجود الحاكم و امكان اثبات
١٧	أو أن المال اذا	هذا الوجه هو المتعين
٦ - فصل: في الحج المندوب		
١٠	لكن لا يبدل الحج اذا كان لباس احرامه	بل شرط في الصحة مع ذلك كون محل وقوفه في الموقفين و الطواف و السعى من البساط و المركوب و السير و النعال حلالاً ايضاً
٨ - فصل: في اقسام الحج		
وجوب التمتع على كل أحد	لا نسلم العموم اولاً و لا يجوز التمسك به ثانياً لانه من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية و هو غير جائز بل الاظهر الاكتفى بالافراد او القران في موارد الشبهة المفهومية	

المورد	المتن	الحاشية
	لا يبعد القول بأنه يجرى عليه حكم الخارج	قياس المقام على الشك في الصافة قياس مع الفارق لصحة جريان الاستصحاب فيها حكماً او موضوعاً بخلاف المقام
١	لزمه فرض وطن	مقتضى الاطلاق هو التخيير بين الاقسام
٢	و مقتضى الاشتغال	بل مقتضى اطلاق وجوب الحج هو الاول
٣	لكن قبل مضي السنيتين فالظاهر نعم خرج من كانت استطاعته و وجوب الحج عليه قبل انه كما لو حصلت الاقامة بالاجماع وبقى هذا الفرض تحت الاطلاق	لا فرق في حصول الاستطاعة من حيث اطلاق الاخبار
٩- فصل : صورة حج التمتع		
٢	والأقوى عدم حرمة	بل الاظهر حرمة الخروج الا في حال الضرورة
٢	بالخروج إلى المواضع البعيدة	بل الاخبار مطلق فلا يجوز الخروج الى حيث يصدق عليه الخروج من مكة سواء كان حرماً او خارج الحرم
٢	انما هو على وجه الرخصة	الاقوى ان السقوط بعد عمرة التمتع قبل الشهر عزيمة
٢	اقواهما نعم	بل الاقوى عدم الوجوب نعم الاحتياط حسن
١٠- فصل : في المواقيت		

المورد	المتن	الحاشية
	فالأحوط الاقتصار	بل هو الاقوى
	ولو مع القرب من	كفاية الاحرام من المحاذاة مع القرب محل نظر
١	بخصوص المرض	وهو الاحوط
٤	من غير نزع	و الاحوط لزوم الغديّة لللبس المخيط
٤	إحرامه من الجعرانة	بل الاقوى
١١ - فصل: في احكام المواقيت		
١	الأحوط الثاني	بل الاحوط الاحرام من المكان المعهود عليه او المقسم به رجاءاً وتجديده من الميقات
١	لا يبعد التردد	الاقوى عدم جوازه لعدم الفرق بينه وبين الاطلاق بين المكانين بل هو اهون منه
١	عدم الفرق	الاحوط بل الاقوى اختصاصه بغير الواجبة بالاصل
٤	الأحوط مع ذلك	بل الاقوى هو العود الى الميقات
١٣ - فصل: في كيفية الاحرام		
٣	لما سيعينه	بل الاقوى عدم الكفاية في هذه الصورة ايضاً
٦	من حج او عمرة	الاقوى جعلها عمرة وهو الاحوط ايضاً من جهة وان

المورد	المتن	الحاشيه
	وجب عليه التحديد	كان الاتيان بما يقتضيه العلم الاجمالي من الاحتمالات احوط من جهة اخرى
١١	بنى على أنه نواه	والاظهر تجديد النية واعادة العمل في كل ما شك في نيته
<p>بسم الله الرحمن الرحيم</p> <p>كتاب الاجارة</p>		
	وهي تطبيق عمل او منفعة	المراد منه شرح الاسم لا التعريف الحقيقي ولذا كان الامر فيه سهل
<p>١- فصل: في اركانها</p>		
	ضم الضميمة هنا كما في البيع اشكال	الاقوى الكفاية للاخبار الواردة في البيع وان كان عدمها هنا احوط
٢	داره أو عقاره	الا ان يكون من المستثنيات
٢	اولا ؟ وجهان	الظاهر عدم الصحة فيها وفي التزويج
٥	تعيين الزمان	في بعض الموارد لا مطلقا
٥	اقتضى التعجيل	في بعض الموارد لا مطلقا

المورد	المتن	الحاشية
٥	ففيه قولان	الظاهر البطلان
٨	عادة متبعة	اولم يكن فرق بينهما
١٠	البطلان في الاول والصحة في شهر الثاني	بناء على ان العقد واقع على اجارة شهر واحد وقوله فان زدت فحسابه شرط فاسد لا يفسد العقد كما هو المشهور
١٠	فلا مانع منه	فيه تامل
١٣	بحساب ما بقي	ان لم يفسخ المستاجر والا ففيه تفصيل
٢- فصل : الاجارة من العقود		
١	المدة الى المشتري	بل الى البائع كما في بعض النسخ
٨	عدم الخلاف فيه	فيه تامل
٣- فصل : يطك المستاجر		
١	عدم استقرار	بل الظاهر استقرارها
١١	ويحتمل قويا	لا قوة فيه بل القوة في خلافه
١٦	ضمان المستأجر خصوصاً اذا	الظاهر الضمان لان المال محترم وكذا الاعمال ما لم يعلم التبرع ومنه يعلم حال الاجرة على الاعمال لان

المورد	المتن	الحاشيه
	كان جاهلاً	العرف يحكم بعدم قصد التبرع في هذه الموارد
١٦	فيكون هو المتبرع	في كونه متبرعاً خلاف عند العرف كما مر
٤- فصل : العين المستاجرة		
١	رجعت الاجرة بتمامها	وما ذكره (قدس سره) هنا يناقش ما تقدم منه في المسألة الثالثة عشر من الفصل السابق
٢	قيمة يوم الأراء في القيمات	بل المدار قيمة يوم التلف مع الاحوط المصالحة عند اختلاف القيمتين
١٤	ضمانه مع عدم التعدى اشكال	الظاهر ضمانه مع صدق الاتلاف مطلقاً ومع التعدى في التلف
٥- فصل : يكفي في صحة الاجارة		
	الثاني بدون إذن الموجر اشكال	لا اشكال فيه بعد جواز الاجارة وعدم اشتراط استفاء المنفعة بنفسه خصوصاً اذا كان المستاجر الثاني اميناً
	الثاني ضامناً لاجرة المثل للمالك	الا وفق بالقواعد كون المستاجر الاول ضامناً على السمة للمالك و الثاني ضامناً لما اتلفه للمستاجر الاول
١	من غير جنس الاجرة السابقة	لا يترك الاحتياط بترك الاجارة ولو كانت الاجرة من غير جنس الاجرة السابقة

المورد	المتن	الحاشية
١	الأحوط الحاق	لا يترك
٢	نظيره في العين	ما مر في العين المستاجرة جار هنا ايضاً
٢	من الاجرة اشكال	الاقوى عدم الجواز
٢	يشكل استيجار	الاقوى عدم الجواز
٤	أمراً له بالعمل	لا يبعد جواز مطالبته الغير بالعموض في الفرض
٤	وجه يتحقق معه صدق الفرور	صدق الفرور لا يوجب جواز رجوع المستاجر اليه لانه ليس مفروراً بل المفروور هو الموجر
٤	فليس له اجازة العقد الواقع	بحيث يكون مال الاجارة له نعم له ان يجيز نحو اجازة المرتهن بيع الراهن وهذا يجري في الثالث ايضاً
٤	يمكن أن يقال	هذا هو الظاهر
٥	وجوب التعجيل ممنوعة	في بعض الموارد لا مطلقاً وتقدم منه في المسألة الخامسة من الفصل الاول ان الاطلاق يقتضي التعجيل مطلقاً وقلنا في اطلاقه اشكال
٦	الصماعة واجرة	الظاهر كفايه اكثر الامرين من اجرة العثل والصماعة
٩	ويحتمل التخيير بين الرجوع على	تقدم منه الفتوى بذلك في المسألة الحادية عشر من الفصل الثالث

المورد	المتن	الحاشية
١٢	من تجديد العقد على الاحوط	
٦- فصل: لا يجوز اجارة الارض		
	الحبوب فلا اشكال	الاحوط ترك الاجارة بالحبوب مطلقا
٢	نحو ذلك؟ قولان بناء على اعتبار التأييد في المسجد سواء كانت المدة اقواهما عدم	طويلاً اولاً اما بناء على عدمه الاحوط ذلك بعد قصد عنوان المسجدية
٦	ويحتمل القول بكونه للمستأجر	وهو الظاهر لكن لا لما ذكره الماتن بل بما لا يسمعه المقام لتفصيله
٨	الى بقية المدة	ان ردها الزوج
١٣	والكفائية كتفصيل الاموات و تكفينهم و الصلاة عليهم	التي علم لزوم اتيانها مجاناً من الخارج و الا لا باس باخذ الاجرة على الواجب كما افتى به المصنف في المسئلة السابعة عشر من خاتمة هذا الكتاب في اخذ الاجرة على الطباية و ان كانت واجبه
١٦	لمنافاته للترتيب	قد تقدم عدم وجوب الترتيب
١٩	اغضنا جريان أصالة عدم التبرع	وجه الضمان مع هذا الاغراض التمسك بالعام في الشبهة المصدقية وهو ممنوع
٢١	يجوز أن يستأجره	فيه تأمل وكذا الحال اذا قصد ايجادها في الخارج

المورد	المتن	الحاشية
	لا تيانها بقصد اهداء الثواب الى المستاجر	من حيث انها من الاعمال الراجعة نعم لبا س به اذا قصد باعطاء المال ايجار الداعي لاصل العمل لكن هذا ليس اجارة والا مر في المندوبات سهل
٢٣	وحكم الربا في الصلح	الظاهر جريان حكم الربا في الصلح اذا كان بعنوان المعاوضة بين العينين دون غيره من اقسام الصلح ولا يجرى حكم الصرف في الصلح مطلقا
٢٤	مطالبة عوضها	في اطلاقه تامل
٢٦	أن يقال بوجوب	لكنه بعيد
٧- فصل: في التنازع		
٢	اجرة المثل بعد	هذا هو الا وفق بالقاعدة
٣	قول مدعي الاقل	فيه تامل لا يبعد ان يكونا من المتداعيين
٧	قول المستاجر	فيه تامل
١٠	فالقول قول منكر الازيد	بناء على ان المعيار في المدعي الغرض المقصود من النزاع واما بناء على ان المعيار فيه مصب الدعوى فهما متداعيان كما هو المنصور وتقدمت الاشارة اليه
١٢	قول المستاجر	بل هما متداعيان

المورد	المتن	الحاشية
١٢	وجب عليه	لا يجب عليه بعد التحالف
١٣	فالأقوى تقديم	تقدم الكلام في نظائره
١٣	فالمرجع التحالف	تقدم ان الظاهر هو التحالف قبلهما وبعدهما
خاتمة : فيها مسائل		
١	في الأراضى الخراجية على مالكةا	هى المحياة حين الفتح وهى ملك للمسلمين ولد اولم يولد فبنا على هذا يكون المراد من المالك في المتن الموجر الذى يملك منفعتها
٣	لنيابة الصلاة	فيه تامل
٩	وبطلت الاجارة في اطلاقه اشكال	
١١	فهل هو كما اذا فسخ بعد العمل	الاحوط المصالحة بشئ ان اتم العمل بعد الفسخ وان عصى ولم يتم العمل فلا شئ عليه بلاشبهة
١١	يمكن ان يقال	الظاهر عدم الفرق بين كون الخيار للمستاجر او الاجير
١٣	اذا جدر الصيغة	الظاهر عدم الاحتياج الى الصيغة الجديدة
١٥	عدم صحته	فيه تامل
١٧	مظنوننا بل مطلقا بل لا تصح الا مع الاطمينان	
١٨	نعم لو اشترط عليه	او انصرف الكلام الى الترتيب

المورد	المتن	الحاشيه
<p>بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المضاربة</p>		
	وكيف كان عبارة	هذا مبنى على المساهلة والاسياتى منه في الشرط
	عن دفع الانسان	الثامن اختيار صحة المضاربة مع كون المال بيد المالك
	وعدم الحجر	هذا شرط في صاحب المال دون العامل
	أو جنون	وعدم السفه
<p>امور</p>		
الثالث	ولا يكفى	على الاحوط
الرابع	أن يكون معيناً	على الاحوط
الخامس	بينهما لم يصح	على الاحوط
السابع	الصحة مطلقاً	الاحوط عدم الصحة مضاربة
العاشر	والا فلا يصح	لا يبعد الصحة في المقدار المقدر
العاشر	الربح للمالك	بناءً على البطلان في الكل
العاشر	ضامناً لتلف المال الآ مع علم المالك	الظاهر عدم الضمان مع البطلان ايضاً لقاعدة ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده

المورد	المتن	الحاشية
١	دفعه الى البايع الاولى و الاحوط ذلك	
٢	يل العقد أيضاً	بطلان هذا الشرط لا يوجب بطلان العقد
٢	لزوم ذلك العقد	فيكون باطلاً
٣	فلا اشكال في صحة الشرط و لزومه	هذا اذا شرط ان لا يفسخ اما اذا شرط ان لا يملك فالشرط باطل هذا التفصيل جار في الشرط الاتي ايضاً
٤	العامل أن يكون الخسارة طيها كالريح	هذا اذا كان المراد منه تدارك العامل الخسارة الواردة من كسبه اما اذا كان المراد رجوع الخسارة اليه الظاهر بطلانه ومنه يعلم الحال في راس المال
٩	المثل والّا بطل	اذا لم يجز المالك و الا صح
١٢	الشرا في الذمة	فيه تامل بل منع في اطلاقه
١٢	وحكمها الصحة	الظاهر بطلانه الا مع اجازة المالك فيكون فضولياً لا مضاربة
١٢	ويحتمل القول	هذا الاحتمال ضعيف
١٣	جواز أخذ الاجرة	اذا كان مأزوناً لذلك عن المالك ولو بالفهوى
١٩	على نسبة المالكين	الظاهر انه المتعين
٢١	لا يكون منها ما	يشكل في المرض العادي و ما كان موجبه السفر في

المورد	المتن	الحاشية
	يحتاج اليه للبرء	الجملة ويعد في العرف مؤنة ونفقة فمن مال المضاربة
٢٣	قصد الابضاع فيصير بضاعة	الظاهر انه تكون بضاعة مطلقا ان لم يكن غافلاً عند الانشاء وكذا يكون في الفرع الاتي قرضاً
٢٣	بتعامه لى كان بضاعة	قد مر انه كان بضاعة ولم تكن مضاربة فاسدة وان اراده وكذلك في الفرع الآتى تكون قرضاً
٢٣	علمه بالفساد	لا فرق بين العلم بالفساد والجهل به
٢٤	فمقتضى القاعدة بناؤه على ان المعيار مصب الدعوى في المدعى والمنكر	
٢٨	مع تساويهما في العمال فهو صحيح لجواز اختلاف	بل الصحة مطلقا بدون هذا التفصيل يستفاد من اطلاق الادلة والمرتكزات العرفية فما في المتن من الحكم في هذه مرضى دون العلل فيها
٢٩	كان عروضاً فلا	على الاحوط
٢٩	لكن يمكن أن يقال يكفي	لا يكفي بعنوان الاجارة اللهم بان يقال انه يكفي في انشاء المضاربة وهو خارج عن محل الكلام
٣١	وتتفسخ مضاربة نفسه على الاقوى	ان انتزعت نفسه من المضاربة اما اذا لم ينتزع نفسه كان كل منهما عاملاً
٣٣	حتى تصير مجهولة	بل هذه الجهالة لا يضر بصحة العقد كبيع ما يملك و ما لا يملك

المورد	المتن	الحاشية
٣٣	المعاملة من الاصل فيه تامل	
٣٤	الأقوى ما هو المشهور	نعم ما قال به المشهور هو الأقوى لكن في بعض تعليقات المصنف تامل لا يسعه المقام لتفصيله
٣٥	بل ولا قسمة الكل كذلك	ليس قسمة الكل الا قسمة الربح لان رأس المال مختص للمالك
٣٥	ولا بالفسخ مع عدم القسمة	لا يبعد الاستقرار بعد الفسخ وما ذكره بعده من الاحكام غير ثابت لان بالفسخ ترتفع المضاربة وبعدها لا معنى بثبوت احكامها
٣٥	قلنا بعدم وجوبه	وهو الظاهر مع فرض رضا المالك بالقسمة قبله
٣٥	مقدار رأس المال لا ينحصر به بل يمكن بنحو آخر ايضاً	
٣٥	الفسخ والقسمة بل يكفي الفسخ على ما تقدم الاشارة اليه	
٣٦	لم يجبر عليها لاحتمال الخسار دليل آخر	القسمة لا تنافي جبر الخسارة فلا بد لعدم الجبر من
٣٨	اشترى في الذمة بناء على الصحة وقد مر الاشكال فيه	
٣٩	مع عدم فعلها ؟ الظاهر عدم الضمان	
٤٠	ونظير آله	فيبقى اشكال لزوم نقل بعض الثمن الى نفسه بحاله
٤٢	بل يجوز بعده على الأقوى	لكن الاحتياط حسن فيه وفيما ياتي بعده بل في كل حال سيمّا في الفروج

المورد	المتن	الحاشية
٤٣	ان المهر كان لسيدها لالهها	مفروض المسالة رقيه الزوج دون المرأة وعليه فلا موقع لهذا الكلام
٤٤	في محل المنع	الظاهر عدم المنع في هذا التقديم
٤٤	كما هو الاقوى	تقدم ان الظاهر خلافه
٤٤	في الذمة بقصد	على القول بصحته
٤٥	الحاصل من غيره لعدم الفرق	بنا على عموم القاعدة والا يشكل من حيث الرواية المذكورة والاجماع لعدم شمولهما ذلك
٤٦	في ضمن عقدها	مر الكلام فيه
٤٦	على الاقوى من	وقد مر تفصيله في المسالة الرابعة فراجع
٤٦	بعدها يجب جبرها بالريح	الظاهر عدم الوجوب لما تقدم من الاستقرار بعد الفسخ
٤٧	بعد ما حصل	فيه تامل
٤٧	بوجوب الانضاض	وقد تقدم التفصيل فيه وفيما قبله في المسالة (٣٥) و موضع آخر

المورد	المتن	الحاشية
٤٨	أقواهما الاوّل	بل الاقوى هو الثاني
٤٨	دون المالك فلا اجرة له	ان علم ان الاقدام كان على نحو التبرع والا يستحق اجرة المثل
٤٨	الأقوى خلافه	لا قوة فيه
٤٨	المتقدمة أولى	بل الاحوط
٥٠	يرجع الى النزاع	قد تقدم ان المعيار في المدعى والمنكر مصب الدعوى في مقدار نصيب لا ما يرجع اليه وعلى هذا قول العامل مقدم مطلقا
٥٢	امينا وجهان	الظاهر هو الاوّل
٥٢	لم يسمع منه	الظاهر انه يسمع قوله
٥٢	لأنه رجوع	ليس هذا من الرجوع
٥٩	نكلا للقابض أكثر الأمرين	اذا لم يكن جميع الزبح اقل من اجرة المثل والا لا يجوز له اخذ الزائد
٦١	اجرة المثل لعمه	بناء على ثبوت الاجرة في البضاعة

المورد	المتن	الحاشية
(مسائل)		
الاولى	شريكاً مع	في اطلاقه اشكال كما سيأتى منه قد سره في الشركة ما
١	الورثة بالنسبة يدل عليه	
١	الاقوى الضمان	الظاهر عدم الضمان فيهما
١	أعم من ردّ العين	هذه الدعوى ضعيفة والرواية ايضاً سنداً ودلالة
١	لا يخلو عن قوة	بل الظاهر فيها ايضاً عدم الضمان
١	كانت مشتركة	فيه تامل
٤	حصول الربح	فيه منع بل يمنع عن التصرف في حصته من الربح
٦	فلما لکه الرجوع ان لم يجز المعاملة	
٨	النتيجة فيجوز	اذا كان صحيحاً لكن فيه تامل
٩	بمجرد الاذن	لعل المراد منه النية والآ فهو من سهو القلم
١٠	بالنسبة الى	اذا لم يكن ضرراً على الورثة والا يكون باطلاً ومنه
	حصه الكبار ايضاً	يعلم حكم بعض الفروع
١٠	وهو الاتجار	قد مر ان الوصية صحيحة نافذة ما دام لم يكن ضرراً والآ

المورد	المتن	الحاشية
	فيكون ضرراً عليهم تكون باطلة	
١٢	اقربهما الانفساخ	فيه تامل و اشكال بل منع
١٣	الى سنة مثلاً	لا لعذر موجه
١٤	فالظاهر الصحة	قد تقدم الاشكال في اطلاقه
١٦	الا مع الشرط	في صحة هذا الشرط اشكال وكذلك في الشرط الآتي
١٩	عيناً شخصية	فيه تامل لا يترك الاحتياط
٧ - فصل في أحكام الشركة		
	كما في شركة الفقراء على الملكية ممنوعة كما تقدم في كتاب الفقراء في الزكاة لا يجوز تصرف الفرد بدون اذن المالك مادام لم يؤدى اليه وكذلك الخمس وفي الوقف تامل	
٢	احتمل التساوي و الاحوط التصالح و التراضى وكذلك في صورة العليم حمل عليه بالزيادة	
٣	ولو اشتبه الحال	قد تقدم الكلام فيه
٤	لكن الاحوط مع	بل الظاهر في صورة غير الامتزاز

المورد	المتن	الحاشية
٥	أقوال أقواها	بل الظاهر الثالث الآ ان يرجع الى البذل والهبة و الأول كذلك الخسارة الا ان يرجع الى تدارك الخسران
٥	فالظاهر صحته	لا فرق بين الربح و الخسارة ولا بين تمامهما وبعضهما
٦	لا يجوز السّفور	الا ان يكون متعارفاً وكذلك في النسبة
٨	يمكن الفسخ	على القول بصحة هذا الشرط
١٢	يطل أيضاً	قد مربوطان هذا الشرط
١٢	اجرة مثل عمله	ان لم يقصد التبرع
<p>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ كتاب المزارعة</p>		
السادس	تعيين السنة	في وقت معين
٢	بل لا يبعد	مشكل الآ اذا كان المراد من الاذن انشاء المزارعة و كونه منها أيضاً سبق اولحق عليه متمه
٣	يمكن دعوى لزوم	هذه الدعوى ضعيفة مثل التعليل نعم يجب مراعات حق العامل كما قرر في نظائره

المورد	المتن	الحاشية
٤	الرجوع في إعارته فيه تأمل	
٤	ما هو الاقوى	فيه تأمل بل منع
٥	اولا وجهان	لا يخلو الاوّل من قوّة
٦	فالظاهر أنّ للمالك الأمر بإزالته	اذا لم يكن ضرراً او حرجاً على العامل والا يتعيّن طرف الآخر يعنى ابقائه مع الاجرة ان رضى العامل به مع عدم الضرر او الحرج على المالك
٧	بل صريح جماعة	هذا لا يخلو عن قوّة
٧	بينهما وجوه	او جهها الاخير
٨	الأرض وجهان	اقربهما الاوّل
٩	يتعيّن أخذ اجرة المثل	وهو الا وفق ان لم يكن على وجه تعدد المطلوب الا ان يكون البذر لمالك الارض
٩	اجرة الأرض مضافاً	لا يستحق غير اجرة الارض شيئاً
٩	الوجوه الستة	تقدم عدم الضمان
١٣	قبل ظهور الحاصل	فيه تأمل الا حوط تركه قبل الظهور

المورد	المتن	الحاشية
١٣	لنقل منفعة	الظاهر انها من سنخ المشاركة لا المعاوضة
١٤	أن يأمر بقلعه	تقدّم الكلام فيه
١٤	فكانه متبرعه	قد مر ان العلم بالبطان لا يستلزم التبرع بالعمل
١٥	وضع المزارعة	قد تقدّم في المسئلة الثالثة عشر ان الظاهر كون المزارعة ملكية العامل من سنخ الشركة لا المعاوضة
١٥	من ذلك الحين	لا يبعد ان تكون المزارعة هذه دون غيرها
١٥	كون التبن أيضاً	الظاهر ان التبن مشترك بينهما مطلقاً
١٧	المالك بالقطع	قد تقدّم انه في صورة عدم الضرر على العامل
١٧	وأما على الوجهين	بل في الوجه الاخير اما الوجه الثاني فملحق الى الأول اذا كان الفسخ بعد الظهور و الى الثالث اذا كان قبله
١٨	وليس عليه اجرة الأرض	بل كانت على الزارع ان كان هو الغاصب اما لو كان الغاصب هو مالك الارض فسقط الاجرة رأساً
١٨	ويأخذ الحصّة	في اطلاقه اشكال

المورد	المتن	الحاشية
٢٠	عن المحاكمة والمزابنة	المحاكمة بيع الزرع في سنبله قبل بدو الصّلاح بمثله او بغيره من هذا الجنس و المزابنة بيع ما لا يعلم كَيْلاً او عدراً او وزناً بالمعلوم مقدراً
٢٠	المعهدات	مع انها منها كما يستفاد من الاخبار
٢٠	مجرد التراضي	بل لا بد من المرز في الخارج من لفظ او غيره
٢٠	على اشاعتها	فيه تأمل
٢٠	مع احتمال ان	هذا الاحتمال غير بعيد فيما اذا كان متعارفاً
٢١	يجب على كل	كذلك على الوجه الثاني
٢٢	اجرة لذلك الزرع النابت	بالنسبة الى ما مضى اما بالنسبة الى بقاءه فللمالك ان يطالب الاجرة او امر بقلعه
٢٥	بالازالوقجهان	الظاهر الثاني ان لم يكن ضرراً او حرجاً على الزارع
٢٦	قول المالك	بل الظاهر ان المرجع التحالف
مسائل متفرقة		
السابع	ابن البراج حرّمه	وهي الظاهرة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

کتاب المساقات

الثالث	لسفه أو فلس	لا يعتبر عدم الفلّس فی العامل الآان یشرط علیه صرف العالم
التاسع	نعم لا یبعد	والاحوط ترک ذلك وما بعده واعتبار الأشاعة فی جواز ان یجعل جمیع الصور كما دلّ علیها النصوص
١	خصوصاً	فیما لا یحتاج الی العمل الموجب زیادة الثمر اشکال
٤	قلنا بالصحة	تقدم الاشکال فیہ نعم لا بأس بصحته بغير عنوان المساقات
١٠	ففی صحته	الظاهر بطلان المساقات المصطلحة فیہ و فیما سیأتی قولان أقواهما نعم لا بأس به بالمصالحة ونحوها
١١	أقواهما ذلك	الظاهر عدم ذلك
١٢	ففی صحته	اذا كان الغلام اجیرا علی العامل اما اذا لم یکن اجیراً وجهان لا یبعد كان مثل اشتراط جمیع العمل علی المالك ولا خلاف

المورد	المتن	الحاشية
	الأول	في بطلانه
١٣	الأقوى الأول	لكن لم يكن من المساقات المصطلحة
١٦	الأقوى الصحة	وهو الظاهر لكن الكلام في كونها من المساقات مع عدم الغرر المصطلحة
١٧	صحته قولان	بل الظاهر بطلانه ان كان المراد المساقات المصطلحة اقواهما الصحة نعم لا بأس به ان كان جعله ونحوها كما مر في الاجارة
١٩	والاقوى عدم السقوط	بل الظاهر السقوط في صورة عدم الخروج اصلاً مطلقاً وفيما اذا كان الشرط للمالك على العامل
١٩	لا يستحق العامل	قد تقدم الكلام فيه في المضاربة
١٩	اذا كان جاهلاً بالحال	قد مر ان العلم والجهل لا مدخلية لهما في استحقاقه لاجرة المثل وعدمه
٢٠	والأقوى الأول	وان لم يكن مساقاتاً مصطلحة
٢٢	لظهور اتفاقهم	فيه وفي بعض التعليقات تأمل ولا يسعه المقام لتعرضه
٢٣	عالمًا بالبطلان	قد مر غير مرّة ان العلم بالبطلان لا يوجب تبرع العامل

المورد	المتن	الحاشيه
٢٣	فلا يستحق	بل في الاخير فقط
٢٦	او المقاصة	فيه تأمل
٢٦	وهو أحوط	لا يترك
٢٧	عن المالك كانه كذلك أيضاً	هذا اذا بقي بعض العمل وأتى ببعضه وان لم يبق منه شيء للعامل ففي صحته في غير المتبرع عن العامل اشكال
٢٨	فله الاجبار	ان لم يكن ضرراً على العامل
٢٨	فيحتمل	هذا الاحتمال ضعيف
٣٠	على الغاصب	تقدم ان العلم والجهل لا مدخلية فيهما على اذا كان جاهلاً استحقاق الاجرة وعدمه
٣٠	عليه هذا و يحتمل في أصل	هذا الاحتمال ضعيف والجمع بين اجرة العمل و الحصة خلاف القاعدة
٣١	او مع النهي عنه	لا تأثير لنهي المالك الا بالنسبة الى دفع الاصول الى العامل الثاني نعم الكلام في اصل الجواز لا يبعد الحكم بالصحة لكن العمومات لا تثبت المساقات

المورد	المتن	الحاشية
٣٢	الاراضى الخراجية	قد مر المراد من المالك في الاراضى الخراجية
٣٣	اخراج زكاتها بعد التمكن على الاقوى	قد تقدم هذا منه في كتاب الزكاة في المسئلة السابعة عشر والحادية و الاربعين من مسائل الختام و تقدم الاشكال عليه بانه يعتبر التمكن من التصرف حين التعلق
٣٦	على البطلان يكون الفرس	الظاهر عدم البطلان بعنوان غير المفارسة اما بعنوان المفارسة فيه اشكال بل منع
٣٦	جاهلاً بالبطلان	لا فرق بين العلم و الجهل فيه وفيما بعده
٣٦	أن عليه تفاوت	وهو الأوفق
٣٦	ما عن المسالك	ما عن المسالك هو الاقرب
٣٧	على الصحة	فيه تأمل
<p>بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ</p> <p>كتاب الضمان</p>		
الرابع	كونه مختاراً	وكذلك المضمون له
السابع	بطل على المشهور	وهو الظاهر

المورد	المتن	الحاشية
السابع	ولا يعقل التفكيك	فيه اشكال يعرف من ملاحظة الديون المؤجلة فان الدين فيها مضمون في الذمة حالاً و الوفاء مأجل
الثامن	المبيع الشخصي	فيه تأمل
الثامن	لم يصح على المشهور	وهو المنصور و ان كان بعض الفروع الآتية تناف هذا الشرط
التاسع	لم يحل، مد يونه	حق العبارة ان يقال لم يحلّ رائه
التاسع	كلا العنوانين	وهو غير معقول لان بينهما تباير يعرف بالتأمل
١	لا يخلو عن قرب	الظاهر عدم الفرق
٢	الحكم بصحته	لكنه ضعيف
٣	يمكن أن يقال	هذا فيما علم من القرائن ارادة عدم اخذ الدين اصلاً لا ببراءة زمتها من الضامن وإلا من المضمون عنه و إلا فمحل تأمل
٤	أولاً وجهان	الاطهر عدم الثبوت
٥	يجوز اشتراط	فيه تأمل و اشكال وكذلك فيما يعده
١٢	على اشكال	الظاهر عدم الاشكال فيه

المورد	المتن	الحاشية
١٣	من حين الضمان	بل الا وفق بالقواعد هو الاول
١٤	أولا وجهان	الثاني لا يخلو من قوة
١٥	وهو مشكل	لا اشكال فيه
٢٠	يضمنه بأكثر منه	فيه تأمل
٢١	بغير جنس الدين	بمعنى اشتراط الأداة من غير الجنس
٢٢	شرط النتيجة	بناءً على صحة هذا الشرط مطلقاً
٢٣	لا يخلو عن إشكال	لا اشكال فيه ظاهراً
٢٤	في مال معين	بان يشترط الاداء منه لكن لا يظهر لي معنى التقييد في على وجه التقييد المقام
٢٤	أو المضمون له	في ثبوت الخيار على الضامن تأمل
٢٥	وجه التقييد	قد مر التأمل في معنى التقييد في المقام
٢٥	وجوب الكسب	بل يبقى زمة المولى مشغولة
٢٦	ضمنا رفعة	وهو المنصور
٢٦	أقواهما الأخير	بل في ضمان المجموع الاقوى التقييد

المورد	المتن	الحاشيه
٢٧	كونه مخيراً في	وهذا الاخير لا يخلو عن قوّة ومنه يعلم حال نظائره
٢١	لم تشتغل فعلاً في صحة الضمان تأمل نعم يجوز ادائه الدين من على اشكال المذكورات في الجملة	
٣٢	ولا حاد الفقرات فيه تأمل و اشكال قوى	
٣٥	لا يخلو عن اشكال بل لا اشكال في بطلانه	
٣٧	لجماعة الجواز بل الظاهر عدم الجواز	
٣٨	منهما جماعة و بل الظاهر عدم جواز الضمان المصطلح و ان كانت صحته الأتقى الجواز في بعض الصور لا يخلو عن قوّة	
٣٨	في عدم صحته وهو الحق	
٣٩	صحة الأول ايضاً الا قوى عدم صحّة الضمان المصطلح في كل ما يكون من و أن تحقق مصادر يقضمان ما لم يجب بالاً ما ثبت صحته بدليل خاص السبب حال وليس ما نحن فيه منه	
٤١	كفاية السبب وقد عرفت عدم كفايته	
٤١	يمكن أن يقال لكنه بعيد	

المورد	المتن	الحاشية
		تتمه
	أعم من ذلك حسبها فصل	بناءً على مختاره لكن قد عرفت الاشكال فيه و الثابت من الضمان في الموارد التي اشار اليها ليس من الضمان المصطلح
١	قول المضمون	الآ اذا كان مسبقاً بالاعسا
٢	أو تقييده بكونه	اذا كان المدعى هو الضامن فيه و في طرفيه
٣	اشتراط شي على المضمون عنه	في ضمن عقد لازم غير عقد الضمان لان المضمون عنه ليس طرفاً فيه
٤	فاستحقاقه الرجوع معلوم	اذا اذاه بقصد الوفاء اما اذا لم يقصد الوفاء لم يجز الرجوع لان الدين باق على الغرض والمأخوذ اخذ قهراً
٤	لا يخلو عن اشكال	قوى
٤	أو لثمن المبيع على اشكال	الشهادة على اصل الدين من دون ذكر السبب لا اشكال فيه ظاهراً
٦	لان الغرض من	نعم اذا كان خوفاً من انكار المضمون له الاظهر عدم

المورد	المتن	الحاشيه
	الاشهاد العلم	جواز الرجوع الا مع اقرار المضمون له
		بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحواله
	بالسفه في	كلمة بالسفه من سهو القلم انشاء الله الصّحيح بالفلس
احدها	ويحتمل أن	هذا الاحتمال بعيد جداً
احدها	من الايقاع	بل هو من العقود نعم يصح مع الكتابة
الثاني	ظاهر المشهور	وهو الظاهر
الثالث	ففيه خلاف	الظاهر اعتباره مطلقاً
الرابع	لكن لا يبعد	بل هو بعيد كما مر في الضمان
الرابع	لصدق الحواله	فيه منع
الخامس	ويمكن ان	قد تقدّم التفصيل في المسئله الواحدة في الضمان فراجع يقال بصحته وهذا مثله
السادس	ولا بأس به	غاية الامر انه يعتبر حينئذٍ رضا المحال عليه

المورد	المتن	الحاشية
٤	يسقط الخيار	عدم السقوط اوفق
٩	بين المتعاقدين	لا يختص بهما
٩	ايجاب وقبولين	تقدم الاشكال فيه
١٤	يقدم قول منكر الحوالة سواء كان هو المحيل أو المحتال	بناءً على كون المعيار في تشخيص المدعى و المنكر هو الغرض المقصود اما بناءً على كونه مصب الدعوى كما هو المنصور يكون من باب المتداعيين و منه يظهر حال بعض الفروع في المسئلة
١٤	فيها ممنوع	وهو من العاتن عجيب
١٥	حوالة على ما في زمة	فيه تأمل بل منع لان الحوالة نقل الدين الى زمة المحال عليه لا الى ما في زمة
١٥	باقيا على ملك المشتري	في الصورة الاولى اما في الصورة الثانية فالمقبوض باق على ملك المأخوذ منه
١٧	ضمن الوكيل	فيه تأمل

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

کتاب النکاح

۳۴	بوظی الشبهة	او معتدّة من غير وطي الشبهة
۳۵	فالأقوى عدم	الأ مع الضرورة وكذلك الشهادة على الرضاع والولادة
۴۰	من وراء الثوب	من غير تلذذ وريبة
۵۰	بأمر وجودی	فيه تأمل
۵۰	والأظهرالأول	بل الظاهر الثاني
۵۱	عليهم التستّر	على الاحوط
۵۲	الأحوط الحرمة	في حرمة الاخير تأمل
۱ - فصل		
فيما يتعلق باحكام الدخول		
۲	الاشكال في وطي	قد مرّان حکمها في حال الطهارة والحيف واحد الحائض دبراً من هذه الجهة

المورد	المتن	الحاشية
٤	وجوب الفسل	على الاحوط
٤	و في حرمة البنت و الام	حرمة الام لا تحتاج الى الدخول اذا كانت البنت معقودة نعم تحرم ام المزنى بها على القول بها
٤	كذا في كفايته في الوطى الواجب	يعنى كفاية و طى الدبر اما و طى القبل بلا انزال فالظاهر كفايته فيهما
٥	يتحقق الحنث بوطيها دبراً	في انعقاد الحلف على ترك و طى دبر الزوجه تامل بل منع فضلاً عن ان يتحقق به الحنث خصوصاً في باب الايلاء
٧	الحاضر والمسافر	في المسافر تامل
٧	بدون الانزال	الظاهر كفايته كما مر في المسئلة الرابعة
٩	لا يجب عليه	لعدم كونه مؤقتاً بل يجب فوراً بعد تمام الاربعة
٩	قد قوته عليها	فيه تامل
٢ - فصل		
٤	عدى الزوجة	و عدى المملوكة
٨	لاستصحاب	بل لاستصحاب عدم البلوغ فيثبت تمام احكامه حتى حرمة

المورد	المتن	الحاشية
	الحرمة	الابدية
٣ - فصل		
	أمتين وحرمتين	ولابنين امه وحرمتين
	بين ثلاث اماء وحرمة	هذا الفرع يعلم مما سبق من عدم جواز جمع بين ازيد من الامتين
١	الأولى الاحتياط	لا يترك هذا الاحتياط
٤ - فصل		
١	أو امها او بنتها	ذكر الام في المقام لعله من سهو الناسخ لان ام الزوجة من المحرمات الابدية وعقدها في العدة لا تاثير له في التحريم وكذلك الربيبة مع الدخول بامها ومع عدم الدخول بالام فالعقد عليها بعد بينونة الام صحيح لولا العدة نعم لو تزوج الام والبنت بعقد واحد في عدتهما فكانت مما نحن فيه وكذا تزويج الاختين
١	في التحريم الابدى	لكن لو تزوجها اتفاقاً فلا يترك الاحتياط بالطلاق

المورد	المتن	الحاشيه
٢	وكيلاً في تزويج امرأة معينة	اذا كان المدار علم الموكل لا يوجد فرق بين كونها معينة او غير معينة
٣	الطلاق الثالث	على الاحوط
٤	لا يخلوعن قوة	لا قوة فيه
٥	فالظاهر قبول قولها	بل الظاهر انها لا تصدق بعد الدخول كما في النص فالعقد محكوم بالصحة ما لم يقطع بصدقها ولم يثبت شراً ومع ذلك لا يترك الاحتياط واما قبل الدخول فلا حوط التفحص فان انكشف الحال فهو والا فلا يترك الاحتياط بالطلاق او العقد الجديد بعد العلم بخروجها عن العدة نعم لو ادعت العلم بالعدة وحرمة التزويج فالاحوط ترك تزويجها مطلقاً
٧	احداهما بطل	الا اذا خرج احدهما عن مورد الابتلاء
١٠	لا يخلوعن قوة	لا قوة فيه نعم الاحتياط حسن
١٢	وهو الاحوط	لا يترك
١٢	لا يعمد الجواز	بل الظاهر عدم الجواز

المورد	المتن	الحاشية
١٢	لكنه بعيد	بل لا بعد فيه
١٢	التعذر في هذه الصورة	هذا هو الظاهر بالنسبة الى غير الزوج الواطى اما بالنسبة اليه لا عدة لها اصلا
١٥	لا يخلو الا ول منهما من قوة	بل الاقوى هو الثاني الا اذا اذن المولى لها في البغى
١٦	فرض العلم بعدم صحة العقد	ظاهر عنوان المسئلة فرض تحقق الدخول لانه هو المقسم وعليه فلا اثر للعلم بالتحريم
١٩	فالأقوى عدم الحرمة الأبدية	ان لم يكن عقد في البين والّا مرّ حكمه سابقاً في المسئلة التاسعة
٢١	او صغيرين	الظاهر كون الحكم مختصاً بما اذا كان الواطى كبيراً
٢١	خنثى حرمتامها	اذا كان الابتلاء من الطرفين
٢١	كما مر	بل كما يأتي خلافه في المسئلة الثامنة والعشرين من الفصل السابع الذي حرره بعد الفصل الخامس اشتباهاً
٢١	بعد التزويج	لكن الاقوى خلافه وقد صرح الماتن بخلافه في المسئلة ٢٨

المورد	المتن	الحاشيه
٥ - فصل		
	لا يخلوعن قوّة	لا قوّة فيه
٣	يوجب التّجريم	بل هو احوط كما مرّ في نظيره لكن لو اتّفق تزويجها أولا الظاهر ذلك فالاحوط الطّلاق
٥	ففيه وجهان	احوطهما الثّاني
٧- فصل : في المحرّمات بالمصاهرة		
	وهي علاقة	والمصاهرة لغة وعرفاً اختصّ ما ذكره الماتن لكن الاصحاب ذكروا احكام جميع المذكورات في باب المصاهرة وتبعهم المصنّف ره
٦	الأحوط خلافه	في الحاق الجد لا البنت
٦	اجراء صيفه	لا يترك الاحتياط
١٠	الظاهر عدم الفرق بين	اذا كانت العمّة والخالة صغيرتين ففي كفاية ازنهما او اذن وليّهما تامل واشكال

المورد	المتن	الحاشية
١١	حكم سبق العمق	بل ذلك هو الاحوط
١٤	أَوْفِعْلاً وَجْهَانِ	الظاهر كفاية العلم بالرضا
١٩	في الاذن وجهان	اذا كان المراد من الاذن هو الكاشف عن الرضا الفعلي كما ان الاظهر كفاية العلم به فلا يكون قابلاً للاجبار
١٩	فالظاهر الصّحة	بل الظاهر عدم الصّحة الا اذا رجع الى الوكالة في الاذن
١٩	أظهرت الكراهة بعد هذا	قد مر ان المعيار هو الرضا القلبي في الاذن والاكراه ضده فالفساد هو المتعيّن
٢٨	بل قبله أيضاً على الأقوى	قد مر منه خلافه في المسئلة الواحدة والعشرين من الفصل الرابع
٢٨	أن لا يترك	لا باس بتركه
٢٨	لا يخلو عن قوّة	لا قوّة فيه
٢٨	التزويج أوجبها	على الاحوط
٣٣	عدم النّشر	ينبغي ان يكون من الواضحات
٣٤	وعدّمها وجهان	قد مر أنّ الزّنا لو كان قبل الطلاق لم يوجب حرّمته وان

المورد	المتن	الحاشية
		كان بعده يوجب
٣٥	النقل كان سابقاً لا يترك الاحتياط	
٣٨	كان هو الأحوط لا يترك الاحتياط في اللبس	
٣٩	او مختلفتين	فرض هذا يحتاج الى تعويل وقيل (او مختلفتين) ليست موجودة في النسخة المصححة في عصر المصنف
٤١	وقد يقال بصحته وحرمة وطى الاولى	لا يعلم وجهه بل مقتضى الاستصحاب حلية الاولى وحرمة الثانية ولو على فرض صحة النكاح بعد العلم بحرمة الجمع في الوطى
٤٢	وهو الأحوط لا يترك	
٤٣	احد العقدين حكم بصحته المختار	فيه تأمل لتعارض الاستصحابين في هذا الفرض ايضاً على المختار
٤٣	الآنصف المهر	هذا هو الاوفق
٤٣	تمام أحد المهرين	بل يجب تمام المهرين اذا كان الدخول بهما معاً
٤٤	بكونه مخيراً	لا تبعد صحة هذا القول عملاً بظاهر الرواية

المورد	المتن	الحاشية
٤٨	از او هب مدتها	فيه تامل لكون الحكم على خلاف القاعدة
٥١	الأحوط ترك تزويج الأمه	عدم الايتلاء بهذه المسئلة و امثالها من مسائل العبيد و الأماء مغنى عن التعرض بها رقيقاً
١١ - فصل : في العقد و احكامه		
١	وان كان لا يبعد كفايته	ويشهد له انقلاب المنقطع رثما اذا لم يذكر فيه الاحل و عمومات النفوذ و الصحة
١	وان كان الأقوى جواز العكس ايضاً	لا يلفظ القبول او بلفظ رضيت مثلاً بل بلفظ تزوجت و مثله الا ان الكلام يقع في انه من قبيل تقديم القبول او من قبيل الايجاب من الرجل
١	الاقوى جواز	بل الظاهر
١	الا حوط خلافه	لا يترك الاحتياط
٣	والقبول الكتابة	للقادر على التكلم و اما العاجز ففيه اشكال لا يترك الاحتياط بالجمع بين الكتابة و الاشارة مع عدم التوكيل
١٨	صح العقد على خديجة	ان كان هي المقصودة و المعيار كونها مقصودة لا ذكرها اولا

المورد	المعن	الحاشية
١٩	قول مدعى الصحة فيه تأمل	
١٢- فصل : في مسائل متفرقة		
	الخامسة مدعى القطع وهو الحق	
	الخامسة التساقط وجهان مع فرض امكان الجمع يعمل بهما معاً	
	الخامسة حتى في موردها لا اشكال في العمل بها في موردها	
١٣ - فصل : في اولياءالعقد		
١	على الأقوى	بل الاحوط الاستيذان من الحاكم ايضاً
٢	لا يبعد الاحاق	بل هو بعيد والتعليل طليل و الاحتياط لا يترك
٢	الاحتياط أولى لا يترك	
٥	يحتمل عدم الصحة لكنه ضعيف	
٥	يشكل الصحة	بل لا اشكال فيها نعم يعتبر عدم المفسدة
٦	أقواهما الثاني	لا قوة فيه نعم الاولى مراعاة الاحتياط
٨	كونه كالسفيه	فيه تأمل لا يترك الاحتياط

المورد	المتن	الحاشية
٩	كذا ان جهل فيه تأمل لا يترك الاحتياط	
٩	أحتمل تقدّم هذا الاحتمال قوى ولا يترك الاحتياط	
٩	أوجههما الثاني	فيه تأمل لا يترك الاحتياط
١٠	أوجههما الأول	بل الا وجه الثاني
١٠	من باب استنفاذ فيه نظر لعدم حق للمولى عليه قبل البلوغ ومنه يعلم ما للمولى عليه حاله في ما بعده	
١٠	أوجهها ذلك	بل الظاهر عدم الخيار ومنه يعلم حاله في ما بعده
١٢	للوصى أن	الاحوط الاستيذان من الحاكم ايضاً في جميع فروض بزوج المجنون المسئلة
١٧	لرواية فقار	لا يخلو هذا الحمل من اشكال ورعاية الاحتياط اولى
١٨	لا تصح الاجارة	على الاحوط
٢٣	يحتمل صحته	هذا الاحتمال لا يخلو عن قوة
٢٥	يشكل صحته	لا اشكال فيه بعد كون المرأة معينة

المورد	المتن	الحاشية
٢٧	على اشكال فيه	الاظهر اللزوم فيه وفيما بعده
٢٨	أقواهما عدم الصحة	هل الظاهر الصحة بلا اجازة الا اذا كان بحيث يرجع الى التعليق
٣٠	الأم والبنت	كلمة البنت من سهو القلم او فظ من الناسخ انشاء الله
٣٠	من غير حاجة	فيه اشكال لا يترك الاحتياط
٣١	في الجميع	الأحوط الا خلاف لا يترك الاحتياط وهو يختلف باختلاف الاحكام لا يسعه المقام
٣٢	أقواهما الثاني	اقواهما الثاني ولو مع فرض العلم
٣٢	كشفت عن	هل الظاهر بطلان الاجازة لانقضاء موضوعها
٣٥	الأوفى بالقواعد هو الوجه الأخير	لكن الا حوط الخروج من احتمالات الحرمة بالطلاق وصالحة المهر ومثلها فيه وفيما بعده من الفروع
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوصية		
١	عدم اعتبار	وهو المنصور

المورد	العتن	الحاشيه
٣	بيطل لها اذا بناه على كون الوصية عقداً واما بناه على كونها ايقاناً	كان قبل حصوله فيحصل الملك بمجرد الموت فلا يحتاج الى هذا القيد الملكيه بل يبطل ولو بعد حصول الملك القهري بالموت الا ان يقال ان الرد يكشف عن عدم حصول الملك عند الموت
٤	بعد الموت أيضاً أو قبله	اذا كان الرد او القبول قبل الموت ففي تأخيرهما تأمل واشكال
٤	لا يخلو من اشكال	اذا كان الموصى باقياً او عدم بقاءه كذلك بناه على كون الوصية عقداً
٤	بعد الرد ممنوعه	بل الانصاف ان هذه الدعوى قريب الى الصحة
٤	هو محل منع	بل محل تأمل
٧	على عدم اعتبار	وهو الحق كما تقدم
بقي هنا امور		
احدها	هل الحكم	لا اشكال في شموله لعدم الاحتياج كما مر حتى كان مردداً

المورد	المتن	الحاشية
الثاني	أوتصح وراث الراد ايضاً	هذا هو الاصح ان كان فوت الموصى له بعد موت الموصى وفي عكسه المتيقن الوجه الثالث
الثالث	وجهان أوجهها الثاني	هذا فيما اذا مات الموصى له قبل الموصى اما في عكسه فالمال ينتقل الى الوارث من الموصى له
الرابع	هل المد ارطى	المد ارطى الوجه الاول
الخامس	المسئلة المتقدمة	قد مر التفصيل فيها
السادس	بعد موت الموصى	يعرف تفصيل هذه الفروع من التفصيل في الامر الثالث
السادس	الورثة شاركتهم	مع اتحاد الطبقة ويقدم عليهم مع التقدم
١٠	أو غيرهم	في صحتها للغرباء تأمل واشكال
١٠	الرابع الرشد فلا تصح وصية	المشهور بين الاصحاب جواز وصية السفه في البر و المعروف كما نقل
١٠	فلا قوى الصحة	والاحوط ان تكون باذن سيده او باجازته
١١	على أن يصرفه طيهم	الاحوط الاستيذان من الولي في صرف المال قبل بلوغ اطفال

المورد	المتن	الحاشية
	احتمل صحته اذا أجاز	بناءً على كون الوصية عقدًا أمًا بناءً على كونها ايقاءً ففيها اشكال بل منع
٢	مخالف للشرع	في اطلاقه منع لا يسعه المقام على توضيحه
٢	يخرج من الأصل	قد مر ان الواجبات البدنية لا تخرج من الاصل
٣	كونها بالواجب العالي	واما الواجب البدني لا يخرج من الاصل كما تقدم
٥	وثلت البقية	اذا كان الممضى تمام خمسمائة درهم زايد ا على ثلث البقية
٥	المسئلتين في القبول	وهو الاقوى مع العلم بالصدق
٥	الاقوى عدم	بل الاقوى مع العلم بصدقهم في دعواهم السماع كما تقدم

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً


وقد وقع الفراغ من تسويد هذه الاوراق بحمد الله و منته


بيد العبد الفاني حسين اليروقي في ليلة يوم الاثنين

الخامسة عشر من شهر جمادى الثاني سنة

سنة ١٣٩٩ مطابق

١٣٥٨





William Watson Smith
Class of 1892
Memorial Fund

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
JAN-MAR 1997
We're Quality Bound

Princeton University Library



32101 077922043

مطبعة الشهيد قم

۱۲۵۰۰